كتاب طراز المحافل

في ألغاز المسائل للشيخ

جمال الدين الإسنوي

قدس الله روحه

ونور ضريحه

بمحمد وآله

١٢٤٢

آمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

ملكه من فضل الله تعالى تعليقه له من نسخة [illegible]

و[illegible] شمس الدين محمد الفقيه الأجل برهان الدين

المعروف بإمامة المدرسة [illegible] السلطان الملك

[illegible] أبي عبد الله أحمد محمد [illegible] للفقير

[illegible] ولطف الله [illegible]

[illegible] المبارك الجمعة سابع عشر [illegible] الله الحرام

الفرد من شهور سنة [illegible] أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله

آمين آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد

الحمد لله العليم بما لغزه الالفاظ الخبير بما ترمزه الالحاظ الحفيظ لما

يعجز عن حفظه الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

اعتقاد الحرزة المستبصرون لا الايقاظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله

... المجرمين لا يكنه غلاظ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وبعد

فان ... من المسايل بالمرامز والتعميه في المسايل بالروامز مما ينبه

... ويحرك البواعث ويبعث الجلوس على استحضار احكام الحوادث

... ويرفع لعلوم الحاملين علما وثبت لاقدار المشهورين قدما وقد سلكه النبي صلى الله عليه وسلم

... المعنى وتعاطاه مع الصحابه تتميما لما نعت به من محاسن الشيم وجوامع

... او تكميل النفوس وايناس الجلوس ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

... بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل

... حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي

... النخله فاستحييت قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخله ثم رايت

... لاصحابنا رضي الله عنهم في هذا المعنى تصانيف ووقفت لهم منه على

... منها ما هو موضوع لهذا الفن خصوصه ومنها ما هو موضوع له

... الفروق والحيل والاسوله ذات الاجوبه الغريبه

... مما يستعمل عند اراده الامتحان ويتطارح به في امثال هذه

المطارحات ... ذلك المطارحات لابي عبد الله ... وهو تصنيف لطيف

غ... ظفر به الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير

والشرح ... لابي الحسين القطان المشهور فانه فهمه علمه ومنها المسكتة بالسين المهملة

والتا المثناة في اخره وربما ضبط بالشين المعجمه واللام وهو للامام ابي عبد الله

الزبيري وهو مجلد قليل الوجود ومنها الحيل لابي حاتم القزويني شيخ الشيخ

ابي اسحق الشيرازي وهو تصنيف لطيف وهو ايضا قليل الوجود

ولكنه انيس مما قبله ومنها المعاياه لابي العباس الجرجاني ومنها الا...

الالغاز الحلبي وهو مجلد دون التنبيه قليل ايضا ومنها تحف المسايل

ظرف المسايل للشيخ تقي الدين رزين في الالغاز خاصه ومنها سمط

الفوايد وغرز الفوايد للشيخ محب الدين الطبري قاضي مكه المشرفه

رحمه الله تعالى الا ان كثيرا من مسايل هذا التصنيف الاخير ...

وجه ضعيف فاستخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع خاصه

الالغاز تاليفا كبير القدر رفيع المقدار لا يبلغ مجموع ما في الكتب السابقه

منه المعشار ذا ابداع للغرايب واختراع والشعر ... على المعارضين

وامتناع مطرف لما فيه رووس الرووس ويحلي بلاليه اعناق الدروس

ويكحل معانيه بياض الطروس واكثر مسايله من المسايل التي ...

مهمه مقصوده هذا مع ما وقع فيها بطريق التبع من الفوايد

٤١٨٩
٩٠٢٠٨٧٩

التنبيه العربيه للمشاركه والزوايا الغويصه المسالك كما ستراه ان
شا الله تعالى ولا اطلق فيه نقلا الا اذا كان مذكورا في شرح الرافعي او في
الروضة للنووي رضي الله عنهما واعلم ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالتوقيف
عليه ولا يدرك بالتامل والفكر وهذا لا يدرك العلم به ولا الجهل على شي
بالكليه وانما هو العابث للانفس وضياع للازمنه ومنها ما يدرك غالبا بغزاره
العلم وادامه العمل وكثره الاستحضار واصابة الفكر وجودة القريحه
كقولنا ما لا يضمن كله ولا يضمن جزؤه وما يضمن جزؤه ولا يضمن كله وشخص
اتلف مال نفسه ووجب عليه غرم بدله لغيره وشخص اتلف مال غيره
بسبب هو مخطى فيه ولا يلزمه غرامه ونحو ذلك وهذا القسم هو
المثير للفوايد والمميز للمقادير فلذلك اقتصرت في كتابي عليه غالبا وسميته
طراز المحافل في الغاز المسايل والله تعالى ينفع به مولفه وكاتبه وقاريه
والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه **فصل** في الكلام على لفظ
اللغز قال الجوهري [illegible] الاخير بضم اللام وفتح الغين والجمع الغاز كرطب وارطاب
قال فيه ايضا لغيزى الغين مشدده مفتوحه بعدها يا ساكنه ثم زاي
مفتوحه ثم الف مقصوره يقول سه اللغز في كلامه اذا اخفى مراده قال
[illegible] اللغز جحر اليربوع تعرض من جحره الاصلي وذلك انه يحفر جحره
[illegible] هو المسمى بالنافقا والنافقا يولد من ذلك الجحر جحرا اخر يمينا

او شمالا يلجو به مكانه هذا كلامه وقد ذكر غيره فيه ست لغات [illegible]
تقصير على لغات مع فتح اللام احدها سكون الغين على وزن ال[illegible]
والثانيه مع فتحها كالاسد وثلثه مع ضم اللام وثلاثه على حاله
سكون الغين كقفل وفتحها كرطب وضمها كعنق وثلاثة مع ضم
ايضا لكن مع زياده البا وهي لغيز بتشديد الغين والثانيه كذ[illegible]
لكن بزياده الف مقصورة ولغيزا بتخفيف الغين والمد و[illegible]
خلكان في تاريخه هذه اللغات في ترجمة يحيى بن ال[illegible]
وايانا اجمعين بمنه وكرمه

كتاب الطهارة

باب ا[illegible]

مسئله اختلفوا في حد الما المطلق فقيل ما ينطلق عليه اسم الما
بلا قيد وقيل الباقي على اوصاف خلقته والصحيح التفسير الاول لانا
علمنا ذلك فيقال ما يجوز الوضوء به مع انه ليس باقيا على وصف
ولا ينطلق عليه اسم الما الا مقيدا وصورته فيما اذا [illegible]
لا يستغنى عنه كورق الشجر اذا تعفن وتفتت فتغير به [illegible]
بحيث يزول عنه الاسم ولما استشكل هذا على الامام [illegible]
فقال قد يقول القايل ان الضرورة جوزت اطلاق الاسم وهو [illegible]
مدلولات الالفاظ لا تختلف بالضرورة وعدمها وهذا كقول القائل [illegible]
الضرورة المجوزة لاكل الميته مانعه من اطلاق اسم الميته **مسئله** ما

مطلق بصرف عليه التفسير انه النقدمان ومع ذلك لا يجوز استعماله
وصورته في حريم النجاسة العينية فانه يجب التباعد عنها في الجديد بقدر
قلتين وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والقديم وهو
الذي عليه الفتوى قال الرافعي انه لا يجب ورايت في شرح التلخيص
وشرح الفروع كلاهما اعني الشرحين للشيخ ابي علي السنجي ان الشافعي
[illegible] الجديد على عدم الوجوب ايضا وحينئذ فيكون الفتوى
موافق للقديم وصورة اخرى وهو الماء المستعمل فان المجزوم به
في الكبير والصغير والمحرر والروضة انه مطلق ولكن منع
تعبدا ورايت في شرح التنبيه المسمى تحفة النبيه للنووي
[illegible] نقلت انه الصحيح عند الاكثرين وصحح في التحقيق والفتاوى وشرح
المهذب انه ليس بمطلق مسألة شخص يجب عليه تحصيل بول [illegible]
[illegible] وضوءه وغسله وازالة نجاسته وصورته في جماعة معهم قلتان
فصاعدا من الماء [illegible] لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه بالبول قدروه
[illegible] الماء في اشد الصفات بتغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح
[illegible] وجميعه وقيل يستوي قدر المانع وقد اوضح الرافعي المسألة في اوائل
كتابه مسألة [illegible] ان يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما
مختلطين وصورته في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب

قال الرافعي لنا ماهو اقل قلة لم تتغير بالنجاسة ومع ذلك هو نجس وصورته
في الماء الجاري اذا كان يمر على النجاسة وكل جرية منه دون قلتين فان
الجميع نجس على القول الجديد لان كل جرية منفصلة عن غيرها لانها هاربة
عما قبلها طالبة لما بعدها فان جمع قلتين في مكان صار طهورا [illegible] اذا
تباعد عن النجاسة بقدر قلتين واغترف جاز ولو كان جرى الماء اقوى
من جرى النجاسة فكالنجاسة الواقفة ايضا لذا رايته في [illegible] المختصر
وفتاوه المختصر للغزالي والمراد بالمختصر مختصر المزني وبال[illegible]
المهملة ومختصر المختصر المذكور تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني [illegible]
الماء لا يحكم عليه بالاستعمال مادام مترددا على العضو فان انفصل حكم عليه
بالاستعمال سواء انتقل الى عضو اخر ام لا وسواء كان في الوضوء او الغسل
كما صححه النووي في التحقيق وان خالفه في غيره وقيل لا يضر الانتقال في
الغسل من عضو الى عضو لان البدن يتفاوت الخلقة اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه الغاز احدها ما انتقل من بعض اعضاء المتوضي الى بعض حيث
[illegible] الصواب ومع ذلك لا يضر وصورته في الماء الذي يغلب فيه الانتقال
كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد ونحوه الى
الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني
من ابواب التيمم وهي مسألة حسنة ومحلها [illegible] الثاني [illegible]

الطهاره ومع ذلك لا نحكم عليه بالاستعمال حتى لا يكمل به غسل باقي العضو وصورته

ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصره وهو انه اذا غمس كفه رحمه الله

ثم نوى مع ادخال يده رفع الحدث ثم اخذ غرفة فغسل بها ساعده فانه

لا يجوز لانه قد صار مستعملا وتلك استعملنا بما قاله ان انفصال العضو مع الما

يقتضي الحكم على الما بالاستعمال وان كان الما متصلا بالعضو انتهى وذكر

النووي في شرح المهذب ما يؤيده ايضا الثالث ما انتقل من محل الطهاره

الى محل اخر ومع ذلك لا نحكم عليه بالاستعمال وصورته ما اذا كان على

موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الما على اعلاهما فمر عليه ثم انحدر

الى الاسفل فانهما يطهران جميعا لان الما ما دام يتردد الى ان يصل الى موضع طاهر

او الى محل النجاسه وكلاهما لا يضر كذا رايته في فتاوى البغوي والحكم

الذي قاله مسلم والاولى تعليله بكون النجاسه كثيرا ما تقع في البدن متفرقه

ومن تتبع البدن بها وفي تكليف كل موضع من تلك النجاسات بما جديد

حرج شديد ومشقه شديده وقريب من هذه المسله ما لو كان على ظهر

الجنب مثلا نجاسة فصب الما على راسه ونزل منه الى النجاسة فغسلها

وقلنا ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسه

نظرا الى ان الما لا يصير مستعملا الا بالانفصال ولا نظرا الى ان هذا نوع اخر

فيه وجهان حكاهما النووي في باب الغسل من شرح المهذب مسله ما

وقد نوى في اولها نية معتبره فان كانت في غير وجهه فلا بد من تقديم

الغسل وتاخير التيمم الى وقت غسل العليل وتحليله فان نوى عند غسل

الوجه رفع الحدث فلا بد من نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في

في النية الاولى وان نوى ما يندرج فيه التيمم فالمتجه الاكتفا بها لان

التيمم في هذه الحالة ليس طهاره مستقله بل بعض طهاره لانه قائم مقام

غسل ذلك العضو وغسله لا يشترط له نية مقصوده فكذلك ما قام

مقامه وقريب من هذا ان سجدة التلاوه يشترط فيها النيه اذا وقعت خارج

الصلاه فان وقعت فيها لم يشترط فيها ذلك لاشتمال نيه الصلاه عليها ويحتمل

ايجاب نيه اخرى لكونه من حيث الجمله عباده مستقله ونيه بعد ما

تقدم فان التزمه ملتزم فيقال عليه تطهير عضو من اعضا الوضو يشترط

افراده بالنيه ولقايل ان يجري هذا الاحتمال في الصورة الاولى وفي

عكس هذه حتى يوجب في ابتدا الغسل بعده نيه اخرى الحالة الثانية

ان يكون جنبا فهو مخير ان شا قدم التيمم وان شا قدم الغسل وحكمهما

واضح مما سبق مسله متيمم لفريضه واحده يجب عليه اربع تيممات

وصورته ان يكون في اعضائه الاربع اربع جراحات لا يمسها فان الصحيح

انه لا يجوز الانتقال عن عضو حتى تكمل طهارته غسلا وتيمما لاجل

الترتيب كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفي ايجابهم الاربعة

اشكال سبق في باب صفة الوضوء مسئلة صلاة مفروضة وقعت
في السفر بالتيمم لعدم الماء غالبا وتجب اعادتها بالقدرة عليه بعد الفراغ
منها وصورته في الميت اذا يمم وصلي عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله
والصلاة عليه قاله البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب فيما
ذكره احتمالا قد رايته مجزوما به في كتاب التلقين لابن سراقة من
كبار المتقدمين ولو فرق ما قبل الادراج وما بعده لكان متجها ويحتمل
الحاق المصلي على الميت بالميت ورايت في اللطيف لابن خيران وهو ابو
الحسن البغدادي ان الحاضر ليس له ان يتيمم ويصلي على الميت وفيما
ذكره امور ذكرناها في المهمات مسئلة اذا راى المتيمم الماء وهو في
صلاة النافلة فان كان قد نوى عددا اقتصر عليه والا فلا يزيد على
ركعتين لانهما الاحب المعهود وقيل يصلي ما شاء وقيل ركعة واحدة
حكاه في الكفاية اذا علمت ذلك فلو تيمم راى الماء في نافلة سفره ومع
ذلك يستحب تكميلها عشرا وان شئت ثلث مايه ركعة وان شئت
وجوابه ان القاضي ابا الطيب والروياني وغيرهما قالوا انه اذا راى الماء
بعد قيامه لثالثة فنيتهما محافظة على تكميلها والذي قالوه متجه وعلى
هذا فاذا راه بعد قيامه الى العاشرة او الى تمام المايه فليستحب تكميلها
ويتعين فيصير من اللغز الذي ذكرناه مسئلة واجبان على العين بطريق

الاصالة يتوقف كل منهما على التيمم يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد وصورته في
تمكين المراة من الزوج فانه واجب عليها ويتوقف عند [illegible] على
الاغتسال او التيمم ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان تمكنه مرارا
وان تجمع بين ذلك وبين فرض اخر كما صححه النووي في باب الحيض من
شرح المهذب واحترز بالواجب العين وبطريق الاصالة عن صلاة
الجنازة فان الاصح جواز الجمع وان تعينت وقيل يفصل بين حالتي التعين
وعدمه مسئلة شخص لا يصح تيممه الا بعد تيمم غيره وصورته في
المصلي على الجنازة فانه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها وانما يدخل
وقتها بالغسل او بالتيمم عند العجز واعلم ان وضوء المستحاضة للعبادة
لا يصح ايضا الا في وقتها ويأتي في الاوقات منها جميع ما تقدم في التيمم
كما ذكره النووي في شرح المهذب وحينئذ فيصح ان يقول شخص
تيمم للعجز الحسي كفقد الماء صح وان تيمم للعجز الشرعي كعطش او مرض لا يصح
وصورته في المسافر سفر معصية فانه يصح تيممه للفقد كما ذكره
الرافعي ولكن يلزمه القضاء على الاصح بناء على ان التيمم رخصة والثاني لا بناء
على انه عزيمة وقيل لا يستبيح التيمم اصلا ونبا اليه ان تاب استباحه كما
لو اراد ان ياكل الميتة ولا يصح تيممه للعجز الشرعي كما ذكره النووي في
باب مسح الخف من شرح المهذب وذكر انه لا خلاف فيه مسئلة

صلاة مفروضة اداها بالتيمم لفقد الما الذي يغلب وجوده ومع ذلك
لا يجب قضاوها بل ولا يجوز وصورته في الجمعة فانها لا تقضى بل انما
تقضى الظهر وهي صلاة اخرى وان شئت قلت شخص ادى صلاة مفروضة
بالشروط المعتبرة ويلزمه قضاوها **مسئلة** العذر النادر اذا
كان يدوم حكمه حكم الغالب مثاله عدم القضا على المستحاضة فان الاستحاضة
وان كانت نادرة لكنها دايمة اذا علمت ذلك فقل لنا نادر دايم وليس
كالغالب وصورته في دم الاستحاضة فان في جواز الاقتصار فيه
على الحجر القولين في النادر الذي لا يدوم كالدم والقيح والمذي اصحهما
في شرح مسلم للنووي انه يتعين فيه الما واصحهما في باقي كتبه اجزا الحجر
ومنها ثانية وهي شعور الوجه التي كنا فيها نادرة كالحاجب
والشارب والعنفقة والعذارين وشعر الخد فانه يجب غسل باطنها
وان كثفت وعللوه بالندرة مع كونه دايما ومقتضى ندرة [illegible] بها
اللحية كثافته حتى لا يجب ولا يأتي هذا في لحية المراة فانه يستحب لها
حلق ذلك كما قاله في شرح المهذب **مسئلة** قد سبق في الوضوء ان
يشترط التيمم دون الوضوء في اصح الاقوال اذا علم ذلك فقل شخص
يؤثر منه اعتقاد الكفر في ابتدا التيمم لم يبح تيممه وان وجد منه بعد
لم يؤثر وصورته تعرف من فرع ذكره الروياني في البحر فقال لو اعتقد

اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة قال والذي عندي القول
صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد
الكفر ابطال لها قال فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان [illegible]
نية الخروج انتهى كلامه وما ذكره من كونه كقطع النية اذا لم تصح ردته
صحيحة وحينئذ فيلزم منه انه لا يؤثر اذا وجد بعد التيمم كما ذكرناه
مسئلة شخص يلزمه شرا الما للطهارة مع كونه يترتب عليه نقصان
في المال يزيد على قيمة الما وصورته في الشين الفاحش في العضو الباطن او يسير
في العضو الظاهر كاثر الجدري والبرص ونحوها اذا اراد
او العبد استعمال الما في حالة تؤدي الى ذلك فانه لا يبيح التيمم كما
دل عليه اطلاق الرافعي والنووي وجزم به ما وعلله النووي في شرح
المهذب بانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداع ونحوه واستثنى
الشيخ عز الدين في القواعد عدم وجوب استعماله في الاحرار والارقا
وقد حكى الشيخ تاج الدين في الاقليد خلافا في كل ذلك **مسئلة** تيمم
لا يباح له صلاة لا مفروضة ولا نافلة وصورته فيما اذا نوى به مس
المصحف وسجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب ونحوه الاعتكاف
او قراءة القران فانه يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضة وفي
النافلة فيه وجهان حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر نحوه في

المهذب وعلله بان النافلة آكد **مسئلة** وضوء جنب ضم التيمم اليه لنقصانه
لنقصانه ونجوز الاقتصار فيه على تيممين ومع ذلك يستحب مسح تيممات
وصورته ان نقول ان تكون الجراحة في يديه مثلا فان الواجب عليه تيمم
واحد يأتي به وقت غسل العليل فيغسل وجهه ثم يتيمم عن اليدين
ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحة اليدين فيتخير بعد
غسل الوجه بين ان يتيمم اولا عن جريحهما ثم يغسل صحيحهما وبين عكسه
في اليدين لا ترتيب فيهما ولكن المستحب ان يجعل لكل يد كعضو فيغسل
وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما
وهكذا الرجلان ايضا كذا قاله في البيان قال في الروضه وهو حسن
لان تقديم اليمنى سنه فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرهما دفعة واحده
وهذه العله التي ذكرها النووي يعلم منها انه لا فرق بين ان تعم الجراحه
اليدين ام لا فان كانت الجراحه ايضا في الرجلين فيستحب اربع تيممات
فان تعذر المسح في الاذنين ايضا فيستحب تيمم خامس لانه يستحب
تطهيرهما معا فان تعذر ايضا غسل الكفين مع المضمضه والاستنشاق
فيستحب سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام تيممان فقط فهي
ما ذكرناه اولا وقد سبق في صفة الغسل شيء يتعلق بمسئلتنا **مسئلة**
لا يشترط في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب فردده عليه من

جانب الى جانب لم يكف ولو احدث بعد اخذ التراب وقبل مسح وجهه
بطل الجزء وعليه الاخذ ثانيا اذا علمت ذلك فيقال صورة لا يبطل فيها
النقل بالحدث وصورته فيما لو يممه غيره فاحدث احدهما فانه لا يبطل
قاله القاضي الحسين في فتاويه ولكن قال الرافعي انه مشكل وينبغي ان
يبطل بحدث الآذن **مسئلة** تيمم يبطل بتنجيس بدنه او انكشاف عورته
وصورته ان يقع له ذلك في الصلاة المغنيه عن القضاء بعد تذكره على الماء
ورايت في الفروق للشيخ ابي محمد نحو ما ذكرته واولى منه بالذكر فقال لو
رعف المتيمم بعد رؤيه الماء وقلنا بالقديم انه يبني على صلاته بطل تيممه
لانه لزمه التطهير بالماء عن الخبث فيلزمه عن الحدث **باب**
الحيض **مسئلة** يتصور في الدم الخارج من الفرج في وقت امكانه عليه
بكونه حيضا الا بعد تكرره وصورته في الخنثى فان الرافعي قد جزم في
باب الاحداث بانه يدل على الانوثه بشرط التكرر ويلزم من عدم
التكرر الدال على عدم الانوثه كونه حيضا لان الحيض لا يكون من الرجال
مسئلة اذا قيل هل لنا شيء خارج من البدن محكوم عليه بانه حيض وليس
بدم بالكليه قلنا وصورته في الصفرة والكدرة فان الصفرة ماء اصفر والكدرة
ما كدر ولبسا بدم قاله الشيخ ابو حامد ونقله عنه في شرح المهذب ولم
يخالفه **مسئلة** لنا مستحاضه تؤمر بترك الصوم والصلاة احدى وثلثين

يمين الثانية وصورتها موقوف على مقدمة وهي انه اذا انقسم دم المستحاضة
الى قوي وضعيف وتقدم القوي كان حيضا بلا نزاع بشرط ان لا يزيد القوي
على خمسة عشر وغير ذلك من شروطه المعروفة وان تاخر كما لو رات
خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم اطبقت الحمرة فكذلك على
الاصح لاطلاق الاحاديث اذا تقرر هذا فاذا رات المبتداة خمسة عشر
حمرة ثم خمسة عشر سوادا فانها تترك الصلاة والصوم في جميع
هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجوا الانقطاع واما
في الثانية فلان السواد يقتضي ان الاحمر قبله استحاضة فان زاد السواد
على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة على المشهور
ويكون ابتدا دورها الحادي والثلاثين فتومر بالترك فيه مضافا الى
ما سبق قال الرافعي قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه
المدة الا هذه ووافقه عليه النووي وغيره ولكن ان يقول قد يتصور
الترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم
سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما
وتكون الاربعة [illegible] ايام كل واحد خمسة عشر فانها تترك في كل واحد للمعنى
الذي ذكره وهو كونه اقوى مما بعده فتفطن له **مسئلة** لنا عادة
في الحيض تثبت بالمرة بلا خلاف وعادة لا تثبت بالمرة ولا بالمرات

المذكوره بلا خلاف وعادة لا تثبت بمرة ولا بمرات على الاصح وصورة
الاولى الاستحاضة لانها علة مزمنة فالظاهر انها اذا ارتعت دامت
وصورة الثانية ما اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء واستمر
بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فاطبق الدم على لون واحد فانا
لا نلفق لها نظير ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها من اول الدم الى
الولا ما كنا نجعله حيضا على التلفيق حتى لو كنا نلتقط لها خمسة ايام
من خمسة عشر يوما فاطبق الدم فنحيضها خمسة من اول
الدم المطبق قال الامام والاحتمال فيه اذني مجال وكذا لو ولدت
مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما فان عدم
النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف وصورة الثالثة التوقف بسبب
تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء فان الانقطاع الثاني
والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يتخرج على الخلاف في ثبوت
العادة بالمرة وهي الانقطاع الاول بل نومرها ثم بالطاهرات
بمجرد الانقطاع بخلاف الشهر الثاني فانه يتخرج على الخلاف لان
الشهر الاول قد اثبت عادة في الانقطاع **مسئلة** امراة يحرم
عليها لاجل قيام الدم بها ان تمكث في المساجد سواء كان لغرض عبادة
ام لا ومع ذلك يجوز لها ان تمكث فيه لاجل عبادة غير واجبة وصورة

في المتحيرة فانه يحرم عليها المكث في المساجد ويجب عليها ان تاتي بفرائض
الصلاة ويجوز لها ان تاتي بنوافلها على الصحيح لانها من مهمات الدين فلا
وجه لحرمانها والثاني لا لان الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف
والقراءة في غير الصلاة والثالث تصلي الراتبة دون غيرها لتاكدها وهذا
الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف هذا كله كلام الرافعي والقياس
جريانه ايضا في الاعتكاف وحينئذ فالراتب من الصوم يومان يوم
عرفة وعاشورا بخلاف الاثنين والخميس كذا ذكره الرافعي في كتاب
النفقات في الكلام على الصلاة لا على الصوم فاعلمه ونظيره في الطواف
كما ذكره في شرح المهذب هو طواف القدوم ويتجه ان يكون نظيره من
الاعتكاف اعتكاف شهر رمضان او العشر الاخير اذا علمت ذلك كله
ظهر لك ما ذكرناه مسلة # اذا قيل دم تراه المراة عقب وضعها للولد
متصلا بخروجه ومع ذلك لا يكون نفاسا بل حيضا قلنا وصورته في الخارج
بين التوامين فان اصح الاوجه انه حيض وقيل انه نفاس وقيل دم فساد
باب ازالة النجاسة مسلة # محل يجب غسله لاجل النجاسة
حيث لا يصح الصلاة قبل غسله لا في محل اخر وهما رطبان ومع ذلك لم
يحكم [illegible] الطاهر وصورته فيما اذا استنجى بالماء ثم شم يده فوجدها متغيرة
[illegible] نجسة واما المحل فلا يحكم بنجاسته في اصح الوجهين كذا قاله في الروضة

من زوايده في باب الاستنجاء وفيه نظر وصورة ثانية وهي اذا ما اشتبه
موضع النجاسة من الثوب او البدن فانه يجب عليه ان يغسله كله
وقيل يكفي غسل بعضه حكاه النووي في شرح المهذب وقيل يجتهد
حكاه في طبقاته اعني النووي ايضا فعلى الاول لو اصاب شيء رطب
طرفا من هذا الثوب او البدن لم نحكم بنجاسته كما جزم به الرافعي لانا لا
نتيقن نجاسة موضع الاصابة مسلة # دم من حيوان ماكول لا نحكم
عليه بنجاسة وصورته في الدم الموجود في العظام والعروق لانه غير
مسفوح اي غير سائل والاية الكريمة وهي قوله تعالى او دما مسفوحا
يقتضي ان غير المسفوح لا يكون محرما ولما تكلم الاصحاب في العلقة ونحوها
طهارتها عللوه بانها دم غير مسفوح فكانت طاهرة لمفهوم الاية وقياسا
على الكبد والطحال كذا علله ابن الرفعة وغيره وقد صرح بطهارة الدم
المذكور جماعة من العلماء ولكن لم اجد فيها تصريحا لاحد من ائمتنا الا ان
الثعلبي المفسر ممن قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية مسلة #
اذا دبغ الجلد النجس وعليه شعر لم يطهر الشعر في اظهر القولين
لان الشعر لا يتاثر بالدباغ والثاني يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك فقد
يتصور ان نحكم بالطهارة على شعر بعد دبوغ وصورته في القليل الذي يبقى على
الجلد فانا نحكم بطهارته للمشقة كذا نقله النووي في شرح المهذب عن جماعة

وجزم به من تحقيق ونقطن لذلك فان الكثير من تعرض للمسئله اقتصر على الحكم بالعفو
ولم يتعرضوا لنجاسته **مسئلة** اذا قيل اي شي من الابل او البقر او الغنم
يحكم بطهارة عينه على القاعده ومع ذلك اذا ذبح فانه يكون نجسا ولا
يطهر جلده الا بالدباغ وصورته في الجلالة اذا انغير لحمها باكل النجاسه
وقلنا بنجسه كما صححه الامام والغزالي والبغوي وغيرهم فانها تلتحق بما
كل لحمه حتى تكون طاهرة في حال الحيوة ونجسة بعد الموت
وقيل لا ينجس الجلد الا اذا انغير كما في اللحم والصحيح نجاسته مطلقا فتنبها
مسئلة اذا انجست الارض بالبول طهرت اذا اصب عليها ما
وقيل يجب سبعة اضعافه وقيل يجب لكل رجل ذنوب وهو
او اذا علمت ذلك فيقال ارض نجست بالبول ولا تطهر الا بنقلع
ترابها وصورته في الارض الرخوه كذا رايته في كتاب المحاملي وهو ظاهر
مسئلة يقال شي نجس العين يكون مطهر الغيره وصورته في الدباغ
بذرق الطيور ونحوه من الحريف النجس فانه يجوز على الصحيح حتى ينقلب
العين من النجاسة الى الطهارة ويجب غسلها لكونها متنجسه وقيل لا يجوز
بنجس ولا بالمتنجس لانه لا يصلح للتطهير وقيل لا يجوز الا بالمنصوص عليه
وهو الشب والقرض وان عبرت عما ذكرناه بقولك نجس يطهر نجس
بعينه بما ذكرناه وبالماء النجس اذا انكمل قلتين **مسئلة** محل

متنجس بنجاسة مغلظه اوجبنا غسله سبعا فقط وان بينت ... خمسا
الى المرة وان نسبت ثلث بلا تعفير وصورته في المتنجس بشي من احد
الغسلات فانه يجب فيه على حسب ما بقي عددا وتعفيرا **مسئلة** يكفي
النضح في بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وذكر النووي في تهذيبه وتكملته
على التنبيه ان تحنيك الصبي بالتمر ونحوه اول الولاده لا يمنع من النضح
وذكر الشيخ تاج الدين في الاقليد نحوه وكلام النووي في شرح المهذب
يدل على ما هو اعم منه فانه عبر بقوله لم ياكل غير اللبن للتغذي وذكر نحوه
في شرح مسلم وهذه العباره تدل على ان السفوف والاشربه ونحوه
مما يستعمل للاصلاح لا يضر وعبر في الكفايه بقوله لم يطعم ما يستقل به
كخبز ونحوه وكانه اراد ما ذكره بن يونس شارح التنبيه بقوله لم يستقل
بالطعام اي يكتفيه الطعام عن اللبن وقال بن يونس شارح التعجيز
المراد ان يكون غير اللبن غالبا في غذايه وقال الموفق حمزة ابن يوسف
الحموي في شرح التنبيه معنى قوله لم يطعم اي لم يستقل بجعل الطعام
في فيه اذا علمت ذلك كله فقل صبيا لم يطعم بالكليه شيا غير اللبن
ومع ذلك لا يجوز النضح من بوله بل يجب الغسل منه وصورته في الرضاع
بعد الحولين فانه بمنزلة الطعام والشراب كذا هو مذكور في بعض التعاليق
على الوسيط منقولا عن نص الشافعي وهو متجه ولهذا يغسل من بول

الاغتراف الذي لا يتناولون الا اللبن مسئلة نجاسة اخطر المصلي
الى حملها فان اعد لها ثوبه بطلت صلاته وان اعد لها قارورة بطلت
وصورته في المستحاضة ومن به سلس البول فانه ان اعد للنجاسة قارورة
يقطر فيها بوله بطلت صلاته لكونه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها
بغير ضرورة هكذا جزم به ابن الرفعة في الكفاية مسئلة غسالة
لعين نجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين فيما يتعلق بالطهارة
وصورته في التراب النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه يعود طهورا
حتى يتيمم به ويغسل به في ولوغ الكلب واما غسالته وهو الماء المأخوذ
بعد ان صفا ورسب الطين فانه طاهر لا طهور على قاعدة سائر الغسالات

كتاب الصلاة

مسئلة من القواعد ان العاجز عن
اركان الصلاة والخائف ونحوهما يصلي بالايماء ونحوه مما يقدر عليه والعاجز
عن الشروط يصلي على حسب حاله ولا تخرج الصلاة عن وقتها بالكلية اذا
علمت ذلك فكل صلاة يجوز للبالغ العاقل الطاهر المسلم اخراجها عن وقتها
لاجل العذر الا لا يجب عليه ذلك وصورته فيما اذا كان الماء حاضرا وضاق
الوقت بحيث لو استعمله لفاتت الصلاة فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب التيمم
انه يتوضأ ولا يتيمم ويصلي ويعيد ومثله ما اذا لم يكن الماء حاضرا ولكنه في حد
القرب كذا قاله الرافعي ورايته في الابانة للفوراني منقولا عن نص الشافعي

وخالف

وخالف النووي في الثانية فقال يتيمم بلا اعادة ونظير ذلك ما اذا حضر
جماعة على بير وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فان الاصح انه
يصلي بالتيمم وهكذا احكم نظايرها المعروفة وهي النوبة في الثوب وموضع
القيام وقد ذكرت الفرق بينهما في المطالع مسئلة قال اخرت اللفظ
السابق في المسئلة قبلها ولكن قلت ان التاخير لغير الحدث فقال
وصورته في المحرم اذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى
العشاء متمكنا فان فيه ثلاثة اوجه للقفال اصحها عند النووي انه يؤخر
الصلاة ويحافظ على الوقوف وجوبا كما صرح به في الكفاية في اوايل
كتاب الصلاة لان قضاء الحج صعب وتاخير الصلاة جائز لامور لا تقارب
مشقتها هذه المشقة كالتاخير لعذر السفر والمطر والثاني عكسه
لحرمة الصلاة ومال الى ترجيحه الرافعي فقال ينبغي ان يكون اوفق للكلام
الائمة والثالث يصلي صلاة شدة الخوف محافظة على الامرين وصورة
ثانية وهي ما اذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى
بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لاوقع الجميع في الوقت فان
البغوي قد ذكر في فتاويه ما حاصله ان السنن التي تجبر بالسجود ياتي
بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها لان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس وتحتها

ان لا يحل تاخيرها الا اذا ادرك ركعة هذا ملخص كلامه وفيه نظر ظاهر
لانه صار مفوتا للصلاة مع قدرته على ادايها وقد ذكر نحوه فيما اذا كا
ن معه ما يكفيه لوضوه لو اقتصر على المرة فاراد التثليث وقد خالف
النووي في المسلتين معا فاوجب الاقتصار على الفرض ذكره في اول
باب فرض الوضوء وسننه من شرح مطول على التنبيه سماه تحفة
التنبيه في شرح التنبيه ورايت منه قطعة الى كتاب الصلاة وكانه
المقصود منه لا غير **مسئلة** صلاة وقعت في وقتها الاصلي ولم يكن
فعلها قبلها غيرها ومع ذلك تكون قضا وصورته اذا احرم بها
ثم افسدها وفعلها ثانيا فانها تكون قضا كما صرح بهذه المسئله
القاضي الحسين في التعليق والمتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم
كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية وعللوه بان الخروج منها
لا يجوز على المشهور وان اتسع الوقت فلم يبق للاحرام بها وقت
ويدل عليه ايضا قولهم ان الحج الذي ياتي به المجامع يكون قضا مع وقوعه
في وقته الاصلي وهو العمر نعم جزم الشيخ ابو اسحق في اللمع بانها
تكون ادا ان قلنا ان قضا الفايت على الفور فيتجه ان لا يجوز التاخير
في مسئلتنا الى اثنا الوقت وحينيذ فيقال في المفسد بغير عذر شخص
يدخل عليه وقت صلاة من الخمس وامكنه فعلها قبل دخولها بعدها ومع

ذلك لا يجوز له التاخير بل يتعين عليه المبادرة وان قلنا انه على
التراخي ففي جواز اخراجه عن الوقت الاصلي نظر والمتجه المنع
من هذه المسئله ما اذا ضاق عليها الوقت بعد زوال الحيض ونحوه
من الاعذار وبقي دون الركعة وفرعنا على ما صححه الرافعي والنووي
من منع التاخير الى اخراج بعضها عن الوقت وان جعلناها ادا
محافظة على الوقت فمقتضاه وجوب فعل البعض في الوقت وان كان
قضا وحينيذ فالصلاة فاتت بعذر فلا يكون قضاوها على التراخي
ثم قياس ما ذكروه ان ذلك لو وقع في الجمعة لا يشرع فعلها ثانيا لان الجمعة
لا تقضى **مسئلة** صلاة يجب اداوها ولا يجب قضاوها بل ولا
يجوز وصورته في الجمعة فانها لا تقضى اذا فاتت وانما تقضى الظهر
والظهر صلاة اخرى ليست بدلا عن الجمعة ولقايل ان يقول الحكم لا
يمنع قضاوها في جمعة اخرى غير واجبة عليه بسبب سفر ونحوه
مسئلة صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا وصورته في
الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف
دينار الحديث ورد فيه من رواية سمرة بن جندب قاله الماوردي
في اخر صلاة الجمعة **مسئلة** اذا قيل صلاة يسن في قضايها شي
لا يسن في ادايها وصورته في الجهر والاسرار فان الاعتبار فيه

بوقت القضا لا بوقت الادا على الاصح فان ابدلت السنة بالوجوب
تعين وصورته فيما اذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر واعلم انه
اي نفي تعين ما بين طلوع الشمس الى الغروب فيها فان الحج الاسرار ايضا
على القاعدة وهو المذكور في الروضه ايضا فتفطن له وقد اوضحته
في امور اخرى في كثير مما القنه وذلك لكثرة ما ان الواقفون عليه
يلهمونه على غير وجهه مسئلة رجل خوطب باداء صلاة في وقتها
فتركها بلا عذر حتى خرج الوقت وهو باق على الصفة التي كان عليها
عند الامر بالادا ومع ذلك لا يومر بقضائها ما دام مستمرا على تلك
الصفه وصورته في فاقد الطهورين فانه تجب عليه القضا وهل يجوز
ذلك لكنه يقضي اذا قدر على الطهور وجهان حكاهما في شرح المهذب
وقال ان الصواب انه لا يجوز لعدم الفايدة مسئلة مجنون تجب عليه
قضا الصلاة والصوم ايام جنونه وصورته فيما اذا ارتد ثم جن مسئلة
عبادة فاتت بعذر ويكون قضاوها على الفور على الصحيح وصورته
فوات الحج كذا ذكره الرافعي في موضعه ويويده ظاهر فتوى عمر
المذكوره في الحج وهذا الحكم خارج عن القواعد ولعل سببه ان الحج تعين عليه
اتمامه بالدخول فيه فاذا تعذر ذلك في هذا العام اوجبنا البدار اليه
بحسب الامكان الا ان هذا المعنى ان كان هو المدرك فهو موجود فيما اذا

خرج

خرج من الصلاة في اخر وقتها بعذر كما اذا اكره على [illegible] او المشي
او حولوا عن القبلة وطال الزمان واطلاقهم يقتضي التراخي في هذه
الصور ونحوها فان النوم ملزوم الفوريه فيستقيم الاخذ الا ان كلامهم
يأباه وصورة ثانيه وهي قضا يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان
فان وجوب الفوريه فيه يبنى على وجوب امساكه كما قاله المتولي في
التتمه ونقله النووي في شرح المهذب واقره وابن الرفعه في الكفاية
والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هو الفور وهل يكون هذا
الامساك صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان حكاهما المحاملي في
القولين والوجهين قال واصحهما لا لان رمضان لا يسع غيره مسئلة
عبادة بدنيه يجوز للولي ان يباشر عقدها للصبي المميز وصورته في
الحج والعمرة فنقل الرافعي عن الامام ان ظاهر المذهب صحته ولم يخالفه فيه
وصحح النووي في اصل الروضه تصحيحه مسئلة شخص مسلم
بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس يترك الصلاة وغيرها من العبادات
المفروضه حتى الايمان ونقره على ذلك وصورته تعلم من كلام ذكره
النووي في فتاويه قبيل كتاب الايمان فقال رجل مسلم له ابن فماتت
امه فاسترضعه عند يهوديه لها ولد يهودي وغاب الاب المسلم
مدة ثم حضر وقد ماتت اليهوديه المرضعه فلم يعرف ابنه من ابن

اليهودية ولم يعرف الحال لا ببينة ولا بقافة فما حكمه اجاب بان الولدين
يوقف حالهما الى تبين الحال ببينة او قافة او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا
وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا
انتسبا الى واحد دام الوقف فيما رجع الى النسب ويلطف بهما ليسلما
جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد
منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامهما
به وقد شككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع
لاحدهما صوت حدث وتناكراه كما لو قال رجل ان كان هذا الطاير
غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن كذلك فامراتي طالق وطار ولم
يعرف فانه يباح لكل واحد في الظاهر قربان زوجته للبقا على
الاصل واما نفقتهما وكسوتهما فان كان لكل منهما مال كانت فيه والا
وجب على والد المسلم نفقة واحد منهما بشرطه وتجب نفقة الاخر
وهو اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون
هناك واحد من ذوي الذمة ممن تلزمه نفقة القريب وان مات احد من
اقارب احدهما قبل البلوغ وقف نصيبه الى البيان او الاصطلاح
وكذلك ان مات الوالدان او احدهما وقف ماله الا ان يكون له
وارث متعين بان كان قد زوج تزوجا صحيحا وان مات احدهما قبل البلوغ

غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه
يهودي او مرتد وكذلك لا يصح نكاحه ايضا في هذه الحالة
لتردده بين اليهودي والمرتد فاشبه الخنثى المشكل هذا كلام النووي
رحمه الله تعالى **باب** مواقيت الصلاة **مسئلة** يتصور
ان تجب على المكلفين اجمعين في اليوم والليلة وهو من طلوع الشمس
الى طلوعها ثانيا من غير نذر اكثر من خمس صلوات ادا لا قضا وان تجب
ثلث اكثر من الف صلاة وصورته وقت خروج الدجال فقد ثبت في
صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلعم الدجال قلنا
يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وهذا
الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه ايضا في ساير الاحكام المتعلقة
بالايام كاقامة الاعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة
وايام منى ومدة الاجال كالسلم والاجارة والايلا والعنة والعدة
وغيرها فتفطن لذلك واجر جميعها فعلى هذا امراة مات عنها زوجها
وليست بحامل ومع ذلك فانها تعتد من طلوع الشمس الى زوال النهار

وكذا في مدة الايلاء والعنة ونحوها وايضا فالقياس ان يوتر ويصلى
التراويح نهارا وان يسر في المغرب والعشاء والصبح لانه لا يزيد على
على القضاء وحينئذ فامتحن بذلك كله فتقول مغرب تفعل بالنهار اداء
وهكذا تقول في الوتر والتراويح وتقول ايضا مغرب يطلبها الامام والمنفرد
اداء الا قضاء ومع ذلك يسر بها ويقع الامتحان ايضا بالعكس بهذا
كله فيقال مثلا ظهر وقعت ليلا وهي اداء لا قضاء وهكذا باقي الفرائض
والضحى وسنة الفجر وتقول ظهرا وعصرا وعشاء وقعت اداء ومع ذلك
يجهر بها ويفطر في رمضان والشمس طالعة واعلم ان الايام مختلفة
في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر في الفصل الذي وقع ذلك
فيه ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل
مسئلة عبادة وقعت خارج وقتها المعين لها شرعا ومع ذلك
تكون اداء وصورته في صلاة العيد اذا شهد عدلان ليلة الثلاثين برؤية
الهلال كما سياتي ايضاحه في باب صلاة العيدين من هذا الكتاب فراجعه
مسئلة رجل يجوز له ان يصلي الصبح اداء ولا يحرم عليه تناول المفطرات
لعدم الحكم عليه بطلوع الفجر وصورته في المنجم فقد قال النووي في
كتاب الصلاة من التحقيق انه اذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب
انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره ونقله في الروضة وشرح المهذب

عن البيان

عن البيان واقره وذكر في الصيام على سبيل الجواز من شرح المهذب
نحوه بالنسبة الى الصوم وزاد ان علمه هو يبيح له على سبيل الجواز لا على
سبيل اللزوم فقال الصحيح انه يجوز له العمل به دون غيره ولكن لا يجب عليه
ايضا واذا علمت مجموع ما ذكرناه علمت ما ذكرناه على ما فيه من الاشكال
ولم يصحح الرافعي في الصيام شيئا وقد علم من كلام النووي في الصيام ان
الخلاف في الصلاة في الجواز ايضا لا في الوجوب **مسئلة** اذا امكن من فعل
الصلاة في وقتها ثم مات في اثناء الوقت لم يعص في اصح الوجهين بخلاف الحج
فان الاصح فيه العصيان وفرقوا بينهما بوجهين احدهما ان الصلاة لها
وقت مضبوط ولم يخرجها عنه فلا ينسب الى تقصير بخلاف الحج فان وقته
العمر وقد اخرجه عنه الثاني انا لو لم نعصه في الحج لادى الى ان لا يأثم
بتركه بالكلية فيؤدي الى تحقيق عدم الوجوب بخلاف الصلاة فان لنا
حالة اخرى يعصي فيها وهو اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنى الذي
ذكروه في الحج موجود بعينه فيما كان على التراخي من قضاء الصلاة والصوم
والاعتكاف فيكون الاصح العصيان اذا مات قبل الفعل وهو ظاهر
واذا تاملت ما ذكروه علمت امورا احدها ان قضاء رمضان اذا تمكن منه
فمات قبل اخراجه عن السنة لا عصيان فيه على الصحيح لان له وقتا مضبوطا
ولم يخرجه عنه فصار كالصلاة المؤداة اذا مات في اثنائها وحينئذ فيقال

نوم فات بعذر تمكن من قضايه ومات قبل الفعل ومع ذلك لا اثم على الصحيح الامر
الثاني ان الظهر الموخرة لاجل الابراد لا عصيان فيها لان الابراد سنة ولا
ينافي مع امرنا له بها التاخير ان نقول بالعصيان وحينيذ فيقال صلاة تمكن من
فعلها في وقتها ومات قبل ذلك ولا عصيان فيها جزما الامر الثالث ان الزوج
له منع زوجته من اداء الحج على الصحيح وان تعلق بها الوجوب لان الحج على
التراخي وحق الزوج من الاستمتاع على الفور وحينيذ فلا عصيان في هذه
الصورة جزما لان ايجاب التاخير ينافيه والمتجه حينيذ تعصيه المانع
ونقول انما جوزنا له المنع بشرط سلامة العاقبة وحينيذ فيقال شخص تمكن
من الحج الى اخر ما تقدم مسلة يكره الحديث بعد العشا للحديث الصحيح
وسببه ان نومه يتاخر فيخاف مع ذلك ان يفوته الصبح عن وقتها او عن
الاولة او تفوته صلاة الليل ان كان ممن يعتادها كذا علله في شرح المهذب
وعلله القرطبي في شرح مسلم بان الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا يخرجه
عن ذلك ورايت في كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي من قدماء
اصحابنا ان الحكمة فيه ان الصلاة مطهرة للنفس مكفرة للذنب كما دل عليه الحديث
الصحيح والكلام قد يفضي الى الاثم فيدنس نفسه بعد طهارتها وربما مات في
نومه وهذا التعليل قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التي هي افضل الاعمال
خاتمة عمله اذا علمت ما ذكرناه فقل شخص لا يكره له بعد العشا من الحديث

ما كرهناه

ما كرهناه لغيره وصورته فيمن جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم فان الذي
يظهر انه لا يكره له ذلك لانتفا المعنى السابق وعملا بالمتعارف في هذا
الوقت ودخول هذه الصورة بعيد وان قلنا بما ذكرناه فهل يكره بعد خروج وقت
العشا او يمضي قدر فعلها فيه نظر مسلة صلاة واحدة لها وقت مضبوط
ادرك المصلي منها ركعتين في وقتها ومع ذلك يكون الباقي قضا وصورته في
الضحى وسنة الظهر والعصر ونحوهما فانه ان جمع الصلاة كلها بتسليمة واحدة
فلا اشكال في انها كما في الصلوات ان ادرك ركعة في الوقت كانت
ادا والا فكلها قضا واطلاقهم يقتضيه وان افرد كل ركعتين بتسليمة
فصلى ركعتين في الوقت واوقع الباقي خارجه فالمتجه ان الباقي يكون قضا
لاستقلاله باحرام وسلام ويتجه ان يقال حينيذ ان جمع هذه الصلاة في
هذه الحالة بتسليمة واحدة اولى ويكون ذلك مخصصا لقولهم ان افراد
كل ركعتين اولى ولك ان تمثل ايضا بما ذكرناه بالتراويح الا انه لا ياتي
فيها الجمع بتسليمة واحدة فانه لا يصح لانها شبيهة بالفرايض من حيث
مشروعية الجماعة فيها مسلة صلاة من الصلوات الخمس لا يجوز مدها الى
بعد خروج الوقت بلا خلاف وصورته في الجمعة نعم لو كان مسبوقا وقلنا بان
خروج الوقت لا يبطل جمعته فالقياس انه يجوز له المد من غير كراهية كساير
الصلوات باب الاذان مسلة لنا صورة يستحب فيها

الاذان وهو غير شطه مع امكان الطهارة وذلك اذا احدث في اثنايه
فانه يستحب له ان يكمله ولا يستحب له القطع لينوضأ لئلا يوهم التلاعب
كذا نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب **مسئلة** اذان واقامة
يستحبان لغير الصلاة وصورته في المولود فانه يستحب الاذان في اذنيه
ليكون ذلك اول ما يقع في سمعه كذا جزم به الرافعي في باب العقيقة
ثم قال وكان عمر بن عبد العزيز اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام
في اليسرى قال واستحبه بعض اصحابنا ونقله في شرح المهذب عن
جماعة من اصحابنا وجزم به ابن عصرون في المرشد وصورة اخرى يستحب
فيها الاذان المذكور وذلك عند تغول الغيلان اي عند تمرد الجان
لحديث صحيح ورد فيه قاله في الاذكار **مسئلة** اذا كان للمسجد موذنان
فصاعدا فان اتسع الوقت اذنوا على الترتيب وان ضاق نظر ان كان
المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا
واذنوا اللهم ولنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان
مع اتساع الوقت وصورتها في الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام
نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون
في ذلك الوقت غالبا لا سيما من امتثل السنة في التبكير **مسئلة** المنفرد
يستحب له ان يوذن في القول الجديد اذا لم يبلغه اذان الموذنين وكذا

اذا بلغه على الاصح في التحقيق وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح واذا اذن
رفع صوته الا بمسجد وقعت فيه الجماعة وانصرفوا لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى اذا علمت ذلك فها شخص منفرد يوذن مكتوبة في
وقتها لا يستحب له على الجديد ان يوذن مع كونه لم يبلغه اذان المودنين
وصورته ما اذا كانت عليه فائتة وحاضرة فاتى بالفائتة ثم بالحاضرة
عقبها فانه لا يوذن للفائتة ولا للحاضرة على الجديد الذي صححه الرافعي
لحديث ابي سعيد في غزوة الخندق والمعنى في الحاضرة كونها تابعة للفائتة
في هذه الحالة **مسئلة** يكره للموذن ترك القيام اذا قدر عليه ويستحب
له استقبال القبلة ايضا وترك المشي وقيل يشترط القيام والاستقبال
اذا علمت ذلك فهل شخص لا يندب في حقه هذه الثلاثة مع قدرته عليها
بل يباح له تركها وصورته في المسافر لغير جهة القبلة راكبا كان او ماشيا
اما القعود فقد نبه عليه الرافعي فقال ولا باس باذان المسافر راكبا
قاعدا واما المشي وترك الاستقبال فانهما مباحان له في صلاة النفل ففي
الاذان اولى **باب** ستر العورة **مسئلة** ليس للعاري ان ياخذ
الثوب من مالكه قهرا بخلاف المتيمم فان له اخذ الماء على وجه حكاه النووي
في شرح المهذب ووجهه خفة امر الماء فلو اعير منه الثوب لزمه قبوله
ولو وهب لم يلزمه القبول على الصحيح بخلاف الماء في التيمم لان المسامحة به

غالبة ولا يعظم فيه المنه اذا علمت ذلك فقل ستره يجب على العاري قبول هبتها وصورته في الطين والما الكدر والاخضر ونحوهما لمن يصلي على جنازة او يمكنه السجود على الارض فانهما كافيان في الستر وقيل لا يكفيان لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه لامع وجوده حكاه في الكفاية وانما اوجبنا القبول فيما ذكرناه للمعنى السابق في هبة الما للتيمم ولم اره مصرحا به مسئلة امراة يحرم على الرجال ان ينظروا الى وجهها ان اذنت لهم في النظر ويباح لهم ان منعت منه وصورته اذا كانت امة وعلق السيد عتقها على اذنها في ذلك وصورة اخرى وهي ما اذا علق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على المنع منه فانه يجوز لكل من رغب في نكاحها ان ينظر اليها لكونها بالمنع طلقت وليست في عدة مسئلة حرة يجوز للاجانب النظر الى شعر مقطوع من بدنها لغير حاجه وكذلك الى قلامه رجليها وان فرعنا على الصحيح ان المبان كالمتصل وصورته في الامة اذا انقطع شعرها ثم عتقت قال البغوي في فتاويه ينبغي ان يجوز النظر اليه لانه حين الفصل لم يكن عورة والعفو لا يتعدى الى المنفصل وقد نقله عنه الرافعي واقره وقريب من هذا قولهم يكره اخذ السعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذي الحجه واراد ان يضحي ليشمل التكفير بالاضحيه جميع اجزا البدن وقياسه كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب او واجب ولاسيما اذا كان على الفور

الان يفرق بان الاضحيه فدا عن البدن بخصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح والتكفير بالاعتاق اما الجبر لما وقع عنه او زجره عن العود اليه واما قوله عليه الصلاة والسلام اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه فغير معارض لان العضو لا يطلق على ذلك

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

مسئلة عين نجسه ان حملها المصلي بطلت صلاته وان لاقت ما او مايعا لم تنجسه وصورته في الحيوان المتنجس المنفذ فان اصح الوجهين في زوايد الروضة بطلان الصلاة بحمله واصح الوجهين في الرافعي انه لا ينجس ما وقع فيه لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر مسئلة نجاسة مبطلة للصلاة في الشتاء دون الصيف وفي محل من الثوب والبدن دون محل وصورته في طين الشارع المتيقن نجاسته فانه يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء ويقدر لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فكثير ولك ان تقول ايضا نجاسة معفو عنها في وقت دون وقت وبلد دون بلد وصورته في دم البراغيث اذا قلنا يعفى عن قليله دون كثيره كما قاله الرافعي في المحرر فالقليل هو ما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا فيختلف الحال بين الاماكن والاوقات

كما ذكرناه قال الامام بعد ذكره لجميع ما سبق والذى اقطع به انه لا بد ايضا من
اعتبار عادة الناس فى غسل الثياب مسالة ثوب متنجس ان صلى فيه بطلت
صلاته وان صلى عليه او حمله فى كمه لم تصح وصورته فى الثوب الذى اصابته نجاسة
معفو عنها كدم البراغيث ونحوه وكان كثيرا كما صرح به النووى فى التحقيق
فقال لو قتل قملة او برغوثا فى بدنه او ثوبه او بين اصبعيه فتلوث به او
لو لم يلبس الثوب الذى اصابه المعفو عنه بل حمله فى كمه او فرشه وصلى
عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا صحت فى الاصح انتهى ونقله فى
شرح المهذب عن المتولى واقره وذكر القاضى الحسين ما يوافقه فقال لو كان
الثوب زائدا على عام لباس بدنه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه مسالة
يعفى عن القليل من دم نفسه وكذا من دم غيره فى اصح القولين فى الروضة وغيرها
وهو مقتضى كلام الاكثرين كما دل عليه كلام الرافعى فى الشرح الا انه ذكر فى
المحرر ان الاحسن خلافه اذا علمت ذلك فمحل دم الغير لا يعفى عن قليله
بلا خلاف وصورته فى دم الكلب والخنزير والمتولد من احدهما الغلظ حكمه
كذا ذكره فى البيان قال النووى فى التحقيق ولم اجد تصريحا بموافقته ولا
بمخالفته قلت وما ذكره فى البيان من تقييد الخلاف قد رايته مصرحا به
فى كتاب المقصود للشيخ نصر المقدسى باب استقبال القبلة
مسالة يجوز النفل فى السفر ماشيا وعلى دابة سائرة بشروطه المعروفة

ولا

المعروفة ولا يجوز ذلك فى الفريضة سواء امكنه القيام على الدابة ام لا اذا علمت
ذلك فقد تلخص يجوز ان يصلى صلاة ماشيا وراكبا على بهيمة سائرة اذا امكنه
القيام عليها ولا يجوز ان يصليها قاعدا على البهيمة السائرة وصورته فى صلاة
الجنازة فان الاصح انه لا يجوز اداؤها قاعدا الا على الارض ولا على بهيمة سائرة
لان معظم اركانها هو القيام فتجويز ذلك يؤدى الى محو صورتها كذا فى الجمع
بينها وبين الفريضة بالتيمم كذا علله الرافعى فى هذا الباب ثم قال بعد ذلك
ان مقتضى هذه العلة جواز ادائها على الراحلة قائما اذا تمكن منه قال وبه صرح
الامام قلت وما ذكره ظاهر ويعلم منه جوازه فى حق الماشى ايضا وبذلك يتضح
جميع ما ذكرناه الا ان النووى قد صرح بامتناع المشى فى هذا الباب من
شرح المهذب وقال كما سبق فى التيمم والذى قاله لم يتقدم له ذكر هناك
ومردود ايضا بالمعنى السابق والصواب الاخذ بما دل عليه كلام
الرافعى باب صفة الصلاة مسالة عبادة مفتقرة الى النية
يجوز فى حال الاختيار ان ياتى باحد اركانها مقترنا بما ينافيها وان ياتى ايضا
بالمنافى بعد الفراغ من ذلك الركن وقبل انقضاء العبادة وصورته فى نية
الصوم مسالة مصل يؤمر ان ينوى فى تكبيره شيئا ولا تصح صلاته الا بنيته
مع القطع بان ذلك الشىء لا يحصل له وصورته ما اذا صلى الصبى احدى الصلوات
الخمس فانه لا بد له من نية الفريضة فى اصح الوجهين كما قاله فى الروضة وقبل

تكفيه نية الظهر ونحوها وهو الصواب كما نبهت عليه في المهمات وصورة
ثانيه وهي الصلاة المعادة اذا قلنا بالجديد ان الثانية نفل فانه لا بد فيها
من نية الفرضية عند الاكثرين كما قاله الرافعي لان المامور به اعادة تلك
الصلاة التي صلاها لا انشا صلاة اخرى فيفعل ما امر به اولا وعلله ابن
الصلاح ايضا بانه انما استحب له اعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في
فرض وفيه حتى يكون بمنزلة من اوقعها اولا في جماعة فلينو الفرض
واحترزنا بالقطع بعدم الحصول عن صورتين احداهما اذا ادرك الامام في
تشهد الجمعه فانه ينوي الجمعة على الصحيح لانا لم نقطع بفواتها فان الامام
قد يكون قد ترك ركنا كالقراة او الطمانينة فيعود اليه فقد يلحقنا الخطا
بها ومثلها في المسقط والاصل عدمه والثانية اذا ترك صلاة من الخمس
ولم يعلم عينها فانه يجب عليه نية الفرضية في الجميع لان كل صلاة يحتمل
ان تكون هي المتروكة مسلة مصل لا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده
وصورته في مسجد مكة شرفها الله تعالى فان المصلي فيها يستحب له ان
يشاهد الكعبة كذا جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما
في باب النذر في اثنا فصل اوله اذا نذر ان يصلي في مسجد الخيف مسلة
متعمد يؤدي فريضة بين زوال الشمس وغروبها نامره فيها بالجهر
بالقراءه وصورته في المسبوق في الجمعه فان الشافعي قد نص على انه يجهر

في الركعة الثانيه كذا نقله عنه ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر كلاهما
في باب صلاة الخوف فتفطن لذلك فان السوال عنها يكثر والنقل فيها يعز مسلة
مصل ينتقل في صلاته من قعود الى قيام او من قيام الى قعود لا يستحب له التكبير
بل على بدة الانتقال عنه وصورته في المسبوق فانه اذا اسلم امامه فقام
لياتي بما عليه فانه لا يكبر على الصحيح اذا لم يكن جلوسه معه في اخر الصلاة
في موضع جلوس نفسه لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للامام
والثاني يكبر حتى لا يخلو الانتقال عن ذكر ومثله ما اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى او الثانيه او التشهد فانه لا يكبر للانتقال اليه في اصح الوجهين لانه
غير محسوب له كذا قاله الرافعي وقال في البيان انه لا يكبر للتشهد ولا للجلوس
بين السجدتين بلا خلاف وانما الوجهان في السجود قال والفرق ان الجلوس
عن القيام غير معهود بخلاف السجود ولم يقف الرافعي ولا النووي على
هذه الطريقه وهي طريقه مقيسه وسكتا ايضا عن الجلوس بين السجدتين
الا ان تعليلهما في التشهد يشير الى حكمه وصورة ثانية في القيام ايضا وهي ما
اذا صلى قاعدا للعجز ثم قدر على القيام في اثنا القراة فانه يجب ترك القراة
في حالة الانتقال لامكان فعلها في حالة القيام وحينيذ فالقياس الجزم
بانه يقوم ساكتا لانه لا يشرع له القراة ولا التكبير لما سبق بل القياس الجزم
بانه لا يستحب التكبير هنا لان في قطع القراة بالتلفظ بالتكبير المامور به

بتطويل الصلاة كالتأمين لتأمين امامه ونحو ذلك خلافا مشهورا ان سلم
ان هذا مثله واما الحال الثاني وهو ان يكون بعد القراءة فانه يجب عليه
القيام ليركع وحينئذ فيتجه تخرجه على الوجهين في المسبوق وصورة
المسألة في القعود وهي ما اذا عجز عن القيام في اثناء القراءة فقعد فان
الاصح على ما قاله الرافعي انه يجب عليه القراءة في حالة الهوي لانها
اقرب الى القيام وقيل لا يجب بل يجوز وقيل يمتنع لانه ليس حالة استقرار
وحينئذ فلا يكبر لما سبق مسئلة صلاة يستحب ان يقرا فيها بعد
الفاتحة شيئا من القرآن ويكون بعض السورة اولى من السورة الكاملة
وصورته في التراويح فان المقدار المعتاد فيها وهي التجربة المعروفة بحيث
ختم القرآن جميعه في الشهر اولى من الاقتصار على سورة الاخلاص ونحو
ذلك فانه الوارد الذي اجتمعت عليه الصحابة قاله ابن الصلاح في فتاويه
مسئلة صلاة واجبة لها وقت محدود يستحب فيها الاقتصار على
الفاتحة وصورته في المنذورة اذا عين لها وقتا محدودا اوكذلك في صلاة
الجنازة فانها واجبة ولها وقت يحرم التاخير عنه وهو من حين الغسل
الى الدفن ومع ذلك لا يستحب فيها قراءة السورة على الصحيح وعللوه بانها
مبنية على التخفيف قلت ومقتضى التعليل استحباب القراءة لمن صلى على القبر
او على الغائب مسئلة حالة يستحب فيها للمصلي ان يجمع في القومة الواحدة

بين

بين ربنا لك الحمد وبين قراءة الفاتحة وصورته في صلاة الكسوف في الاعتدال
الاول من كل ركعة فيها وهو الاعتدال الذي تليه القراءة كما نص عليه
الشافعي في المختصر وغيره وجزم به في الشرحين والروضة وهو مشكل
لان هذا الذكر ذكر الاعتدال لا ذكر الانتقال الى الاعتدال ولهذا قال
الشيخ في التنبيه فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وقال النووي ايضا
في باب صفة الصلاة من شرح المهذب ان المبلغ خلف الامام يجهر بقوله
سمع الله لمن حمده دون ربنا لك الحمد قال لانه ذكر الاعتدال فاسر به
كسائر الاذكار المستحبة في الاركان واذا تقرر انه ذكر الاعتدال فهذا
الاعتدال محله القراءة وليس في الصلاة قيام يستحب فيه الجمع بين ذكر
الاعتدال وبين القراءة حتى يلحقه به وقد ذكر النووي في شرح المهذب ما
ذكره في الروضة وزاد فقال يستحب ربنا لك الحمد الى اخره هذه عبارته واشار
بقوله الى اخره الى انه يقول معه ملء السموات وملء الارض الى اخر الذكر
المعروف مسئلة ماموم في صلاة سرية لا يقرا بعد الفاتحة شيئا من
القرآن بل يقتصر على [illegible] الذكر مع قدرته على القراءة وصورته اذا كان
جنبا وفقد الطهورين فانه لا يجوز له ان يزيد على الفاتحة على ما هو مذكور
في موضعه وحينئذ فاما ان يسكت او يشتغل بالذكر والسكوت في
الصلاة منهي عنه فلذلك استحببنا له الذكر هذا هو الجاري على القواعد

ولم أر تصريحا بذلك مسئلة يقال عبادة ذات عدد فاق بفعل الجميع
واجبا ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله وكذا يقال في
المسنون ايضا وصورة الاول في القصر حيث كان افضل من الاتمام وصورة
المسنون في الضحى فان اكثرها اثنتا عشر ركعة وافضلها ثمان كذا قاله الرافعي
مسئلة اقل الركوع ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه وذلك عند اعتدال
الخلقة وسلامة اليدين والركبتين واكمله ان يستوي ظهره وعنقه
وتكره المبالغة في خفض الراس كذا ذكره الرافعي في المحرر وغيره وهو يوهم
ان الخفض بدون المبالغة غير مكروه وهو خلاف نصه في الام فانه قال
فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافاه حتى يكون
كالمحدوب كرهت له ذلك هذا لفظه ومن الام نقلته اذا علمت ذلك
فقل شخص لا يجوز له ان يقتصر في الركوع على اقله بل يجب عليه زيادة
على ذلك وشخص لا يجوز له ان يزيد على اكمله وصورة الاول فيما اذا عجز
عن القيام وصار كالراكع اما لكبر او مرض فانه يلزمه في حال القيام ان يقف
كذلك على الصحيح ثم اذا قصد الركوع لزمه ان يزيد في الانحناء اذا قدر
عليه ليتميز الركوع عن غيره وصورة الثاني فيما اذا قدر على الركوع
دون السجود فانه ان كان المقدور عليه اقل الركوع فيلزمه ان ياتي به
مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على اكمله فله ان ياتي به ايضا

ولا

ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل حتى يتميز عن السجود لما فيه من
تفويت السنة عليه نعم ان قدر على زيادة على الاكمال فيلزمه ان
يقتصر في الركوع على حد الكمال وياتي بالزيادة للسجود كذا قاله الرافعي
وتبعه عليه في الروضة وهذا القسم هو الصورة المشار اليها وما ذكروه
ثانيه نظر بل الصواب الجاري على القواعد ان يقال انه لا يجوز له استيفا
الزيادة بل يترك منها شيا لاجل السجود وياتي بما عداه سوا كان بمقدار
الكمال او ازيد لان العلة هو التمييز وقد حصل فيما ذكرناه مسئلة
صبح يستحب ان يقرا في اولاه قل يا ايها الكافرون وفي ثانيته قل هو
الله احد وصورته في المسافر ذكره الغزالي في الاحيا والخلاصة وعقود
المختصر والصيمري في شرح مختصر المزني واورد الغزالي فيه حديثا ذكره
الطبراني في المعجم الكبير لكن في اسناده ضعف مسئلة اذا سجد على
متصل به فان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك كطرف عمامته
صح على الصحيح اذا علمت ذلك فقل شي يتحرك بحركته يجوز السجود عليه
وصورته فيما اذا كان بيده عود او نحوه كمنديل فان السجود عليه كاف
كذا قاله النووي في نواقض الوضو من شرح المهذب وسببه ان انتقال
الثياب به ونسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف المحمول
في اليد باب فرض الصلاة وسننها مسئلة شخص

يبني الظهر اربع ركعات في كل ركعة سجدة واحده وتجزيه صلاته وصورته ان يكون مسافرا ونوى القصر فترك من الاولى سجده وتذكر في هويه من الثانيه ثم جرى مثله في الثالثه **مسلة** رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعيه امرناه بان يجلس عقب تلك الركعة للتشهد مع انه ليس ماموما وصورته في الاستخلاف بان اقتدى شخص في الركعة الثانيه او الرابعة ثم احدث الامام في تلك الركعة واستخلف المقتدى المذكور فانه يراعي نظم صلاة امامه **مسلة** دعا مستقل يستحب للامام ان يجهر به ويستحب للماموم ايضا مثله اي يأتي به جهرا وصورته فيما اذا قرا الامام اية رحمة فانه يستحب له ان يسال الله تعالى رحمته ويجهر بذلك وكذا لك اذا قرا اية عقاب فيستحب ان يستعيذ جهرا ونحو ذلك ويستحب للماموم ايضا ذلك اي الاتيان به جهرا ولا يؤمن كذا ذكره في شرح المهذب واحترزنا بالدعا المستقل عن التامين **مسلة** شخص اتى بركن من اركان الصلاة في محله ومع ذلك يكون الاعتداد به موقوفا على اختياره وصورته فيما اذا كان عليه سجود سهو فسلم ناسيا قبل فعله فانه ان تذكر بعد طول الفصل فيفوت السجود على الجديد وان لم يطل لم يفت في اصح الوجهين وهو المنصوص وحينيذ فان لم يسجد اعتددنا بالسلام على الصحيح لانا عرفنا بعدم رغبته في السجود انه سلم ايضا مع استحضاره للحال وان

سجد

سجد صار عايدا الى الصلاة في الاصح حتى تبطل الصلاة بالحدث وغيره من المفسدات لان محل السجود قبل السلام وقد ظهر بهذا كله ما ذكرناه اولا وان ثبت عنده بعد ذلك شخص تلبس بفرض ومع ذلك شرع له العود الى سنة واعلم ان مقتضى كلامهم انه لا يعود الى الصلاة بمجرد الهوي بالسجود جزما وان السجدة الاولى كافيه في العود وان وضع الجبهه من غير طمانينة كاف فيه ايضا وهو ظاهر **مسلة** قعود واجب في الصلاة لا تجب فيه الطمانينة وصورته فيما اذا صلى المريض مضطجعا فقدر على الركوع بعد الفاتحه فيجب عليه ان يقعد ليركع وهكذا الحكم اذا صلى قاعدا فامكنه الركوع من قيامه ولا يجب عليه الطمانينة كما قاله الرافعي فلك ان تلغز به ايضا **مسلة** رجل يصلي احدى الصلوات الخمس اتى بركوع معتد به ويلزمه بعد رفع الراس منه ركوع اخر وصورته اذا اقتدى المنفرد بعد رفع الراس من ركعته بامام راكع فان الاقتدا به يصح ويتبعه فيما هو فيه كما هو مبسوط في موضعه **مسلة** امران يمكن انفكاك احدهما عن الاخر يجب على المصلي عند القدره عليهما ان ياتي بهما معا متقارنين واذا عجز عن احدهما سقط الاخر وصورته في التكبير في السجود مع وضع الجبهة فيه فان الاتيان بهما واجب عند القدره عليهما واذا عجز عن وضع الجبهة على وسادة ونحوها ففي وجوب الوضع وجهان

انتبه بهما بكلام ... كما قاله الرافعي انه لا يجب بل يكفي انهاء
الراس الى الحد الممكن وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهذا
القسم هو المشار اليه بالالغاز ثم صحح في الشرح الصغير انه يجب كما لو
عجز عن الوضع على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع غاية التنكيس
تعين ذلك مسألة تسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في
كل ركعة يقوم عنها وتسمى جلسة الاستراحة وفي قول انها لا تسن وقيل
ان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر وغيرهما استحب والا فلا كما في التتمة
ويستحب ان يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد
على ذلك والصحيح انه يمد التكبير من الرفع من السجود الى ان يستوي قائما
لان هذه الجلسة خفيفة كما تقدمناه ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف كما قاله الرافعي
وحكى الشيخ تاج الدين في الاقليد وجها انه يأتي بهما اذا علمت ذلك فقد لنا
صورة يستحب فيها تطويل هذه الجلسة وصورته في صلاة التسبيح وقد
اوضح النووي كيفيتها في شرح المهذب فقال روى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلعم قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل
بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك كله اوله واخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القران فاذا فرغت من القراءة في اول

ركعة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة
عشر مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم
تسجد ثانيا فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك
في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي
كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وت وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
هذا كلامه في شرح المهذب ومحل العشر الاخيرة عقب الاولى والثالثة
هي القعود قبل ان يقوم كذا نقله النووي في الاذكار من جملة الحديث
وقد جزم الرافعي رحمه الله في باب سجود السهو بمشروعية هذه الصلاة
وتبعه عليه في الروضة ولم يتعرضا لها في الكتابين المذكورين في غير هذه
الموضع وذكرها في تهذيب الاسما واللغات فقال في الكلام على سبح واما
صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة
في غيرها وتعجب انها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكرها
المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا وهي سنة حسنة هذه عبارته
وقال ابن الصلاح انها سنة حسنة وان حديثها حسن وله طرق يعضد
بعضها بعضا فيعمل به سيما في العبادات وان اعلمت جميع ما ذكرناه انتظم لك

منها امور منها ما ذكرناه ومنها ان التطويل الذي عقب السجدة الثانيه لا يستحب
هنا قنوته لان التسبيح يقطعه ومنها استحباب ذكر بعد قراه السوره وقبل
الركوع من غير جريان سبب له من التلاوه ومنها استحباب تطويل الرفع من
الركوع بغير القنوت وتطويل الجلوس بين السجدتين ومنها استحباب ذكر
بعد السجدة على ان النووي رحمه الله قد اختلف كلامه في بيان حقيقتها
وفي استحبابها وفي صحة الحديث الوارد فيها وقد اوضحت ذلك كله في المهمات

مسئلة صلاة يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى وصورته فيما اذا صلى
بالتيمم ثم راى الماء في اثنا الصلاه وكانت الصلاه مما يسقط فرضها بالتيمم فانه يجب
الاقتصار فيها على التسليمة الاولى لانه عاد بها الى حكم الحدث ولو احدث لم
يات بالثانيه فكذلك اذا راى الماء كذا نقله الرافعي عن الروياني في البحر عن
والده وقطع به ايضا في كتابه الحليه وقال في البحر انما قاله والدي تخريجا ولكن
يمكن ان يقال لا باس ان يسلم الثانيه لانها من تتمة الصلاه وقال النووي في
شرح المهذب فيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانيه واعلم انه قد
نقل ايضا في البحر هنا عن ابيه انه لو كان على المتيمم المذكور سجود سهو فنسيه
وسلم فانه لا يسجد وان قصر الفصل وسنذكر المسئله ان شا الله تعالى في
بابها وتخيل جوابها على المذكور هنا فاعلمه

باب صلاة التطوع

مسئلة جماعة صلوا العشاء وفيها يستحب لهم ان يتركوا النافلة التي بعدها مع

انهم يستجمعون لشرايط الصحة [illegible] وسنتعرض في كتاب [illegible]
المكان وصورته في الواقفين بعرفه فان المستحب لهم ان يجمعوا المغرب ليصلوها
مع العشاء في مزدلفة واذا اجمعوا بين الصلاتين هناك فالسنه ترك التنفل
كما يسن تركه ايضا بعد المغرب نص عليه الشافعي في الام وغيرها
وصرح به الماوردي والقاضي حسين وغيرهما وتبعهم ابن الرفعة في الكفاية
ودليله ما رواه ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلعم لم يتنفل بعد واحدة
منهما ورايت في الاستذكار للاذرعي انه ياتي بالوتر دون سنة العشا
وحكى في الكفاية عن العجلي انه كما يسن للمسافرين قال فياتي بعد العشا بسنة
المغرب ثم بسنة العشا ثم بالوتر وكانه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي

مسئلة صلاة مسنونة موقتة ذات عدد محصور يختلف عددها باختلاف
البلاد وصورتها في التراويح فنقول التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات وتسمى كل تسليمتين منها ترويحة فيكون مجموعها خمس ترويحات
سميت بذلك لانهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يتروحون ساعة اي
يستريحون ويجوز لاهل مدينة سيدنا رسول الله صلعم فعلها
ستا وثلاثين لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
ويصلون ركعتي الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووهم فجعلوا مكان
كل اسبوع من الطواف ترويحة فيحصل منها اربع ترويحات وهي ستة عشر

بجمع بينهما في العشرين وذلك ست وثلاثون وليس لغير اهل المدينة
ذلك لان اهل المدينة لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم
كذا نص عليه الشافعي [illegible] الاصحاب وجزم به الرافعي واذا علمت ما ذكرناه انتج به
[illegible] في كتاب الابانة المسمى بالمنهاج للحليمي رضي الله عنه ان التراويح
لا ينحصر في العشرين بل تجوز الزيادة عليها والنقصان ويجوز لغير اهل المدينة
ان يتشبهوا باهل المدينة في فعلها ستة وثلاثين وما ذكره من عدم الانحصار
رايته في بحر الروياني منقولا عن الشافعي في القديم وذكر الحليمي في الكتاب المذكور
ان حكمة العشرين ان السنن الراتبة في غير رمضان عشر وضوعفت في رمضان
لانه وقت جد وتشمير مسئلة سنة موقتة من الصلوات تختلف طلبها
باختلاف البقاع وصورته ما ياتيك في صلاة العيدين مسئلة وقت التراويح
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر حكى الروياني وجها انه يدخل بالغروب والمعتمد الا انه
يدخل بدخول وقت العشاء اذا علمت ذلك فقل شخص يتصور ان يصلي التراويح
اداء قبل مغيب الشفق الاحمر وصورته اذا جمع بين المغرب والعشاء جمع
تقديم فانه يجوز ان يصلي التراويح قبل ان يغيب الشفق لتقدم فعل العشاء وهذا
واضح وقد صرح به مع وضوحه الغزالي في مسائل استفتي فيها مسئلة نافلة
مطلقة من نوافل الصلاة والصوم يتصور استحباب قضاؤها وصورته ما اذا شرع
فيها ثم افسدها هكذا ذكره الرافعي وغيره في باب صوم التطوع مسئلة سنة

لصلاة مفروضة متقدمة عليها او ينوي بها المصلي سنة صلاة اخرى غير التي [illegible]
عليه وصورته في سنة الجمعة المتقدمة عليها فقد نقل [illegible] القاضي [illegible]
صاحب البيان انه ينوي بها سنة الظهر لانه ليس على يقين من [illegible]
شروط الجمعة قال القاضي ابو المحاسن فتنوي بها سنة الجمعة [illegible]
وقيل ينوي سنة فرض الوقت لما ذكرناه حكى ذلك جميعه المحب الطبري
شيخ الحرم في شرح التنبيه ولكن معرفا للمجموع قاله فالالتباس [illegible]
غير الاخير قلت وهذا الكلام جميعه انما نشأ من كلام الرافعي والمفهوم من
كلام غيرهم هو ما اختاره القاضي نعم لو تردد في حصول الشروط ترددا على
السواء كما في بعض القرى التي تجتمع فيها العدد تارة ولا تجتمع اخرى فالمتجه
ما قاله الطبري ليس الا ويحتمل ان تتعين اضافتها الى الظهر لانها الاصل المحقق
المرجوع اليه مسئلة شخص اتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوي في احرامه
الاتيان ببعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة اخرى وصورته في الوتر
فانه يجوز ان ياتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله
صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على ان الافضل الفصل او الوصل حكى
فيه اربعة اوجه احدها [illegible] الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم
والثاني الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع بين
الجميع بتسليمة الا ان يكون ركعات لصلاة وركعة للوتر فالافضل ان يفصل الركعة

بسط صاحب البيان وسنه ... ماذكرناه مسألة نافلة لا يستحب فيها
الجماعة ومع ذلك يكون فعلها في المسجد افضل من فعلها في بيته وصورته في ركعتي
الطواف فان الافضل فعلهما في المسجد خلف المقام ثبت ذلك في الصحيحين من رواية
ابن عمر فان لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره ومقتضى الحديث وكلام الاصحاب تفضيل فعلهما خلف المقام على
فعلهما في الكعبة لكن جزم النووي بان فعل النافلة في الكعبة اولى من فعلها
في المسجد الحرام وصورة ثانية وهي ركعتا الاحرام فانه اذا كان في الميقات
مسجد فيستحب ايقاعها فيه كما نقله في الروضة من زوائده عن الاصحاب مسألة
نافلة يجوز ان يصليها مائة ركعة فما فوقها ان اقتصر على سلام واحد فان سلم من
ركعتين لم تجز الزيادة فيها فان فعل انعقدت صلاته نافلة مطلقة في حالة ولم
تنعقد في حالة اخرى وصورته في تحية المسجد فانه يجوز ان ينوي بها ما شاء من
الاعداد فان سلم من ركعتين لم تقبل الزيادة هذا حاصل ما ذكره النووي في شرح
المهذب وحينئذ فاذا زاد في وقت الكراهة حرم عليه ولا تنعقد صلاته
وان لم تكن لم تنعقد تحية وهل تنعقد نافلة مطلقة فيه تخرجه على ما اذا
احرم بالظهر قبل الزوال والمرجح انعقادها ان جهل وعدم الانعقاد ان علم
مسألة ذكر المحاملي في اللباب ان لنا نافلة يستحب فيها القعود مع القدرة
على القيام قال وصورته بعد الوتر فانه يستحب ان ياتي بركعتين جالسا [illegible]

في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وانه
وضع يديه على الارض ... رجليه كما يركع القائم ويلقيهما في السجود
ايضا وجزم المحب الطبري في شرح التنبيه باستحبابهما واستنكر النووي
في شرح المهذب على معتقد ذلك ولم يتعرض لذلك احد وكانه سمع ذلكم
ولم يطلع على قائله او ناقله مسألة مسجد يستحب لداخله ترك تحيته
والاشتغال بتحية مسجد اهم بدخله وصورته في مسجد مكة شرفها الله
تعالى فانه يستحب لداخله الابتداء بالطواف ونص اصحابنا على ان الطواف
تحية للبيت لا للمسجد نص عليه المحاملي في اللباب وابو حامد في الرونق
في صلاة النفل والماوردي في الحج من الحاوي فقال انه تحية للبيت لا للمسجد
وكذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فانه قال فان قيل فهلا امرتموه بان يصلي
التحية بعد الطواف فالجواب انا نامره بان يصلي في المقام ركعتين وتلك
الصلاة تجزئه عن تحية المسجد هذه عبارته وقد علم منها انه لو اخر الركعتين
لوقت اخر وجلس تحقق فوت التحية ويبقى النظر فيما اذا طاف وصلى ثم
دخل الكعبة فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق ام لا
بل لداخل الكعبة تحيتها وهذا لداخلها

باب سجود التلاوة

مسألة شخص قرأ اية سجدة في الصلاة في محل القراءة وهو القيام ومع ذلك لا يسن له سجدة
التلاوة وصورته في المصلي على الجنازة فانه لا يسجد فيها قطعا ولا بعد الفراغ

[...] واصح الوجهين ان القراة التي [...] شرع ها يسجد لها فيه وجهان
اصحهما [...] **مسئلة** مستمع لسجدة التلاوة لا يستحب له السجود مع كونه مستجمعا
لشرايط [...] من الطهارة وغيرها وصورته في المستمع لقراة الجنب والسكران
[...] في فتاويه والمدرك فيه هو المدرك في المسئلة السابقة
ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز لانه سجود بلا سبب **باب**
ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها **مسئلة** ماموم لا يجب عليه متابعة امامه
في بعض الاركان وصورته في التشهد الاخير فان المسبوق لا يجب عليه
متابعة امامه فيه ولكن يستحب له الاتيان به على الاصح وادعى الرافعي
والنووي انه لا خلاف في عدم الوجوب وليس كذلك ففي الحاوي وجه
انه يجب **مسئلة** مصل يستحب له ان يقرا الفاتحة في الركعة الواحدة
مرتين واخر يستحب له ثلاثا واخر يستحب له اربعا لا لخلل في الصحة بل
لحيازة فضيلة وصورته فيما اذا صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراة
الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة
ليقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى
كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ فاذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر
على القيام لدخول نحو مسكه او غيره فانه يجب ان يقوم ثم يستحب له ايضا اعادتها
وان ضمت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد

ايضا

ايضا استحبابا وينتظم منه [...] **مسئلة** من ابتلع مما سبق [...]
عليه ان يقرا الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات واكثر وصورته اذا نذر
ان يقرا الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام [...] عليه
ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام فيجب عليه ان [...] الان
تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في اول النذر من فتاويه **مسئلة**
يتصور عقد البيع وغيره في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته وصورته ان يعقد
بالمعاطاة او بالاشارة من الاخرس او مع النبي صلعم باستدعائه وحكى ابو
العباس الروياني وجها انه تبطل به الصلاة **مسئلة** مصل ان احدث في صلاته متعمدا
للحدث بطلت صلاته وان سبقه الحدث لم تبطل وصورته في فاقد الطهورين
فانه يحدث حقيقة ولكن اذا تعمد الحدث نامره باستيناف الصلاة
لتلاعبه فاذا سبقه الحدث فالمتجه انه لا يؤثر شيئا لانتفاء التلاعب وانتفاء الفايدة
مسئلة الردة قد تحصل والعياذ بالله بالاعتقاد فقط وقد تحصل بالقول او
بالفعل سواء كان عنادا او استهزاء او اعتقادا فلذلك فقد شخص تبطل صلاته ببعض
اسباب الردة دون بعض وصورته بالصبي كما ذكره الروياني في البحر فانه قال
لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة قال والذي كنت اقول صلاته صحيحة
ثم لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطال الصلاة اي
لمنافاة النية قال فلو تعمد ذلك في وضوء او صوم فوجهان مبنيان على نية الخروج

والتعليل الذي ذكره للابطال عند الاعتقاد متجه واما القول او الفعل
المعاد ذلك استنثى او عنادا اذا فعلهما ناسيا للصلاة فكذلك ينبغي انها لا يوثران
في الصلاة لان الردة لم تصح والاعتقاد المنافي للنية الذي عللا به لم يوجد فيلزم
منه صحة الصلاة ولو وجد الاعتقاد المذكور في الاعتكاف او الحج لم يوثر لان
الصحيح تنقطع النية لا يوثر والمنافي لهما بطريق الاولى مسالة عبادة تبطل
بعد الفراغ منها والحكم بصحتها وصورته في الردة بعد التيمم واما الحدث
فالصحيح كما قاله النووي وغيره لا يبطل الوضوء بل ينتهي به نهايته مسالة
عمل قليل يبطل الصلاة وصورته اذا شرع في الفعل ناويا فعلا كثيرا فاقتصر
على القليل فان الصلاة تبطل كذا قاله المحب الطبري في كتابه في الالغاز
وكانه اخذه من كلامهم في نية قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت سكوتا
يسيرا ناويا به قطعها بطلت في الاصح مسالة مصل ابطلنا صلاته بكلام
غيره وصورته في الامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم اعتقها سيدها
والسترة بعيدة منها وكذلك اذا صلى بالتيمم في موضع لا يسقط القضا
ثم سمع انسانا يبيح الما واعلم ان هذا الالغاز لا يختص بالقول بل ياتي بالفعل
المعلق عليه العتق من قيام او قعود او صياح كلب او مرور هرة ونحو
ذلك ولو نقل خشبة يحصل بها الاتصال بين هوادي الامام والماموم بطلت
ايضا على ما قاله المحب في الغازه لكن جزم البغوي في فتاويه بان الباب المربوط

فتحه بينهما لو اغلق في اثنا الصلاة اغتفر الا ان يقع في الدوام وان نقل الخشبة
مسالة المنهي عنه في العبادات اذا لم يوثر فعله ناسيا لم يوثر ايضا مع
الغلبة كالكلام اليسير في الصلاة لغلبة الضحك او البكا او الانين او السعال
ونحو ذلك وكوصول المفطرات الى جوف الصايم بغلبة او خروج المني منه بغلبة
اذا علمت ذلك فلنا منهي عنه في عبادة لا يوثر فعله ناسيا ويوثر فعله مع
الغلبة وصورته في السكوت الطويل في اثنا الفاتحة فانه ان فعله ناسيا لم
يضر وفيه وجه حكاه ابن الرفعة في الكفاية ومال اليه الامام والغزالي
وان تعمده بطلت قراته على الصحيح قال الرافعي سوا فعله مختارا او بعارض
اي كالسعال والتوقف في القراة ونحوها والاعيا كالنسيان كما قاله ابن
الرفعة في الكفاية وفيه نظر ويدخل في كلام الرافعي الاكراه على السكوت
وهو قياس قولهم ان الاكراه على الكلام يبطل الصلاة على الصحيح لكونه نادرا
مسالة رجل زاد في صلاته ركوعا عامدا عالما بالحكم ولا تبطل الصلاة وصورته
فيما اذا ركع قبل امامه عمدا او سهوا فانه يجوز ان يعود الى متابعته ثم يركع
ثانيا بل يستحب له ذلك وقيل يجب عليه وقيل يحرم وهذا خلاف ما لو قعد
الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا فانه يجب عليه العود على الصحيح
مراعاة لمتابعة الامام لان تركه العود الى التشهد مع الامام مخالفة فاحشة
وهكذا لو قام متعمدا لاجل قيام الامام ناسيا لكن تذكر الامام قبل الانتصاب

نعم لو فانه يجب عليه العود ايضًا على الصحيح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وتعليله
وتابعه عليه في الروضة ولكن صحح اعني النووي في التحقيق وشرح المهذب
ان المتعمد لا يجب عليه العود في هذه المسئلة ولكن يستحب ونقله عن نصه
في الام والفرق بين المتعمد والساهي مشكل على التعليل وعلى عدم الفرق
في سبق الامام **مسئلة** من زاد في صلاته قعودًا عامدًا ولا تبطل صلاته
وصورته اذا هوى ليسجد فقعد ثم سجد فانه لا يضر لان القعود والحالة
هذه لا يغير نظم الصلاة **و**صورة ثانيه وهي ما اذا سجد للتلاوة ثم جلس قبل
القيام فانه لا يضر لما ذكرناه **و**مثله ما اذا فرعنا على ان جلسة الاستراحة لا
تستحب فجلس قبل ان يقوم **مسئلة** ثلاثة اشيا ينفصل بعضها عن بعض يكره
الاتيان بكل منها على انفراده ولا يكره الاتيان بمجموعها ولا باثنين منها بل يكون
مستحبا وصورته في صوم يوم الجمعه والسبت فان افراد كل منهما مكروه
وكذلك يوم الاحد كما نقله صاحب التعجيز في مختصر التنبيه المسمى بالتنبيه
ولو وصل صوم الثلاثة او اثنين منها زالت الكراهة **باب سجود
السهو مسئلة** لنا صورة يترك فيها المصلي قنوت الصبح عمدًا ومع ذلك
لا يستحب له السجود وصورتها ان يكون الامام لا يرى قنوت الصبح كالحنفي
فتركه الماموم لاجل ترك الامام له فانه لا يستحب له السجود في اخر صلاته
كذا رايته في فتاوى القفال **مسئلة** اذا توجه عليه سجود السهو فسلم

قبل فعله عامدًا او ساهيًا ولكن طال الفصل لم يسجد على الصحيح وان سلم ناسيًا
ولم يطل الفصل سجد على الصحيح اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يسلم فيها
ناسيًا ويذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد وصورتها فيما اذا صلى الحاضر بالتيمم
وفعل ما يقتضي السجود ثم راى الماء قبل السلام وقد تقدم ايضاحها في كتاب
التيمم فراجعها **و**صورة ثانيه وهي ما اذا وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت
عقب السلام فانه لا يجوز له العود اذ لو عاد لعاد الى الصلاة كما هو الصحيح
المشهور في المذهب ولو عاد الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع
جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة
ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر الا انه ضم اليه القاصر ايضًا وهو
مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة
لانه ليس مامورًا به **و**قد يتصور صورة اخرى في سائر الصلوات وهو
موقوف على مقدمة وهو ان الصبر عن الاحرام بالصلاة الى ان لا يبقى مقدار
يسعها ممتنع على ما صححه الرافعي والنووي وان وقع في الوقت ركعة خلافًا
لمن جوز الصلاة الى خروج بعضها فانه يجوز اذا تقرر ذلك فاذا اصبر الى ان ضاق
الوقت بحيث بقي ما يسع الصلاة فقط فاحرم بها ثم سلم ناسيًا للسهو
كما ذكرناه وتذكر بعد خروج الوقت فانه يمتنع عليه الاتيان به لانا نتبين
ان المقدار الذي اخر اليه لم يسع الصلاة ثم اما ذكرنا جميعه ياتي في السجود

الرافعي قبل ... فيما تقدم **مسئلة** شخص اتى في الصلاة بما من شانه ان
يقتضي سجود السهو ومع ذلك لا يومر بالسجود وصورته اذا سهى بعد ان سجد
للسهو او في اثنايه وعللوه بانه لا يومن وقوع مثله في السجود الثاني او
بعده فيتسلسل وقيل ان سهى بعد ان سجد للسهو سجد او في اثنايه فلا
وصوره اخرى وهو ان يسهو في صلاة الجنازه **مسئلة** انسان اقتدى بغيره
فشرع للماموم اربع عشرة سجدة بسبب السهو وصورته فيما اذا اقتدى في
رباعية بثلاثة ايمة فاقتدى في الاولى بمن لحقه في الاخيرة ثم اقتدى كذلك
الثانية ثم في الثالثه وسهى كل امام منهم فسجد معه لسهوه فحصلنا
ست سجدات ثم قام الى الرابعه وحده سهى فانه يسجد لسهو نفسه
فحصلنا على ثمانيه ثم ان الصحيح انه يعيد في اخر صلاته نفسه ما سجده مع
الامام وهي ست سجدات كما تقدم فيصير المجموع اربع عشرة سجدة
هكذا ذكر المحب الطبري في كتابه الالغاز المسمى في اول كتابنا والذي ذكره
اخيرا من اعادة السنه ممنوع فان غاية ذلك ان يكون كتعدد السهو في
نفسه نعم ان اقتدى في اول صلاته بمن ادركه في التشهد الاخير وسجد
معه للسهو فيزداد سجدتان على الثمانية **مسئلة** سجود السهو يشرع
لفعل ينهى عنه اذا كان عمده مبطلا كزيادة ركوع وسجود وكالقليل من الكلام
والاكل ونحوهما لا يبطل كالخطوة والخطوتين ويشرع له ايضا الترك

مامور

٢٢

مامور به اذا كان من الابعاض وهي سته القنوت والقيام له والتشهد
الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الال حيث
استحببناها وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح اذا
علمت ذلك فقل لنا صورة يستحب فيها السجود وليس فيها فعل شي من هذه
المنهيات ولا ترك شي من هذه المامورات وصورته في ايقاع بعض اللوازم
مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني على الاقل
على اليقين وياتي بركعة اخرى ويسجد للسهو واختلفوا في سببه ...
فقيل المعتمد فيه هو الخبر ولا يظهر معناه لانه لم يترك مامورا ولا ...
ارتكب منهيا عنه وقيل سببه التردد في امر الركعة الاخيرة ...
ان كانت زايدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالاتيان بها مع التردد
في انها اصليه مفروضه ام زايده توجب ضعف النيه فيحوجها الى الجبر
والاصح هو الثاني كذا صححه الرافعي في التذنيب والشرح الصغير
والنووي في زيادات الروضة وغيرها ويتبنى عليهما ما لو زال تردده
قبل السلام وعرف ان التي ياتي بها رابعة وليست بزايده فانه لا يسجد
على الاول لان المعتمد فيه انما هو الحديث ... الحديث ورد في دوام الشك
ويسجد على الثاني لان الركعة تادت على التردد وضعف النية وزوال
التردد بعد ذلك لا يرفع التردد بعد ذلك ... ما وقع **مسئلة** قد تقرر ان

[illegible] ركن يقتضي وجوب فعله ومشروعية السجود له وهذا في غير
النية والتكبير كما قاله الرافعي لان الشك فيهما شك في الانعقاد اذا علمت
ذلك [illegible] بشك وهو في الصلاة في الاتيان بركن يجب عليه الاتيان به
ومع ذلك لا يسجد للسهو وصورته في الشك في السلام كذا ذكره البغوي
في فتاويه وعلل عدم السجود بفوات المحل **مسئلة** اذا فعل ما ينهى عنه
لا يبطل الصلاة بعمده ومع ذلك يسجد لسهوه فقد يتصور في اشيا احدها
اذا قنت قبل الركوع فان عمده لا يؤثر وسهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص
كما ذكره في باب صفة الصلاة من زوايد الروضة وصورة المسئلة كما رايته
في الكافي للخوارزمي ان يقراه بنية القنوت فان لم ينوه به فلا سجود **الثانية**
اذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا بانه لو تعمده لم يضر فانه يسجد له على الصحيح
الثالثة اذا نقل ركنا ذكريا كالفاتحة او التشهد في ركوع او سجود فان عمده
لا يبطل في الاصح ومع ذلك يسجد على الاصح لتركه التحفظ المامور به كذا
ذكره الرافعي حكما وتعليلا ولو كان المنقول في غير محله غير ركن كالتسمية
كسورة الاخلاص ففي السجود له هذا الخلاف كما قاله النووي في شرح المهذب
وقيل لا يسجد قطعا حكاه الشاشي وغيره وقياس التسبيح في القيام ان
يكون كذلك ايضا وقد رايت في كتاب شرايط الاحكام لابن عبدان ما
يقتضيه ايضا **الرابعة** اذا فرقهم في الخوف اربع فرق فصلى بكل فرقة

ركعة او فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ثلاثا وباخرى ركعة فانه يجوز على [illegible]
لكنه مكروه ويسجد للسهو بفعله المخالفة بالانتظار في غير موضعه كذا
ذكره في الروضة هنا كذا نقلا له عن النص ويسجد ايضا [illegible]
الخامسة اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب
فانه يعود اليه ثم اذا عاد سجد كما ذكره الرافعي وغيره وليس السجود للعود
لانه مامور به فهو للنهوض مع انه لو تعمد النهوض ولم يعد لم تبطل لانه
لانه يجوز له ان يترك التشهد الاول وينتصب وتاخر فيه بعضهم واستثنى
ابن الصباغ في الشامل وابن ابي الصيف في نكت التنبيه وصوره سادسة
هي ما اذا زاد القاصر ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتهما
قال صاحب الذخاير وفيه نظر فانه لو تعمد الزيادة لا بنية الاتمام بطلت صلاته
مسئلة شي تبطل الصلاة بعمده دون سهوه ومع ذلك لا يسجد لسهوه
وصورته فيما اذا تنفل على الدابة وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور
فانه ان تعمد ذلك بطلت صلاته وان نسي فلا ولا يسجد ايضا للسهو كما
صححه النووي في باب استقبال القبلة من التحقيق وشرح المهذب وهو
مقتضى ما في الشرح الكبير ايضا ثم صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد
وهذا هو القياس **مسئلة** شخص يصلي منفردا يمتنع عليه ان ياتي بالتشهد
الاول مع كونه لم يتلبس بالقيام وصورته فيما اذا صلى ركعتين قاعدا او عن قيام [illegible]

للتشهد ثم عجز عن القيام فافتتح القراة على ظن انه فرغ من التشهد واروف المسالة
فقد حصل فانه لا يعود الى قراة التشهد في اصح الوجهين كما قاله الرافعي لانه
كالمقام [illegible] او انتصر الرافعي على التصوير بالمصلى قاعدا مسالة شخص اقتدى بشخص
في صلاة فرض وتحت صلاته خلفه صلاة جماعه ومع ذلك لا يتعدى اليه سهو
امامه ولا يتحمل الامام عنه سهوه وصورته فيما اذا تبين له حدث امامه كما جزم
به الرافعي في هذا الباب مع ان الصلاة خلف المحدث تقع جماعة على المشهور من
الوجهين وهو الذي نص عليه الشافعي وقد استشكل ابن الرفعه عدم السجود
لما ذكرناه وجزم في التتمه في باب صلاة الجماعة بمقتضى القياس وهو عكس المذكور
هنا وهو مقتضى كلام القاضي الحسين في الباب المذكور من تعليقه مسالة امام
ومأموم يؤثران سجود السهو مع ان سبب السجود لم يوجد منهما ولكن
من غيرهما وصورته فيما اذا اقتدى مسبوق بمن سهى قبل اقتدائه او بعده ثم
اقتدى بذلك المسبوق مسبوق آخر وهلم جرا فان الجميع يسجدون على
الصحيح لان النقص سرى اليهم باقتدائهم باب الساعات التي نهى عن
الصلاة فيها مسالة شخص يكره له ان يتنفل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله
وصورته فيما اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يكره له التنفل في وقت
الظهر لانها نافله بعد صلاة العصر كذا نقله البندنيجي في باب صلاة المسافر
من تعليقه عن الشافعي والاصحاب ونقله عنه ابن الرفعه في الكفاية ايضا

في البا

في الباب المذكور في الكلام على شرايط الجمع ورايت في فتاوى [illegible]
انه لا يكره والذي قاله [illegible] باب صلاة الجماعة مسالة شخص
يجوز ان يكون اماما ولا يجوز ان يكون ماموما وصورته في رجل [illegible]
بصير فيجوز ان يكون هذا الاعمى اماما لانه مستقل بافعال نفسه ولا يجوز
ان يكون ماموما لانه لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى جنبه
ثقه يعرفه بالانتقالات هكذا ذكر الشيخ ابو محمد في الفروق وهذه المسالة
ونقلها عن نص الشافعي وهو واضح وصرح ايضا في ان المبلغ يشترط ان
يكون ثقه ثم نقل الشيخ ابو محمد عقب هذه المسالة عن الشافعي ما يقتضي
ان المبلغ لا بد ان يكون مصليا وهي محتمله مسالة جماعة تؤدي صلاة من
الصلوات المفروضة لا تستحب لتلك الجماعه ايقاعها في الجماعة بل ايقاعها
فرادى افضل وصورته في النسوه اذا صلين على الجنازة وليس معهن رجل
وقيل تستحب لهن الجماعه اذا كان الميت امراة وصوره اخرى لا يستحب
فيها الجماعه ولا الانفراد بل يكونان سوا على الصحيح وذلك في العراة اذا
احتمل ان ينظر بعضهم الى بعض كما ذكره في الروضه في ستر العورة مسالة
منفرد صار مقتديا بشخص من غير نية منه في الاقتدا اي من الماموم وصورته
اذا خرج امام من الصلاة بحدث او غيره فانه يصير منفردا حتى يسجد
لسهوه في هذه الحاله كذا صرح به الرافعي في صلاة الجماعة وحينئذ فاذا

استخلف الامام من يتم بالماموين صلاتهم فلا يجب على الماموين نية الاقتدا
به في الاصح لانه قايم مقام الامام مسلة ماموم لا يصح احرامه الا بعد
احرام ماموم اخر وصورته فيما اذا حضر الجمعة من لا تجب عليه كالمسافر
وغيره فانه لا يصح احرامه بها الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانه تبع لهم
كذا ذكره القاضي حسين في فتاويه في هذا الباب وهو صلاة الجماعة وصورة
ثانية وهي الماموم الذي حصل به اتصال الصف لماموم اخر كما اذا وقف في
صحن او بلبه وبين الامام ثلثماية ذراع فوقف اخر وراء هذا الماموم بحيث لا
تزيد المسافة بينهما على ثلثماية ذراع فان صلاته صحيحة لانه لم يزد ما بينه
وبين اخر صف على ثلثماية ذراع الا ان هذا الشخص حصل له الاتصال الحكمي حكم
المتبعي لا يصح احرامه الا بعد احرامه كذا نقله الرافعي عن القاضي الحسين
وارتضاه وتبعه عليه في الروضة وعبر في شرح المهذب بقوله قاله
القاضي الحسين وغيره ولو لم يكن الوقوف في فضا بل وقف الامام في بناء
والماموم في بنا اخر كما لو تبين او حانوت وبيت ونحو ذلك او وقف
احدهما في صحن دار والاخر في صفتها او في بيت منها ففيه طريقان اصحهما
وهي التي صححها النووي انها كالفضا والثانية انه لا بد من الاتصال حينيذ
فان كان على يمين الامام او يساره فليشترط ان يتصل الصف من البنا الذي
فيه الامام الى البنا الذي فيه الماموم بحيث لا يبقى متسع واقفا وان

كان

٢٥

كان خلفه فليشترط ان يقف رجل او صف في اخر البنا الذي فيه الامام
ورجل او صف في اول البنا الذي فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر
من ثلاثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين هذا اذا كان بين
البابين باب نافذ فوقف مقابله صف او رجل او لم يكن جدار اصلا كالصحن
مع الصفة فلو حال حايل يمنع الاستطراق لم يصح واذا صح اقتدا الواقف في
البنا الاخر بما شرط او دونه صحت صلاة الصفوف خلفه تبعا له وان كان
بينهم وبين البنا الذي فيه الامام جدار ويكون الصفوف مع هذا الواقف
كالماموين مع الامام حتى لا تصح صلاة من تقدم عليه وان تاخر عن الامام كما جزم
به الروياني رحمه الله مسلة ماموم لا تصح صلاته حتى يتاخر عن ماموم اخر
وصورته قد علمته مما سبق مسلة امام في الركوع لا يستحب له ان ينتظر
فيه احرام الداخلين اصلا مع انه قد اجتمع فيه الشروط المذكورة في
الانتظار وصورته في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فان الركعة لا تحصل
بادراكه على الصحيح وحينيذ فيكون كالاعتدال والسجود في عدم الفايدة
وقد صرحوا فيهما بعدم استحباب الانتظار وصورة اخرى وهي ما اذا كان قد
انتظر شخصا قبل ذلك ثم لحق شخص اخر وكان انتظاره له لا يودي الى
التطويل لو انفرد ولكن يودي اليه مع ضميمته الى الاول فانه يكره هنا
بلا اشكال ان كان في ركوع واحد كذا قاله الامام قال فان كان في ركوع [illegible]

يتضح بذلك ايضا مسالة يتصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة ومع ذلك
تبطل [illegible] وصورته في سجدة التلاوة مسالة شخص يجب عليه ان يصلي فريضة
الوقت [illegible] وان شئت قلت لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة مع ان ذلك
[illegible] معه ولم يبق من الصلاة فيها وصورته فيما اذا ضاق وقت الصلاة
و[illegible] ما ادرك الا الوافدي به لا وقع ركعة في الوقت وكانت صلاته اداء
[illegible] قراءة الفاتحة عنه ولو لم يقتد به لصارت قضاء وكذا لو اقتدى به
[illegible] قبل الركوع اخراج نفسه من الجماعة ولو كان ما ذكرناه من عدم الاقتداء
[illegible] الاخراج لا يؤدي الى الفوات بل الى خروج بعض الصلاة عن
الوقت فالمتجه المنع ايضا وفيه بحث يطول ذكره والمسالة شبيهة بالمسح
على الخف اذا لم يكن معه ما يكفيه لوضوءه وقد تقدم بسط ذلك في باب
مسح الخف فراجعه الا انهم هناك عللوا عدم وجوب اللبس بانه يشبه
القول بايجاب الرخص وهذا المعنى منتف هنا بل الدخول في الجماعة
والاستمرار فيها مامور بهما منهي عن ضدهما مسالة عبادتان لا ينبغي
الجمع بينهما ويستحب لمن صلح لهما ان ياتي باحداهما فقط ولا يستحب له ان يجمع
بينهما وصورته في الاذان والاقامة فان الرافعي قد صحح عدم استحباب
الجمع [illegible] النووي استحبابه مسالة شخص لم يصل فرض الوقت
[illegible] الصلاة ومع ذلك يستحب له الاشتغال بابتداء

نافلة

نافلة وصورته اذا وجد جماعة اخرى يصلون الكسوف قبل ان يصلوا ذلك
الفرض فانه يستحب له صلاة الكسوف مع تلك الطائفة لان المستحب تقديمها
على صاحبة الوقت لخوف فواتها نعم يبقى النظر فيما اذا [illegible]
يؤدي الى ايقاع المكتوبة فرادى فيحتمل ان يقال بتقديمها [illegible]
كما اشرنا اليه ويحتمل تقديم المكتوبة وحينئذ فيحصل الالغاز بها في تقديم
المكتوبة على الكسوف مسالة اذا دار الامر بين ان ياتي بفضيلة [illegible]
بنفس العبادة وبفضيلة تتعلق بمكان العبادة فالمحافظة على الاولى [illegible]
المتعلقة بنفسها اولى من المحافظة على المتعلقة بمكانها مثاله كما [illegible]
الحاج والمعتمر في الطواف على الرمل مع البعد عن البيت اولى من القرب
منه مع ترك الرمل وكذلك اداء الفريضة خارج الكعبة جماعة افضل من
ادائها فيها فرادى اذا علمت ذلك فقد لنا صورة تكون المحافظة فيها
على العكس اولى وصورته في المسجد الذي هو بجواره اذا تعطلت جماعة
بغيبته الى مكان كثير الجماعة فان اقامتها في مسجد الجوار افضل وما ذكرته
من التقييد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الاصحاب والمتجه ان البعيد حكمه
كذلك ايضا وان ذكر القريب انما هو على جهة التمثيل لكونه هو الغالب
مسالة صلاة جماعة لا ثواب فيها بسبب الجماعة وصورته في النوافل المطلقة
فان الجماعة لا تستحب فيها كما اوضحه في الروضة [illegible]

وان لم تكن مستحبة لم يكن فيها ثواب فانه لو كان فيها ذلك لزم استحباب
حيازة لذلك الثواب مسئلة مصل حصلت له فضيلة الجماعة وليس عنده
في تلك الحالة مصل بالكلية حتى يقتدي به وصورته في الصلاة خلو الحدث
تقدم ايضاحه في باب سجود السهو وصورة ثانية وهي اصحاب الاعذار
الذين تحصل لهم في ترك الجماعة فان الفضيلة تحصل لهم كما ذكره القفال
والروياني وغيرهما وجزم به ابن الرفعة في الكفاية ودل عليه الحديث الصحيح
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من
العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما وخالف النووي في شرح المهذب فقال لا
تحصل له الفضيلة بلا اشكال والذي قاله باطل مردود نقلا واستدلالا باب
سنة الائمة مسئلة واجب من واجبات الصلاة لا يمنع تركه صحة الاقتداء
به ولو كان التارك له منفردا او ماموما لم تصح صلاته وصورته في الاقتداء
بمن لا يرى وجوب البسملة او الفاتحة ونحوها فان الصحيح فيه انه ان ترك
ذلك لم يصح الاقتداء به وان اتى به صح ولا يضرنا اعتقاده انه سنة وقيل لا يصح
مطلقا لما اشرنا اليه من فوات اعتقاد الوجوب وقيل يصح مطلقا لان الصحابة رض
كانوا يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم في ذلك ولم ينكر عليهم احد وقيل
ان كان الامام منصوبا من جهة الامام صح مطلقا لما في المخالفة من فتح باب الفتنة
والا فلا يصح واستحسنه الرافعي ولو اعتقد المصلي في بعض الواجبات التي

اتى بها انها سنة لم تصح صلاته كما جزم به في اخر صفة الصلاة من الروضة
فانه نقل عن جماعة ان المصلي اذا اتى بالصلاة معتقدا ان اشتمالها على
فرايض وسنن ولم يميز بينهما لم تصح صلاته ثم نقل عن الغزالي انه [illegible]
حكم على شيء معين بانه سنة باب موقف الامام والماموم مسئلة
وقفا متحاذيين بحيث لم يتقدم شيء من عقب احدهما على شيء من عقب الاخر
واقتديا بامام واحد ابطلنا صلاة احدهما لكونه متقدما على امامه وصححنا
صلاة الاخر لكونه غير متقدم عليه وصورته فيما اذا وقفا في الكعبة احدهما
ينظر الى جهة والاخر ينظر الى عكسها وذلك بان يكون وجه احدهما الى
امامه وظهر الاخر الى وجهه اي وجه الامام فان صلاة الاول صحيحة لكونه
لم يتقدم على امامه في جهته وفي الثاني القولان في التقدم وصورة اخرى
تتوقف على مقدمة سنذكرها في باب الائمة وهي ان من شك في انه متقدم
على الامام او متاخر فالذي نص عليه الشافعي ان صلاته صحيحة وصححه
النووي وقال القاضي حسين ان جاء من وراء الامام صحت صلاته لان الاصل
تاخره عنه والاصل بقاؤه وان جاء من قدام الامام لم تصح لان الاصل بقاء التقدم
وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جاء شخصان
احدهما من قدام الامام والاخر من ورائه ووقفا معا وشكا في انهما
متقدمان على الامام او متاخران صحت صلاة الذي من وراء الامام دون الاخر

من قرائه على ما صححه ابن الرفعة ويتجه مجيء هذا الحكم ايضا فيما اذا اشكل في المسافة
التي بينه وبين الامام هل هي ثلثمائة ذراع او ازيد **مسئلة** اذا اقبل المأموم تقدم
عقباه معا على عقبي الامام معا ومع ذلك تصح صلاته بالاختلاف فقال الناصر
احدها ان يصلي الامام قاعدا او مضطجعا فان الاعتبار في التقدم او المساواة كما عدا
انما هو بمحل القعود وهي الالية حتى لو قدم رجليه على الامام لم يضر وفي المصلي
مضطجعا بالجنب قاله البغوي في فتاويه وهما مسئلتان مهمتان ولم يتعرض
لهما الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة في كتبهم نعم لو تعذر عليه الاضطجاع
على الجنب فانه يضطجع على ظهره ورجلاه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا فلو
استقبل ولكن جعل راسه للقبلة او استلقى على وجهه اما مع جعل الرجلين الى
القبلة واما بالعكس فمقتضى كلامهم انه لا يصح اذا امكنه ان يضطجع كما ذكرناه
اي على الظهر والرجلان الى القبلة فان لم يكن ذلك اتى بالممكن وعلى كل تقدير
فما الذي يعتبر به التقدم لم يصرحوا به ولا شك ان للمقتدي احوالا احدها
ان يضطجع ايضا ولا يكون خلفه بل يكونان صفا واحدا فينظر ان كانت راسهما
الى القبلة فيتجه الاعتبار بهما ويحتمل تخريجه على نظيره من السابقة حتى يعتبر
هاهنا محل الاعتماد ويحتمل اعتبار العقب وان كانت رجلاهما الى القبلة فيحتمل
الاعتبار بالعقب كالقائمين **الثاني** ان يكون الامام قائما او قاعدا فيتجه ايضا
اعتبار ما كان الى القبلة من الراس او العقب كما سبق **الثالث** ان يختلفا في الاضطجاع

٢٨

بان يصلي احدهما على ظهره والاخر على وجهه اما بجعل الراس الى القبلة او الرجلين
فله صورة لا يخفى حكمهما مما سبق وهذه الفروع انا المولد والمتكلم فيها والمبين لمدارك
تخريجها فان ظهر لمتفقه شيء اخر فانه لا يخرج عما ذكرته ومسائل في المسئلة التي
تلي هذه اقسام اخرى متعلقة بمسئلتنا الثانية **ان** يقدم رجله وهي مرتفعة
عن الارض **الثالثة** ان يصلي قاعدا ويقدم احد الرجلين الا انه لم يعتمد عليها
بل اعتمد على الاخرى فانه يصح لانها كالعدم بدليل ما قالوه في الايمان ولان ذلك
في الحقيقة بمثابة ما لو قدمها وهي مرتفعة عن الارض نعم يبقى النظر في اشياء
منها ما اذا لم يعتمد الواقف على رجليه ولا على احداهما بل [illegible]
عضوين او تعلق بحبل والظاهر ان الاعتبار في الحالة الاولى بالعقب وفي
الثانية بالمنكب لانه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع **ومنها**
اذا اعتمد على الرجلين معا وهما المتقدمة والمتاخرة وهذا النظر ياتي في الاعتكاف
والايمان واعلم ان ما سبق من مراعاة الاعتماد ياتي ايضا فيما اذا وضع رجليه معا
على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح
او على رؤس الاصابع فلا وقد تلخص من مجموع ما سبق ان التقدم تارة يعتبر
بالعقب وتارة بالجنب وتارة بالالية وتارة بالمنكب وتارة بالاصابع وتارة
بشيء اخر ليس من اعضائه بالكلية **مسئلة** مأموم لا يقف عن يمين امامه ولا عن
يساره ولا خلفه بل يؤمر بالوقوف في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلي في ارض

... خارجه عن مكة شرفها الله تعالى وصورته فيما اذا اقتدى بمضطجع
فانه يجب عليه اي على الامام ان يضطجع على الجنب اذا قدر وحينئذ فيمين الامام
الى جهة الارض ويساره الى السماء او بالعكس فلا يتأتى للماموم في جهتهما
ولا خلف الامام لان الانفراد مكروه فيتعين ان يحاذيه ليكونا صفا واحدا
وذلك اما بان يقف عند رجلي امامه واما عند راسه وهو الاولى لان الامام
على يسار الماموم هذا اذا كان الماموم قاعدا او قائما فان كان ايضا مضطجعا
... اضطجاعه فيتخير ايضا بين ان يكون راسه عند رجل امامه وبين العكس وهو
الاولى ... لان الامام قد يجد نشاطا فيقعد فيكون الماموم على يمينه
فان قلنا في الاضطجاع فله صور ست من اصل التقسيم وذلك لان الامام
اما ان يكون على الجنب الايمن او الايسر واما ان يكون مستلقيا على قفاه بان
يجعل رجلاه الى القبلة او راسه واما ان يكون مضطجعا على وجهه كذلك فهذه
ستة اقسام ياتي مثلها في الماموم والحاصل من ذلك ستة وثلاثون مسئلة
... يسهل معرفتها ان ناخذ كل قسم من اقسام الماموم مع الستة التي في الامام
فنقول الماموم ان كان على الجنب الايمن فالامام قد يكون ايضا على الايمن او الايسر
او مستلقيا على قفاه او مستلقيا على وجهه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا كذلك لكن
راسه الى القبلة او مستلقيا على وجهه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا ايضا كذلك
لكن راسه الى القبلة فهذه ست مسائل ثم نقول وان كان الماموم على الايسر

فالامام

فالامام قد يكون على الايمن وقد يكون ايضا على الايسر الى اخر الستة ثم يفعل
بالبواقي كذلك ولا يخفى حكم هذه المسائل مما سبق وكذلك يحصل منه ما ...
الالغاز ايضا وابتكار المسائل محل تفيل خصوصا ذوات الاقسام المتشعبة
والمدارك المختلفة واعلم انه قد يتأتى للماموم ان يقف في جهة ... او السقاية
كما لو كان احدهما على دكة في المسجد والاخر تحتها وتعلم حكمه مما سبق وقد
استحضرت الان فرعا له تعلق بما نحن فيه وهو ما اذا صلى في الكعبة على
ظهرها في حالة الاحتضار فله ثلثة احوال احدها ان يكون في جوفها بحيث يستقبل
السقف فالمتجه الصحة لانه مستقبل للشيء من اجزائها الثاني ان يكون على
ظهر الكعبة او في جوفها ولم يستقبل شيئا فيتجه بناؤه على ان العاجز عن
القعود كالمريض ونحوه اذا صلى خارج الكعبة هل يصلي مستلقيا او على جنب
فان قلنا بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو الصحيح فلا الثالث ان
يكون بعض ما يحاذيه سقفا وكان بقدر ثلثي ذراع فيتجه الصحة مطلقا
وقد يقال لا بد ان يكون السقف من جهة الراس ولو اخرج بعض بدنه
من باب الكعبة فالقياس انه كما لو وقف عند الركن واخرج بعض بدنه
عن المحاذاة والصحيح انه البطلان مسئلة رجال حضروا وصلاة
جماعة وليس مع الامام الا صف واحد واملا الحاضرين الدخول في
ذلك الصف ومع ذلك لا يستحب لهم الدخول فيه وصورته في طائفة

الجنازة قال الاصحاب نصوا على ان المستحب ان يكون المصلون عليها ثلاث صفوف
للحديث حتى اذا لم يحضر مع الامام الا سته اشخاص فيقف كل اثنين صفا ولو
حضر مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع احدهم ثم ينقسم الباقون
على صفين مسالة ماموم وقف في بناء اخر بحيث يفصل بينهما فضا ومع
ذلك تصح صلاة الماموم اذا لم يزد ما بين بنايه وبناء الامام على ثلثماية ذراع
وصورته في الركنين المبنيين في الصحرا اي المصطبتين كذا جزم به
الرافعي في الكلام على ما اذا وقف الامام في سفينة والماموم في سفينة اخرى
باب صلاة المسافر مسالة شخص مسافر سفرا طويلا مباحا له
[illegible] لا يجوز له ان يجمع بين الصلاتين بل يصلي كل واحده في وقتها وصورته
[illegible] ذكره في الروضة من زوايده في باب الحيض وسببه ان ايجاب
[illegible] هو الاحتياط ولم نتيقن ايجاب الصلاة التي تجمع الاخرى معها
مسالة [illegible] رخصه تناط بسبب محرم او يستفاد منه وصورته في الخف
الحرام كالمسروق والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل
والخنثى اذا امكن متابعة المشي عليه فان الاكثرين ذهبوا الى صحة المسح
عليه كما قاله الرافعي وقاسوه على الوضو بالما المغصوب والصلاة في الاماكن
المغصوبة وخالف صاحب التلخيص فمنع المسح لان المسح عليه رخصة وهذا
الثاني هو القياس واما القياس على المكان والما فواضح البطلان ولو لبس المحرم

خفا

خفا حيث يمتنع عليه ذلك فهل يلتحق بما ذكرناه او يمتنع المسح قطعا فيه نظر
والمتجه الثاني كما تقدم ايضاحه في باب مسح الخف وصورة ثانيه وهي التيمم
بالتراب المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به النووي في باب الانية وباب
مسح الخف من شرح المهذب مع كونه رخصة كما جزم به النووي والرافعي
وفي الكفايه وجوابه عن هذه وجزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وقال ان
الرخصه انما هو اسقاط الفرض به وقال الغزالي في المستصفى ان تيممه
لعدم الما نفعه وان تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه [illegible]
تفصيل ينقاس وحكي في الكفاية وجها انه لا يصح التيمم به [illegible]
وهو واضح وصورة ثالثه وهي جلد الادمي اذا نجس [illegible]
بالدباغ على الصحيح وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم
سلخ جلده وتحريم دباغه لان الدباغ فرد من فرد الاهانة [illegible]
المبادرة الى دفنه واجبة اذا كان محترما وطهارة الجلد بالدباغ من باب
الرخص بلا شك وقد رايت ذلك مصرحا به في اخر كتاب [illegible]
الحرمين في الفصل المعقود للاواني والنسخة بخط الشيخ عبد الجبار تلميذ المصنف
مسالة شخص يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وليس جمعه في
وقت احداهما وصورته الاولى فيما اذا احرم بالظهر في اخر وقتها ناويا الجمع
وسلم منها ثم فعل بعض العصر قبل خروج وقت الظهر سوا كان ذلك البعض ركعة

او اقل … الوقت وهو في اثنا الظهر بعد فعل ركعة او اقل وصورة الثانية
ان يوخر المغرب الى الخروج وفيها المضبوط على الجديد ثم جمع قبل دخول وقت العشا
وقال الروياني في البحر عن والده انه لو اخر المغرب الى وقت لا يسع العشا
… فانه … يصلي العشا حتى يدخل وقتها ولا يصح الجمع قال فلو بقي مقدار
… ركعة فيحتمل المنع ايضا لان هذا المقدار لا تكون الصلاة فيه ادا قال الروياني
ويحتمل انه يجوز الجمع في المسافرين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر
مسألة مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين غير سائر في وقت الاولى يستحب
… الى وقت الثانية وصورته في الواقف بعرفة اذا غربت
… الشمس وهو فيها فانه يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة
… وان كان راكبا انه لا اقتدا به عليه الصلاة والسلام وذلك لاشتغاله بالنسك
… السفر ومن هذه العلة يعلم انه لا يستحب له التاخير اذ المريد
… الى المزدلفة بنا على قول الرافعي وغيره ممن يرى ان المبيت بها
… وقد رايت في الاملا للشافعي ما يدل عليه مسألة وهي قريبة
قبلها مسافر غير سائر في وقت الاولى يستحب له تاخيرها ليجمعها
… سيره وحطه في مكان اخر وصورته في اليوم الثالث من ايام منى
… اليوم ان يعجل فان السنة كما قاله الرافعي وثبت في الصحيح اذا زالت الشمس
… الرمي على صلاة الظهر ثم يسير من منى قاصدا مكة ويبيت بالمحصب

ويصلي هناك الظهر والعصر والمحصب بفتح الصاد منزلة خارج مكة … والمقابر
مسألة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر تاخير
الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها وقصد ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له
تاخير الاحرام بها الى ان يبقى من وقت العصر مقدار يسع …
فيه الظهر والعصر مقصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار تعين …
الظهر بلا اشكال اذ لو اتمها لاخرج العصر عن وقتها مع امكان … واذا
قصر الظهر واراد اتمام العصر فالمتجه منعه ايضا لانه يودي الى اخراج بعضها
والصحيح منعه والمسألة لم ارها مسطورة وقد تقدم في باب …
من كلام ابن الرفعة في نظيرها ما يقوي ذلك ويأتي ما ذكرناه في العشا
اخر المغرب ليجمعها معها ولو ارهقه حدث وعلم او غلب على ظنه
… وان قصر ادرك الصلاة فالمتجه وجوب القصر ايضا و…
حيث كان القصر افضل فان كان مفضولا بان كان سفره دون ثلاث مراحل
فيدور الامر بين ادراك الوقت وبين المحافظة على السنة وقد …
وكلامهم فيه في كتابنا المهمات مسألة شخص يجوز له ان ينشي قصرا وجمعا
في سفر مع علمه بان مقصده من حين يخرج اليه الى منتهاه لا ينتهي الى مسافة
القصر المعلومة وصورته فيما اذا انشا سفرا على قصد مرحلتين ثم في اثنايه
غير مقصده الى مقصد دون ذلك بحيث لم يكن من مقصده الثاني …

الذي خرج منه مسافة القصر فانه يجوز له الترخص في اصح الوجهين كما قاله
الرافعي وعلله البغوي بان سبب الرخصة قد انعقد فلا يتغير الا بوجود
المغير اليه ولا فرق في المسئلة بين ان يخطر له ايضا مع ذلك ان يمضي في العزم الاول
بعد ذلك او يتأتى عنه بالكلية فاعلمه فان كلام الروضة يوهم اشتراط
المضي في العزم الاول مع ان اشتراطه لا معنى له لا سيما اذا طالت الاقامة
بتهورا واعوانا **مسئلة** انسان سافر سفرا لم يصل فيه الا صلاة واحدة
ومع ذلك صلاها مقصورة ولا قضا عليه ولا اثم وصورته اذا نوى الكافر
او الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي في اواخر
المسافة فلهما القصر في بقيتها قاله في الروضة وان شيت صورته ايضا
بالمسئلة السابقة وبالسفر في البحر **مسئلة** رجل يجوز له الجمع بسبب
المطر مع انه لم يحصل له ولا لثيابه تطرش حين خروجه من بيته ليصلي
في المسجد الى حين رجوعه منه وصورته فيما اذا خرج الى المسجد قبل حدوث
المطر فاتفق حصول المطر وهو في المسجد فالظاهر القطع بجواز الجمع ولا
يجري فيه القولان فيمن صلى في بيته لانه لو لم يجمع لكان يحتاج الى صلاة العصر
ايضا في الجماعة وفيه مشقة اما في رجوعه الى بيته ثم عوده واما في الاقامة
في المسجد قاله المحب الطبري شارح التنبيه **باب** ما يكره لبسه
وما لا يكره **مسئلة** انا صورة يجوز للرجل فيها استعمال الحرير والذهب

لغير حاجة بالكلية وصورته في الاستنجا به فانه يجوز بالحرير كما قاله
الرافعي في بابه وتابعه عليه في الروضة وكذلك بالذهب في اظهر الوجهين
هذا مع ان البول فيه حرام كما جزم به في الاواني من شرح المهذب وما
ذكرناه من الجواز بالذهب بالنقدين قد اطلقه الرافعي وجزم الماوردي به
بالتحريم في المطبوع **باب** صلاة الجمعة **مسئلة** جمعة صحت باربعين
لم يسمع احد منهم شيا من الخطبة وصورته اذا انفض اربعون لم يسمعوا
بعد احرام اربعين سامعين ثم انفض السامعون فان الجمعة تصح بالذين حضروا
وحكى الرافعي احتمالا عن الامام انها لا تصح **مسئلة** شخص خارج البلد
اجتمعت فيه شرايط وجوب الجمعة لا يلزمه حضورها في يوم خاص
وصورته اذا وافق العيد يوم الجمعة ودخل المقيمون حول البلد اليها
لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلا يلزمهم الاقامة لها
على الصحيح لان فيه تشويشا عليهم وتنكيدا يوم السرور وصح ذلك عن
عثمان رضي الله عنه **مسئلة** شخص يلزمه صلاة الجمعة ويجب عليه
ان يوقعها خارج المسجد ولا يجوز اداوها فيه الا ضرورة وصورته في
الجنب الفاقد للطهورين فقد قال اصحابنا يجب عليه ان يصلي الفرايض
على الاصح ولا يجوز له المكث في المسجد احتياطا ولهذا صحح الرافعي عدم
وجوب قراءة الفاتحة وينتقل الى بدلها وصحح النووي وجوبها لانها

وتشاحوا على النخ فيما زاد عليها وان اظهر لك ما ذكروه علمت منه ما ذكرناه

وصورة أخرى وهو ما اذا كان به سلس البول ونحوه او كان به جراحة

يسيل منها دم كثير وكان بحيث ينجس المسجد لو دخل فانه يحرم عليه الدخول

في باب الحيض وحينئذ فياتي فيه ما قلناه من وجوب الصلاة

خارجه مسئلة جماعة حكمنا بصحة جمعتهم ولم يصل بهم امام وصورته

فيما اذا بان الامام محدثا فان جمعتهم تنبني على ان صلاة من خلف المحدث

جاهلين بحدثه هل هي جماعة او فرادى فان قلنا انها فرادى لم تصح

قلنا انها جماعة وهو الصحيح المنصوص اجزأت مسئلة جمعة

حكمنا بصحتها لشخص واحد وصورته فيما اذا بان ان المامومين محدثون

كذا نقله في الروضة عن صاحب البيان ولم ينقل خلافه الا انه قال

عقب نقله عنه ان فيه نظر والذي قاله في البيان يشكل على عكسه وهو

اذا بان حدث الامام وكان المامومون دون الاربعين فان جمعتهم

لا تصح بلا خلاف اذا كانوا اربعين في المسئلة قبلها مسئلة اشخاص مقيمون

في غير بلد تصح منهم الجمعة في ذلك المكان وصورته فيما اذا انهدمت

القرية فاقاموا لعمارتها فان الجمعة تصح لهم استصحابا لما كان بخلاف

ما اذا نزلوا هناك ابتدا واراد وا احداث قرية فانها لا تصح كذا نص عليه

الشافعي وفرق بما اشرنا اليه وتابعه عليه الجمهور مسئلة رجل مسلم

بالغ عاقل حر مقيم الجمعة فيه شرائط صحة الامامة ان [illegible]

يكون ماموما فيها ولا يجوز ان يكون اماما وصورته فيما اذا لم يحضر الخطبة كذا

جزم به الرافعي رحمه الله وفيه نظر ويؤيده جواز استخلافه فيها مسئلة

جماعة ارادوا التقديم واحد في الجمعة ليقتدوا به فيهم [illegible]

بهم وجب عليه ان يصلي الظهر لا الجمعة وان صلى ماموما بواحد منهم يجب عليه العكس

وهو الجمعة لا الظهر وصورته فيما اذا خرج امام الجمعة منها بحدث او

غيره فان القوم يصيرون منفردين حتى يسجدوا للسهو في تلك الحالة

فان كان ذلك في الركعة الثانية وارادوا تقديم واحد فوجدنا [illegible]

من اقتدى به في الثانية جاز تقديمه في اصح القولين وعلى هذا فالصحيح

المنصوص انه لا يتمها جمعة بل ظهرا بخلاف المامومين حتى لو دخل مسبوق

واقتدى به في الركعة التي استخلف فيها صحت جمعته وان لم تصح جمعة

امامه هكذا ذكره الرافعي وغيره وبه يتضح اللغز الذي اشرنا اليه لكن

الذي قالوه مشكل فانه يمكن من فعل الجمعة بتقديم غيره فكيف يجوز له

تفويتها بتقديم نفسه باب هيئة الجمعة مسئلة شخص تلزمه

الجمعة لا يستحب له التبكير اليها بل يستحب له التاخير الى دخول الوقت مع

انه لا ضرورة له في التاخير ولا حاجة وصورته في الخطيب فانه يستحب

له التاخير الى دخول الوقت وحضور القوم حتى يشتغل بالخطبة اول حضوره

يستظر

ولا غاية ان يستظر القوم بل القوم ينتظرونه لانه المتبوع قاله التتمة والماوردي في الحاوي **مسئلة** خطبة مستحبة يندب لبعض من حضرها ويبلغه دون الامام ان لا يشتغل بسماعها بل يشتغل بذكر اخر يعني كون ذلك الذكر لا يفوت وقته وصورته في الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين بنمرة في يوم عرفه فان المؤذن يشتغل بالاذان مع ابتدا الامام الخطبة الثانية ويفرغان معا ويبقى النظر في ان المأمومين هل يشتغلون بسماع الخطبة ام بسماع المؤذن واجابته **باب صلاة العيدين** **مسئلة** بقعة بعينها لا يؤمر حاضروها بصلاة العيد وان شئت قلت سنة لها وقت معين يشرع فعلها في بقعة دون بقعة وصورته في منى فان الحاج لا يؤمرون فيها بصلاة عيد الاضحى كما نقله الماوردي في كتاب الحج عن الشافعي فانه قال قبل قوله مسئلة ثم يركب ويروح الى الموقف ما نصه قال الشافعي وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة صلاة جمعة ولا صلاة عيد وصرح به في شرح المهذب وفي زوائد الروضة وذكر الشافعي ايضا في هذا الباب نحوه فقال ان النبي صلعم لم يصل العيد بمنى لكن في التتمة للمتولي ما نصه ولهذا لم يشرع في حقهم صلاة العيد بالجماعة هذا لفظه وهو يوهم مشروعية اصل الفعل والصواب المعتمد انما هو الاول وعلى ما فهمته كلام المتولي يتزيد في اللغز المذكور قولك في جماعة ولا شك ان من لم يحج من

المقيمين

المقيمين بمنى والواردين عليها يؤمرون بصلاة العيد وقد تقدم في صلاة الجمعة لغز قريب مما نحن فيه **مسئلة** اشخاص يصلون العيد اداء ولا يحرم عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه وصورته اذا غم عليهم هلال شوال فاكملوا شهر رمضان ثلاثين ثم قامت بينة ليلة الحادي والثلاثين على رؤية الهلال فانها لا تقبل اتفاقا بل يصلون العيد من الغد اداء قال الرافعي ولعل مرادهم بعدم القبول فيما يرجع الى الصلاة خاصة اما في غيرها كالاجال والتعاليق وغيرهما فانها تقبل وذكر في الروضة ان هذا هو المراد قطعا **قلت** ولذا ثبت القول بالاداء في شهادتهم ليلا ثبت ذلك في شهادتهم صبيحة تلك الليلة بطريق الاولى ولو شهدوا قبل الغروب كانت الصلاة قضاء على المذهب لان قبول البينة له فايدة وهو الافطار وحينئذ فيلزم فوات الصلاة هكذا ذكره الرافعي وغيره وهو مشكل على ما سبق لان قبولها قبل الغروب له فوايد اخرى كما سبق وحينئذ فيلزم ثبوت كونها قضاء للمعنى المذكور والا فيلزم الفرق وهذا كله ياتي ايضا في عيد النحر وما ذكروه من الحكم على الصلاة بكونها اداء قياسه ان ياتي مثله في الوقوف بعرفة فتفطن له فان احدا لم يتعرض له الا ان الليل محل للوقوف فيتعين تصوير المسئلة بما اذا شهدوا صبيحة اليوم او قبيل الفجر بحيث لا يمكن الوقوف وسيكون لنا عود ان شا الله تعالى الى هذه المسئلة في بابها **باب**

[...] مسئلة رجل لا تجب نفقته في حال حياته على شخص ومتى
مات وجبت مؤنة تجهيزه على ذلك الشخص وصورته في الابن الكبير الفقير اذا لم يكن
[...] فان الاصح كما قاله النووي انه نفقته لا تجب على ابيه ومع ذلك
[...] مؤنة تجهيزه كما نقله في الروضة عن التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا
بالموت فاشبه الزمن والمجنون مسئلة شخص تعين عليه بخصوصه ان يقوم
[...] بمؤنة تجهيز ميت وليس بقريب له ولا زوجة ولا مملوك مع امكان قيام
غيره وصورته في خادم المراة التي تستحق الاخدام فان حكمها حكم الزوجة
في تجب ذلك على زوجها على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب النفقات
قال ورأى المتولي ترتيب الخلاف فيها على الخلاف في الزوجة اي فان لم توجبه
في الزوجة لم تجب في الخادم وان اوجبنا فوجهان وهذا الالغاز يأتي ايضا في
كتاب النفقات مسئلة رجل يجب عليه بخصوصه ان يصلي على الجنازة
بحيث يأثم بتركها مع ان غيره ممن يتأدى به الفرض قد راها وصورته فيما اذا
شرع فيها ثم افسدها فانه يجب عليه كما قاله الرافعي في كتاب السير وجوب اتمامها
على من شرع فيها وحينئذ فاذا افسدها وجب عليه ذلك كما ذكروه في الحج
وهذه المسئلة لم ارها مسطورة الان وما ذكرته فيها هو القياس من ذلك
قياسا واضحا جليا وقياسها ايضا ان يكون الماتي به قضا وان يكون على الفور
[...] لذلك مسئلة موسر مات ولا دين عليه لا يستحب تكفينه في ثلاثة

الثواب

الثواب وصورته في المحرم فانه لا يزاد على الازار والرداء كذا [...] في كتاب
التلقين لابن سراقة من كبار اصحابنا المتقدمين مسئلة مسلم بالغ عاقل [...]
عدل ثقة مات ابوه او ولده او غيرهما من اقاربه لا يكون [...]
والصلاة ودفنه بل الحق فيه للاجنبي وصورته في القاتل خطا او تعمدا
بحق كالجلاد بين يدي الامام اذا قتل من ذكرناه قصاصا فان ثبوت الحق
في هذه الاشياء يبتني على ميراثه كما ذكره الرافعي في هذا الباب [...] الاصح
لا يرث مسئلة شخص يجب المبادرة الى غسله وتكفينه والصلاة عليه
دون دفنه وصورته في قاطع الطريق فان حاصل المذهب فيه انه يقتل
ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثة ايام مسئلة قبور يستحب
للنساء زيارتها بالاتفاق وصورته في قبر النبي صلعم وصاحبيه ابي بكر
وعمر هذا هو الذي دل عليه كلام الاصحاب في كتاب الحج فانهم قالوا
يستحب لكل من فرغ من الحج زيارة قبره وقبر صاحبيه وعموم الاحاديث
ايضا دال على ذلك

كتاب الزكاة

مسئلة مال وجبت
الزكاة فيه وهو باق على ملك الذي وجبت عليه على الصفة التي وجبت
الزكاة فيها ومع ذلك لا يجوز اخراجها من عين ذلك المال بل يجب اخراجها
من غيره وصورته في المرهون اذا ملك غيره فان الصحيح وجوب الزكاة
فيه ووجوب اخراجها من غيره فان لم يكن له غيره وجب الاخراج منه

ولا يلزمه تعويضه اذا ايسر على الصحيح والقياس انه لا يجب الاخراج من غير
هذا المال لان الفقرا قد ملكوا هذا القدر فيخرجه وهل نقول ينعقد في نصيب
الفقرا بمجرد حولان الحول ام يتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر قبل الاخراج
لم يخرجه فيه نظر واعلم انه اذا اوقف اربعين شاة مثلا على اقوام معينين
وقلنا ان الملك لهم ففي وجوب الزكاة عليهم وجهان حكاهما الرافعي في باب
زكاة الخلطة وصحح المنع لضعف الملك فان اوجبنا ففي وجوب الاخراج
من غيره هذا الخلاف كذا رايته في كتاب التوليف والوجهين للمحاملي وعلى هذا
يتقرر بوجوب الاخراج من مال الموقوف عليه لانه المالك او من مال الواقف
لانه المانع من الاخراج كما في ارش الجناية فيه نظر ولو كان المال المذكور
مرهونا بدين غيره فالقياس وهو مقتضى اطلاقهم ان يكون كالمرهون بدين
وسياتي في الباب صور اخرى لمسئلتنا مسئلة اذا قلنا يجب الزكاة
في عينه ويكون استعماله في الشي المحرم مسقطا للزكاة فقال صورته في
السايمة اذا كانت عاملة فان الزكاة لا تجب فيها على الصحيح لانها كثياب البدن
ووجه الوجوب انه قد اجتمع فيها رفق العمايم ورفق السوم فاذا فرعنا
على الصحيح فكانت معدة لاستعمال المحرم كقطع طريق او اغارة على
مسلمين ونحو ذلك فان الزكاة لا تجب ايضا كما ذكره الماوردي في باب زكاة
الذهب والفضة من الحاوي خلاف نظيره من الحلي مسئلة ذرجب

اخراج

وابتدا الحول من حين حدثت هذه الاحوال فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول
اهلهم الذميين فاذا تم حول اهلهم وزعت هولا في ان يؤدوا نصف الجزية
فذاك والا فان شا اخذ الامام جزيتهم عند تمام الحول وان شا اخرجهم
بتم الحول ثان لاهلهم فياخذ منهم جزية سنة ونصف لئلا تختلف احوالهم
هذا كلامه وان شئت ذكرت هذه المسئلة في باب الجزية بعبارة اخرى فتقول
ذمي عتق بالسد الجزية وتم عليه حول وهو به ثم الوجوب والاداء الجواز
للامام تاخير الاخذ منه مدة قريبة من سنة باب صدقة
المواشي التي قسم الصدقات مسئلة نصاب من السايمة بالشروط
المعروفة مضى عليه في ملك مالكه حول ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة
وصورته في الاوقاص بناء على الاصح وهو انها عفو مسئلة ما الامر
التي يشترط في وجوب الزكاة فيها الحول توجب فيه الزكاة مع انه لم يمض
عليه حول على ملك من توجبه عليه وصورته في النتاج فاذا كان عنده مثلا
اربعون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم ولدت اربعين سخلة وماتت فانا
نبني حول النتاج على حول الامهات على الصحيح حتى اذا مضى على السخال
ستة اشهر اوجبنا فيها الزكاة وقد اطلق الرافعي بتبعية السخال للامهات
وليس كذلك بل يشترط ان تكون السخال مملوكة لمالك الامهات بالسبب الذي
ملك به الامهات فلو كانت السخال مملوكة لشخص اخر بالوصية لم ينعقد حول

[illegible] وتردد لو اوصى ايضا الموصى له بها لمالك الامهات فالاتباع
[illegible] دون السخال على ملك مالك الامهات لان سبب الملك مختلف كذا ذكره
[illegible] في التتمة وصورة ثانية وهي الزكاة المعجلة كما اذا اخرج شاة من اربعين
[illegible] ملكا تاما يتصرف فيها بما اراد ويستحيل مع ذلك ان تكون مملوكة
للمالك وثالثة وهي زكاة التجارة فان الصحيح اعتبار النصاب فيها باخر الحول
دون اوله ولا يشترط جميعه واعلم ان في الصورة الاولى الغازا من وجه اخر وهو عدم
[illegible] فتامله مسالة شخص ملك اربعين من الغنم يجوز له ان يشقص الشاة
الواجبة فيها اي بان يخرج نصفا من شاة ونصفا من اخرى وصورته ما ذكره
الرافعي في اخر قسم الصدقات فقال ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم
الزكاة كل قطعة من ماله في بلدها ما لم تقع لتشقيص فان وقع بان ملك اربعين
من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخرى فادى شاة في احد البلدين قال الشافعي
رضي الله عنه كرهته واجزاه وبهذا قال الجمهور سواء جوزنا نقل الصدقة
ام لا وقال ابن الوكيل ان منعنا نقل الصدقة فيؤدي في كل بلد نصف شاة
والمشهور الاول وعللوه بعلتين احداهما ان له في كل بلد مالا فيخرج فيما شاء
منها والثانية ان الواجب في ايهما شا وعلى الثانية لا تجزيه ذلك وهو الاصح
[illegible] كلامه وقد علم منه ان الشافعي كره التشقيص واستحب التشقيص وفي
المسالة لغز اخر من جهة نقل الزكاة سنذكره في موضعه مسالة نخل في

ملك

ملك شخص وقع اطلاعها في فصل واحد ولكن بدو صلاحها [illegible]
ومع ذلك لا يضم بعضها الى بعض وصورته متوقفة على مقدمة وهي ان النخلة
اذا حملت في العام الاول مرتين فان الحمل الثاني لا يضم الى الاول [illegible]
ثمرة عام اخر بخلاف ثمرة العام الواحد فانها تضم وان كان اطلاعها [illegible]
جداد الاول على اختلاف وقع للرافعي فاذا كان لرجل نخل تهامية ونخل نجدية
فاطلعتا في عام واحد ولكن تقدمت التهامية لحرارتها وانتهى الحال الى
النجدية اليها وضممناها ثم اطلعت التهامية ثمرة اخرى فلا تضم ثمرة هذه
المرة الى النجدية وان اطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية
لزم ضمها الى التهامية الاولى وقد سبق انه ممتنع كذا نقله الرافعي عن الاصحاب
مسالة رجل تعلق به وجوب زكاة مايتي درهم فقط من غير خلطة وضم
فيمن كان له مايه وتلك من المعدن مايه ايضا وفرعنا على الصحيح وهو اشتراط
النصاب دون الحول قال الرافعي فيلزمه الاخراج عما استخرجه
من المعدن لانه مالك لنصاب ووجد شرط الاخراج في بعضه مسالة
نوع من انواع المال لا تجب فيه زكاة التجارة بالكلية وان وجد فيه شرط
الوجوب في غيره وصورته في النقدين فان زكاة التجارة لا تجب فيهما على
الاصح لضعف التجارة فيهما وذلك لقلة ما يحصل فيها بسببها وبهذا [illegible]
بسر المبارقة ان لا زكاة فيه واذا استحضرت هذه المسالة [illegible]

... على تعبير الرافعي بزكاة التجارة مسألة مسلم تجب
نفقته على شخص ولا تجب فطرته على ذلك الشخص وشخص اخر بالعكس اي
لا تجب نفقته على واحد بعينه وتجب فطرته عليه اما الاول فصورته في زوجة
الاب ومستولدته فان نفقتهما واجبة على الابن تفريعا على المذهب وهو
وجوب الاعفاف ولا تجب عليه فطرتهما كما جزم به في المحرر وصححه النووي
في زوائد الروضة لعدم الضرورة الى ايجابها وفي معنى هذه الصورة عبد
بيت المال والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح واما
الموقوف على معين اذا قلنا بالصحيح ان رقبته انتقلت الى الله تعالى فلا فطرة
فيه على الاصح في زوائد الروضة وصورة ثانية وهي زوجة العبد ينفق
عليها العبد من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة لانه ليس اهلا لوجوب فطرة
نفسه فعن غيره بطريق الاولى بل تجب عليها ان كانت حرة على ما صححه النووي
وعلى سيدها ان كانت امة وصورة ثالثة وهي الموصي برقبته لشخص ومنفعته
لاخر تجب نفقته على مالك الرقبة وقيل على مالك المنفعة وقيل في بيت
المال وحكى الرافعي في الوصية وجها رابعا انها تجب في كسبه والفطرة على
مالك الرقبة على كل قول لكن ذكره الرافعي في الشرح الصغير وخالف في
الروضة فجعل الفطرة كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي
واما العكس فصورته في المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تجب على سيده

كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب الكفاية عن الامام والغزالي
ولم يحك ما يخالفه وتجب فطرته عليه كما جزم به الرافعي في الباب المذكور
بعد ذلك بقليل مسألة يتصور اخراج الزكاة من غير نية ممن عليه
وذلك اذا كان للكافر اقارب او عبيد مسلمون وكذا اذا اسلم عبده
وتخلف هو فان الاصح انه يجب عليه اخراج زكاة الفطر عنهم مع ان النية
متعذرة كما رجحه الرافعي فانه قال ما نصه فان قلنا بالوجوب فقد قال
الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل
على استقلال الزكاة بمعنى المواساة هذا كلامه

باب قسم الصدقات

مسألة زكاة متعلقة بنصاب يجوز نقلها عن بلد المال وتفرقتها في غيره
مع امكان اعطائها فيه وصورته تعلم مما ذكرناه في صدقة المواشي مسألة
قد يكون الشيء متعلقا بالبلد ومع ذلك اذا وجد في بادية قريبة منها لا
يتعلق باقرب البلاد اليها وذلك في اللقطة فانها اذا وجدت في بلد
تعين تعريفها فيها وان وجدت في صحراء قريبة منها لم يتعين اقرب
البلاد اليها بل يكفي التعريف في اي بلد قصده ذكره الرافعي في موضعه
مسألة مال يجب اخراج الزكاة عنه تلف قبل التمكن من الاخراج عنه ومع
ذلك لا تسقط الزكاة في اصح القولين وصورته اذا كان له عبد فمات بعد غروب
الشمس من ليلة عيد الفطر وقبل التمكن من اخراج الزكاة عنه كذا ذكره

الاصح تخريج القولين والوجهين في باب زكاة الفطر مسئلة عبادة مالية لها
وقت محدود لطرفين عجز عنها في اول الوقت وقدر عليها بعد ذلك قبل خروجه
البس باخراجها وصورته في زكاة الفطر وهو واضح وصورة ثانية وهي
العقيقة يدخل وقتها بالولادة ويستحب فعلها في السابع ولا تفوت بتاخيرها
عن السبعة لكن الاختيار ان لا تؤخر الى البلوغ كذا ذكره الرافعي ثم قال
وانما يعق عن المولود من تلزمه نفقته فلو كان المنفق عاجزا يوم الولادة
عن العقيقة فايسر في السبعة استحب له العق وان ايسر بعدها وبعد
مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان ايسر في مدة النفاس ففيه احتمال لان
للاصحاب لبقاء اثر الولادة هذا كلام الرافعي وبالكلام الاخير يعلم الاتفاق
الذي اشرنا اليها مسئلة اذا طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب اعطاؤها له بلا خلاف وان لم يطلب فكذلك في قول واما الباطنة
فليس له المطالبة بها وان طلب لم يلزم تسليمها اليه اذا علمت ذلك فقد لنا
حالة يجب فيها اعطاء النقد للامام عن الزكاة وصورتها ان يكون عنده مثلا
مائتان من الابل فان واجبها اربع حقاق او خمس بنات لبون ويتعين
اخراج الاغبط منهما على الصحيح فان اخرج غيره بلا تقصير اجزأ ويخرج معه
التفاوت فاما ان يخرجه نقدا واما ان يشتري به شقصا فان اخرجه
ودفعه الى الساعي حيث يجب الصرف في الاموال الظاهرة الى

الامام

الاموال الظاهرة الى الامام وان اخرج النقد فوجد ابن ابن احمد لا الانه
النقد من الباطن والصحيح في زوايد الروضة نعم لانه جبران الظاهر
وقياس الوجهين ان يطرد في الجبران عند النزول مسئلة حيوان زكوي
يجوز اخذ القيمة في زكاته وصورته قد علمت من المسئلة السابقة وكذا اذا
كان الحيوان للتجارة باب الصيام مسئلة لنا صوم واجب لم
يحصل فيه تبييت النية وصورته اذا نوى الصوم في اثناء النهار ثم نذر اتمامه
فانه يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي في النذر وحينئذ فيصدق عليه ما
ذكرناه مسئلة امراة افطرت في نهار رمضان لارضاع ولدها
ولا كفارة عليها وصورته في المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوايده فيه
الحيض ووجهه انا لم نتيقن ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا
مسئلة الاسلام شرط لصحة الصوم ابتداء ودواما حتى لو طرأت الردة
والعياذ بالله تعالى عليه ابطلته اذا علمت ذلك فقد يتخرج اذا وجد
اعتقاد الكفر ابتداء لم يصح صومه وان وجد في اثنا الصوم لم يبطله وصورته
في الصبي وقد تقدم في التيمم ما يوضحه مسئلة شخص افسد صوم يوم من
رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا كفارة عليه وصورته في
اذا جومعت فانه لا كفارة عليها في الاصح وكذلك الرجل اذا امات في
ذلك اليوم وجنونا فان الكفارة لا تجب بخلاف ما لو مرض لان الصوم

مسألة رجل وطئ في نهار رمضان فاوجبنا عليه الكفارة ولم نوجب
عليه قضاء ذلك اليوم الذي وطئ فيه وصورته فيما اذا طرأ المرض يوم الجماع
واستمر به الى الموت فان الكفارة لا تسقط كما تقدم واما القضا فانه لا يجب
عليه حتى لا يصوم عنه وليه ان جوزناه ولا يفدي عنه من تركته مسألة
الصوم الواجب عن رمضان او نذر او قضا او كفارة لا بد من تعيينه في النية
اذا علمت ذلك فكل صوم واجب يصح فعله بدون تعيين نية وصورته
فيما اذا انتفى مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر انه من نذر او كفارة او قضاء
رمضان فانه ينوي صوما واجبا ويجزئه ولا اثر لتردد النية فيه كمن
نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويعذر في عدم جزم النية
للضرورة كذا نقله النووي في شرح المهذب عن حكاية البيان عن
الصيمري واقره الا ان فيه نظرا وقياس الصلاة ان يصوم ثلاثة ايام
ينوي يوما عن القضا ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة او يقال في الصلاة
انه يصلي ثلاث صلوات فقط وهي الصبح والمغرب واخرى رباعية ينوي
فيها الصلاة الواجبة ويغتفر عدم الجزم بكونها ظهرا او عصرا او عشا للضرورة
مسألة صوم واجب تجب اعادته بالجماع الواقع في الليلة التي تليه
وصورته اذا قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة صائما او يصوم
فاعتكف بهذا النذر ثلاثة اشيا وهي الاعتكاف والصوم وكذا الجمع بينهما

على

على الصحيح فاذا جامع ليلا لا يبطل اعتكافه قطعا واما الصوم فينبني على ان
الجمع فان اوجبناه وهو الصحيح ابطلناه والا فلا كذا ذكره الرافعي وينبغي النظر
في انه ينقلب نفلا او يبطل من اصله او يبقى على حاله من تصفيه بالوجوب حتى
يثاب ثواب الواجب وان وجب قضاؤه فيه نظر والمتجه الاول مسألة
كفارة لارتكاب شي محرم تكون تارة مالية وتارة بدنية بوصف الاداء والقضاء
وصورته في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطي كانت اداء وان اخرجها بعده
كانت قضاء كذا ذكره الروياني مسألة صايم خرج منه المني في نهار رمضان
بوطي فاسد له عالم بحصول ذلك منه لا نحكم ببطلان صومه وصورته فيما اذا
اولج قبل الفجر واخرج قبل الفجر ولكن حصل الانزال بعده فانه لا يفطر لتولده
من مباح مسألة قالوا يبطل الصوم بدخول داخل الى الجوف وخروج خارج
منه غير معتاد وبالجماع وان لم يكن معه خروج شي كما سنذكر الا البول
والغايط بخلاف القي والاستمنا ونحوهما اذا علمت ذلك فلنا خارج غير
معتاد ومع ذلك لا يبطل الصوم وصورته في الفصد والحجامة مسألة
صايم حكمنا بفطره على قياس ما صححه الرافعي والنووي لاجل تعاطيه شيا
من المفطرات مكرها عليه وصورته اذا اكره على الزنا فانه لا يباح
بالاكراه ويتعين فالقياس الافطار به جزما وهذا الكلام يأتي بعينه في
الاحرام في النسك مسألة صوم فات بعذر تجب المبادرة الى قضائه

[illegible] يخشى من تأخيره دخول رمضان ولا التعذر بعوت او غيره
اخر القضا الى ان دخل عليه رمضان اخر فان القضا يتضيق
[illegible] تعين عليه ذلك قبل رمضان عند الانحصار وانتم
[illegible] المبادرة كالمتروك بغير عذر هذا هو المتجه ويحتمل خلافه
[illegible] الان نقله **باب** الاعتكاف **مسألة** مسجد لا يجوز لاحد
فيه او يعتكف او يدخله الا باذن طائفة معينة وصورته ان
يقف مسجدا على قوم مخصوصين كالشافعية مثلا او الحنفية فان الاصح في
التحرير والروضة انه يصح ويختص ونحجه ايضا في الشرح وعلله بقوله
اتباعا للشرط وقطع النزاع في اقامة الشعاير اي لان اصحاب المذاهب
المختلفة لكل منهم شعار يختص به كالتسمية والجهر ورفع اليدين ونحوها
فيودي ذلك الى نزاعهم عند اجتماعهم والثاني لا يصح لان جعل البقعة مسجدا
كالتحرير فلا معنى لاختصاصه وتعليل الرافعي للصحة باتباع الشرط يقتضي
ان يكون الوقف على الاولاد او على شخص معين كزيد وعمرو ونحو ذلك
مثله حكم الوقف على الشافعية ونحوهم وبه اجاب القاضي حسين في باب الوقف
تعليقه بانه جعل من مثله المسلة ما لو وقف على اهل بلد معين وتعليله
بالبسط ان يكون وقف المسجد تحريرا له نقله في الكفاية عن الامام والغزالي
ونقل [illegible] انه ان وقف المسجد على تلك نفعته للمسلمين لا جرم كان الصحيح

صحة تخصيصه بطائفة كغيره من التمليكات والمتوجه [illegible]
ان حكم المسجد ثابت بالنسبة الى كل احد وان كانت منافعه خاصة [illegible]
كغيره من الاشيا الموقوفة وحينئذ فاذا اذن الموقوف [illegible]
الاعتكاف والصلاة ونحوهما فكلام القفال في فتاويه [illegible]
والقياس جوازه بل لو اعتكف بدون الاذن فالمتجه صحته وان كان [illegible]
النظر في امرين احدهما اذا اشتغل شخص [illegible]
صرف الاجرة الى الموقوف عليه كما يصرف ذلك في المساجد [illegible]
المسلمين على ما سبق ايضاحه في اخر باب الاجارة من المهمات وجزم [illegible]
ببطلان التخصيص وحكى الوجهين في التخصيص باقامة الشعار كالجامع [illegible]
الظاهر الذي انشاه بالحسينية بظاهر القاهرة فتفطن لذلك فان الرافعي
وابن الرفعة في الكفاية لم يحكياها فقد يظن ظان ان الامر كما نقلاه [illegible]
ان الرافعي نقل النص عليه الاصح ان الذي قاله الرافعي هو المذكور في
تعليقه القاضي وفي التتمة وغيرهما **الامر** الثاني اذا انقرضت الطائفة
الموقوف عليها فهل يعود وقفه للمسلمين عامة ام هو كغيره من الاوقاف
المنقطعة الاخير حتى يعود الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء
لم ار فيه نقلا والقياس الاول وهو التعميم لان المشاركة في المسجد لا
تقتضي نقصانا في الاستحقاق بل تقتضي زيادة في الاجر [illegible]

والسكنى ونحوها فانه المراجعة فيها تقتضي نقصان الانتفاع فصرفناه الى
نفل الاعتكاف لانه تبرع وصلة وكان اجره اكثر هكذا علله الاصحاب
في [illegible] العلة تقتضي التعميم في المسجد فحملناه عليه فتفطن لذلك
فانه لا [illegible] مسئلة شخص معتكف مع انه ليس في مسجده وصورته فيما
اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج في اثنائها لقضاء حاجة
[illegible] فانه في تلك الحالة معتكف حتى لو جامع في وقت ذهابه بان
كان في هودج او نحوه فان اعتكافه يبطل كما قاله الرافعي مسئلة
[illegible] صححناه مع ان النية لم تقارن اوله بل تقدمت عليه بزمان كثير
وصورته فيما اذا دخل المسجد ونوى الاعتكاف ولم يعين مدة ثم انه
خرج لقضاء حاجة الانسان او لغيرها كالاكل ونحوه ثم عاد فلا بد
من تجديد النية لان الاول قد انقطع بخروجه وهو يريد الدخول
في اعتكاف جديد فلو عزم عند خروجه على انه يقضي حاجته ثم
يعود كفاه ذلك كذا نقله الرافعي عن المتولي ولم ينقل غيره الا انه قد
استشكله وتبعه عليه في الروضة مسئلة اذا ارتد شخص
والعياذ بالله بطل اعتكافه ان كان متتابعا وان كان غير متتابع أو
[illegible] فيما بعدها دون ما قبلها وفيه وجه شاذ انه يعتد بزمن الردة
ويتصور ان شخصا يوجد منه اعتقاد الكفر في ابتداء الاعتكاف فلا يصح

اعتكافه

اعتكافه ويوجد منه في الاثناء فلا يبطل على الصحيح [illegible]
وصورته في الصبي كما تقدم ايضاحه في التيمم مسئلة [illegible] الملك
في المسجد الحرام ويحرم عليه ذلك في غيره من مساجد [illegible] وصورته
في المستحاضة المتحيرة فانه يحرم عليها دخول المساجد [illegible]
الفرض وكذا النفل على الصحيح والطواف فلا يمكن [illegible] مسئلة
سيد ليس له منع عبده من اعتكاف مع انه لم ياذن له فيه وصورته
فيما اذا نذر ذلك باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه منه
قاله المتولي لانه مستحق له قبل ملكه له نعم له الخيار ان جهل ومثله ايضا
اذا مات السيد فليس للوارث ذلك نعم لو كان استحقاق الاعتكاف [illegible]
عن الثلث بان نجز قبل ذلك تبرعات ثم اذن للعبد في الاعتكاف فللوارث
ابطاله

كتاب الحج

مسئلة الاسلام شرط لصحة الحج والعمرة
ابتداء ودواما حتى لو طرات الردة والعياذ بالله تعالى ابطلته اذا علمت
ذلك قيل فيقال شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر قبل الاحرام لم يصح
احرامه وان وجد ذلك منه في اثناء الاحرام لم يبطله وصورته في الصبي
وقد تقدم في التيمم ما يوضحه مسئلة الصبي المميز يصح احرام الولي عنه
على الصحيح كما يصح ان ياذن له فيه اذا علمت ذلك فيقال صبي مميز لا يصح
مباشرته لا باذن الولي ولا باذنه ويصح احرام الولي عنه لو [illegible] مجنون

وصورته تعلم ايضا من المسئلة السابقة وانما فرضناه في المجنون لزوال المانع وهو
اعتقاد الكفر ولو لم يحصل للصبي المذكور جنون واراد الولي ان يحرم عنه فيحتمل
بطلانه لان التحلل منه موقوف على الطواف المتوقف على الوضوء وهما
لا يصحان الا بالنية والمتجه الصحة لاحتمال زوال المانع ولامكان طريان الجنون
فياتي به الولي او يلتزم صحة اتيان الولي بذلك مطلقا لكونه لا يتاتى من
الصبي وينتظم مما ذكرناه انه يصح ايضا ان يقال صبي مسلم مميز لا يصح احرامه
بالنسك ويصح احرام الولي عنه مسئلة صبي مميز كلفناه بايقاع
الحج في صباه وتجزيه ايضا عما كلف به وصورته اذا احرم به باذن وليه ثم افسده
بالجماع فان الاصح وجوب القضا عليه وانه يجزيه في زمن الصبى ويأتي في العبد
ايضا مثل ما ذكرناه في الصبي مسئلة شخص يلزمه الخروج لاداء حجة الاسلام
من مسافة القصر سوا قدر بالركوب او المشي وصورته تحتاج الى مقدمة
وهي ان من نذر الحج ماشيا لزمه المشي اذا اطاقه ثم ان نذر ذلك في دويرة
اهله لزمه في الاصح وان اطلق فقيل يلزمه ذلك من الميقات وقيل من
دويرة اهله وهو الذي صححه الشيخ في التنبيه وقيل من حين الاحرام وهو
الصحيح اذا تقرر هذا فصورة ما ذكرناه ان ينذر من لم يحج ان يحج في هذا العام
فلان النذر يصح وفائدته التزام تعجيل ما كان له تاخيره وحينئذ
فيلزمه المشي اذا لم يقدر على الركوب لانه قادر على وفا النذر بل يلزم

بالنذر

٥٢

بالنذر وهو المشي هذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما يوهم تعميمه
اشتراط القدرة على الركوب وفيه نظر واذا قلنا القضا على الفور فيحتمل
الحالة في ذلك بالمنذور ولو قدر على القضا او المنذور ببيع داره او
عبده فالقياس ايضا لزومه لانه صار دينا اما القضا فمستقر واما النذر
فدين ولكنه يسقط بعوارض مسئلة حجة الاسلام وعمرته واجبتان
على التراخي اذا لم ينذر تعجيلهما ولم يفسدهما بالجماع ولم تخش العضب
المرض المانع من مباشرة الحج فان نذر او افسد الحج او خشي العضب
تضيق عليه اذا علمت ذلك فقل شخص يتضيق عليه ذلك ولم ينذره
ولم يفسده ولم تخش العضب وصورته فيما اذا اجتمع عليه مع حجة
الاسلام حجة القضا عن تطوع كما اذا افسد في حال الرق او الصبي فانه
يجب المبادرة الى فرض الاسلام وذلك لانهم صححوا ان القضا يجب على الفور
وقالوا ايضا ان الفرض يجب تقديمه على القضا فلزم من هاتين القاعدتين
وجوب المبادرة كما قلناه ولقائل ان يبحث في قضا فرض الاسلام هل
يقع كل منهما عن فرض الاسلام لانه لم يخرج عن الاول الا بالجماع وانما وجب
قضاوه خاصة لنقصانه او الواقع عن الفرض انما هو الثاني لاستحالة
وقوع حجتين عن فرض الاسلام فيه نظر يلتفت منه لغز اخر لا يخفى
حجان مفروضة تقع عن مكلف واحد في عام واحد وصورته فليحج

اذا نذر حجا في سنة اوكان عليه حج الاسلام والقضا والنذر فاستاجر اشخاصا
... في سنة واحدة مسألة شخص احرم بالحج في عام ولم يحج من سنين وصورته
اذا احرم به ثم احصر فتحلل بالاحصار ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم ثانيا
مسألة شخص احرم بالحج احراما صحيحا وانعقد احرامه به ومضى عليه ثم
صار بعد ذلك عمرة صحيحة مجزئة عن عمرة الاسلام وصورته فيما اذا
شرط في احرامه قلبه عمرة لعرض صحيح كمرض او ذهاب نفقة او ضلال في
طريق ونحو ذلك فان الشرط صحيح على الصحيح المنصوص مسألة رجل ادى
... وهو بالغ عاقل حر ومع ذلك لا يجزئ عن حجة الاسلام وصورته اذا افسد
حجة الاسلام بالجماع فانه لم يخرج منها بذلك كما اتفق عليه الاصحاب وغايته
انها لا تجزئ عما شرع فيه لنقصانه فتفطن لذلك مسألة شخص اجتمعت فيه
شروط استطاعة الحج فيه ومع ذلك لا يستقر عليه الفرض حتى لا يقضى
عنه الحج من تركته اذا مات وخلف مالا وصورته فيما اذا احصر الناس في
العام الذي استطاع فيه ثم مات او تلف ماله في العام الذي يلي عام الاستطاعة
ولكن قبل امكان الحج ولو خرج في عام الاستطاعة واحصر مع الناس كان الحكم
كذلك ايضا مسألة شخص افسد جميع الحج لم يؤثر فيه وان افسد بعضه
اثر فيه ما يجب قضاؤه وصورته في المجنون والمغمى عليه فان الحج منهما صحيح
باحرام الولي لو احرما وهما مفيقان ولكن قارن الجنون او الاغماء وقوفهما

بعرفة

بعرفة فان الحج يفوت كما سياتي ايضاحه في الباب الذي بعد هذا مسألة
شخص يجب عليه ان يحج بنفسه عن عاجز لموت او عضب او ...
اجرة لمن يحج عنه مع انه لم يتعين الذي اوجبنا عليه نذر ذلك ...
المحجوج عنه او ممن يلي امره استيجاره ولا اذن بالكلية وصورته فيما
افسد حج زوجته بالجماع واوجبنا عليها القضا فانه يجب على الزوج ...
مؤنة المراة في اداء قضائها على الصحيح فعلى هذا اذا ماتت قبل ذلك وجب على
الزوج ان يحج عنها بنفسه كذا قاله النووي في شرح المهذب وقياس ما قاله
في الشرح المذكور ان يجب على الولي ان يحج عن الصبي اذا احرم باذنه وافسد
نسكه بالجماع وفرعنا على الصحيح وهو وجوب القضا عليه فمات او ...
قبل القضا لان الصحيح وجوب مونة الحج في مال الولي لا في مال الصبي وهذه
صورة اخرى لمسألة الالغاز ولم تحضرني الان نقلا الا انها قياس ما سبق
شذ مسألة انسان حج مفردا ومع ذلك يلزمه دم القران وصورته اذا
افسد القارن نسكه فانه يلزمه المضي فيه ودم القران الذي افسده
ويلزمه ايضا القضا فان قضاه قارنا فلا كلام وان قضاه مفردا اجزا
ويلزمه دم اخر وان كان الذي اتى به افضل كما قاله الرافعي لانه قد ترتب
في ذمته قضا على صفة موجبة للدم فعدوله الى ما هو افضل لا يسقطه
وهكذا لو نذر ان يحج قارنا فعدل الى الافراد والتمتع ايضا فيما ذكرناه كالقران

باب الإحرام وما يحرم به مسألة حلال يلزمه ارسال الصيد وصورته
اذا احرم فلم يرسله حتى تحلل فانه يلزمه الارسال على الصحيح مسألة شيء
يحرم اذا تعاطاه المحرم خرج به من نسكه وصورته في الردة والعياذ بالله
تعالى فان الصحيح بطلان النسك بها وقيل لا بل يكون باقيا على صحته وقيل
لا يكون باطلا ولا صحيحا بل فاسدا وعلى الوجهين لا يعتد بما فعله في زمن
الردة ويجب القضاء على القول بالبطلان كما صرح به الطبري في الغاره واما
الجماع فانه مفسد لا مبطل ومعنى الفساد عدم اجزائه عما احرم به مع
بقائه على نسكه وليس معناه الخروج من العبادة مسألة الافضل ان يحرم
عند تهيؤه للسير وذلك اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا
وانبعاث الدابة هو استواؤها قائمة لكي تسير وفي قول يحرم عقب سنة
الاحرام وفي الكفاية عن القديم انهما سواء اذا علمت ذلك فقد يستثنى ما لا
يستحب له الاحرام عند تهيؤه للسير وصورته في الامام الذي يخطب بالناس
بمكة يوم السابع فانه يستحب له اذا كان مقيما بمكة ان يحرم ويصعد المنبر
محرما ويفتتح خطبته بالتلبية كذا قاله الماوردي ونقله عنه النووي
في شرح المهذب ثم قال وما قاله من احرام الامام غريب محتمل مسألة
يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية وان يرفع صوته بها اذا كان رجلا
الا ما استثني من ذلك فقل لنا تلبية لا يستحب فيها رفع الصوت وصورته في

التلبية

التلبية المقترنة بالاحرام كذا نقله النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد
واقره مسألة حر بالغ عاقل احرم بحجة الاسلام احراما صحيحا فوقع ذلك
نفلا وصورته فيما اذا وقف بعرفة وهو مغمى عليه او مجنون فان الاصح
انه لا يجزيه لعدم اهليته للفرض كذا صححه الرافعي في كتبه كلها وصحح
في اصل الروضة انه يجزي ثم اعترض عليه وهو سهو تبعه عليه ابن الرفعة
في الكفاية واذا قلنا لا يجزي فانه يقع نفلا كحج الصبي كذا نقله الرافعي عن
التتمة في المجنون واقره واذا وقع نفلا في المجنون لزم ذلك في المغمى عليه
بطريق الاولى وقد سبق طرف من المسألة قريبا ووقع في شرح المهذب ان
المتولي قاله في المغمى عليه وهو سهو اذ لا يوجد منه العكس والسكران
كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والاصح كذا ذكره النووي
في شرح المهذب واعلم ان ما قاله في التتمة هو القياس لكنه خلاف نص الشافعي
فانه قد نص على ان الحج يفوت بذلك حتى يتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضاء
فقال في الام في باب الاحصار بالمرض وغيره قال الشافعي ومن لم يدخل عرفة
الا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج
وقال في الاملاء ومن لم يدخلها في شيء من هذه الاوقات او دخلها مغمى عليه
لا يعقل في شيء من هذه الاوقات فقد فاته الحج وكان كمن لم يدخلها في انه
لا حج له هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن الام والاملاء نقلت وقد

[illegible] ايضا صاحب التنبيه فقال فانه الحج ولم يستدركه عليه في التصحيح واذا ثبت
الفوات في العمرة عليه فالمجنون بطريق الأولى لانه ابعد عن محل العبادة مسألة
[illegible] بالعمرة جامع قبل الاتيان باعمالها ومع ذلك لا تفسد عمرته وصورته
[illegible] قارنا وجامع بعد التحلل الاول كان رمى ومع ذلك حلق او طاف فان
الحج لا يفسد لكونه جامع فيه بعد التحلل الاول ولا تفسد العمرة ايضا وان
لم يأت لها الا بعمل واحد وقد جامع قبل استكمال اعمالها لانها تبع للحج وذهب
[illegible] الى فسادها ايضا مسألة يتصور ان يأتي بقضاء الحج في عام الافساد
وصورته فيما اذا احصر بعد ان افسد فتحلل ثم زال الاحصار والوقت باق
[illegible] بالقضاء مسألة مكلف محرم بالحج افسد نسكه بالجماع لا يلزمه قضاؤه
وصورته اذا كان محرما بالقضاء فانه اذا افسده لا يلزمه بهذا الافساد قضاء
[illegible] يلزمه قضاء الاصل فيأخذ منه كما كان لانه لم يأت به مسألة شيء يحرم فعله
على المحرم بسبب الاحرام ولا تلزمه الفدية بفعله وصورته في الدلالة والاعانة
على الصيد ووضع يده عليه والتزويج وفي اكل لحم ما صيد له مسألة طيب
يحرم تعاطيه لاجل وقوع احرام ولا كفارة على متعاطيه بل يقتصر فيه على الاثم
ولا ذلك يتصور ايضا في لبس المخيط وصورته في الميت اذا طيبه ولبسه او البسه
[illegible] فانه يحرم عليه ذلك ولا يلزمه فدية كما لو قطع عضوا من ميت كذا
[illegible] عن الاصحاب مسألة شيء من المخيط ونحوه كالمنسوج ..

والملبد

والملبد يحرم على الرجل استعماله لو كان حريرا ولا يحرم على المحرم استعماله
لو كان مطيبا وصورته في الساتر للشخص كالخيمة والستر ونحوهما فان المحرم
منه حرام كما ذكره الرافعي في موضعه ولا يحرم المطيب منه على المحرم [illegible]
الضابط الذي ذكره في باب الاحرام مسألة شخص لم [illegible] باحرام
قط ولا دخول الحرم او جنا عليه ضمان صيد مباح لم يدخل الحرم [illegible]
واضع يده عليه بل ولا اصابه احد مما يؤدي الى اصطياده وصورته فيما اذا
وقف الحلال في الحل ورمى الى صيد في الحرم فقتله وكان له فرخ في الحل فمات
جوعا او عطشا فانه يجب ضمانه كما قاله الرافعي لانه السبب في موته ولهذا
مال الصيد المذكور فقتله للدفع ففي ضمان ولده نظر مسألة
يجوز له ارسال صيد مملوك لحلال ويضمنه بالجزاء وصورته فيما اذا اشتراه من
حلال او اتهبه ونحو ذلك فانه لا يملكه على الصحيح فاذا قبضه [illegible] عليه
ارساله على المنصوص كذا نقله الطبري في باب الغصب من الغازه وحكى ابن
الرفعة وجهين واقتضى كلامه ان الاكثرين على وجوب الرد الى البايع وهو
القياس وفي كلام الرافعي والروضة هنا غلط عجيب نبهت عليه في المهمات
فراجعه باب كفارة الاحرام مسألة بقعة من الحل يتعين [illegible]
لذبح شيء وجب على المحرم بحيث لا يجزئ الذبح ولا التفريق في غيرها من [illegible]
وصورته في المحصر في الحل فانه يجوز ان يذبح فيه ولو امكنه الذبح في الحرم [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية ذبح فيها والحديبية من الحل فلو اراد الذبح في
مكان من الحل غير مكان الاحصار لم يجز كذا رايته في الاستذكار للداودي ونقله في
التقييد ... عنه وعن غيره ايضا لان موضع الاحصار تعين في حقه كنفس
الحرم و... المسالة هي نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى
مسالة محرم تعدى على صيد واحد فاوجبنا عليه لاجل تعديه عليه مثلين
كالمثلين من النعم وصورته فيما اذا ازال امتناعه كان كسر رجل الظبي او جناح
الطائر او نحوه ثم قتله فانه يلزمه جزاء كامل على الصحيح كما لو ازمن
... وانه يلزمه قيمته كاملة وقيل يلزمه ارش ما نقص فعلى الاول لو عاد
... نفسه وقتله بعد الاندمال لزمه جزاء اخر زمن وقيل الارش
تامة وعلله الرافعي بانه يبعد ايجاب جزائين في حيوان واحد فلو قتله
محرم غير الاول اوجبنا عليه جزاء اخر سواء كان قبل الاندمال او بعده

باب صفة الحج مسالة حاج دخل مكة قبل الوقوف لا ياتي
بطواف القدوم وصورته فيما اذا نذر ان يطوف فان الطواف المنذور يجب
تقديمه على الطواف المتطوع به كما في اصل الحج والعمرة وحينئذ فيصير كالمعتمر
والحاج الداخل بعد الوقوف فانهما لا ياتيان بطواف القدوم وعللوهما
بما ذكرناه نعم هل خوطب به ثم اجزأ المنذور عنه ام لم يخاطب به بالكلية
فيه كلام ذكرته في شرح المنهاج مسالة هل يحرم على النساء حلق الراس

في الاحرام او يكره على وجهين حكاهما في شرح المهذب وصحح الكراهة
نقلا عن ابي الفتوح ان الخنثى في ذلك كالمراة اذا علمت ذلك ...
يستحب لهن فيها الحلق او التقصير وصوره يحرم فيها ذلك
يتضح بكلام نستدركه على شرح المهذب فنقول ما اطلقه فيه ... اذا
فيه ثلاث شروط وهي ان تكون المراة كبيرة حرة خلية عن الازواج فان كانت
صغيرة لم تنته الى سن يترك فيه شعرها في العادة فالمتجه انها كالرجل
في استحباب الحلق وان كانت امة فان منعها السيد من الحلق حرم بلا نزاع
وتعدل الى التقصير لان الشعر ملكه ولانه قد يقصد الاستمتاع ... او
يقصد بيعها والحلق ينقص القيمة وان لم يمنع ولم ياذن فالمتجه المنع
ايضا لما ذكرناه وان اقصرت فالمتجه امتناع الزيادة على ثلاث شعرات الا
باذن وان كانت كبيرة حرة الا انها متزوجة فيجوز لها تقصير الجميع وان
منع الزوج اذا لم تاخذ مقدارا يحصل منه نقصان ظاهر واما الحلق اذا منع
منه فالمتجه الجزم بتحريمه لان فيه تشويها قد يؤدي الى النفرة ويحتمل
تخريجه على الخلاف في اجبارها على ما ينفق عليه كمال الاستمتاع كازالة
الاوساخ ونحوه والصحيح ان له اجبارها عليه وفي تحريم ذلك عند منع الوالد
نظر والمتجه التحريم واذا استحضرت جميع ما ذكرناه علمت صورة ما اشرنا
اليه وحكم التقصير فيما زاد على الانملة كحكم الحلق لانه لا ينضبط فلو جوزنا

زيادة عليه لكان يؤدي الى ما ذكرناه من التشويه وفي منع العبد من الزيادة نظر
لهذا اخر ما اسند ركناه على كلام الاصحاب ونعرف منه الصور التي اشرنا اليها
مسئلة طواف يشترط في صحته ستر العورة وطهارة الخبث دون طهارة
الحدث وصورته في الصبي الذي لا يميز اذا احرم عنه وليه فانه يشترط في
صحة الطواف به ستره وتطهيره عن الخبث كما اقتضاه كلامهم ولهذا اشترطوا
احضاره المواقف لامكانها منه واما وضوءه فان في اشتراطه وجهين حكاهما
ابن الرفعة في الكفاية ووجه المنع ان من لا تمييز له لا يصح وضوءه وهذا هو
المتجه واعلم ان المتجه اشتراط هذه الامور كلها في حق الولي كما شرطوا ان يكون
طاهرا وعن نفسه وان يرمي عن نفسه اذا اراد الرمي عنه مسئلة شخص
جعل البيت عن يساره وطاف من الحجر الاسود الى جهة الباب بالشروط
المعتبرة فمع ذلك لا يصح طوافه وصورته فيما اذا طاف منكسا اي راسه
الى اسفل ورجلاه الى فوق او طاف مستلقيا على ظهره او على وجهه فان
المتجه في هذه الصور الثلاث عدم الاجزاء لانه لم يرد الطواف على هيئتها
فيكون مباينا للشرع ولم يصرح الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة بالمسئلة
ولو طاف محتبيا ففيه نظر يحتمل ان يقال بالصحة مطلقا كما لو طاف قاعدا
ويحتمل ان لا يصح اذا صار الى الركوع اقرب لانها كيفية لم تشرع وهذا هو
المتجه وفيه احتمال ثالث متجه ايضا انه ان انتهى الى الركوع لم يصح والا صح
واحتمال

واحتمال رابع انه ان صار الى السجود اقرب لم يصح والا فيصح والتوقف في
هذه المسئلة يطرد ايضا في المصلي نفلا وقولهم ان القادر يتنفل قاعدا ومضطجعا
على جنبه يدل على المنع ولهذا تردد وافتى انه لو لم يزد المصلي القاعد على
هيئة الركوع هل يجوز الاتيان بها او يجب مسئلة شخص محرم بالحج لم يتفق له
الوقوف دخل عليه يوم العيد وهو بمنى لا يجوز له رمي جمرة العقبة ولا
الحلق ولا طواف الافاضة وصورته فيما اذا غم عليهم هلال ذي الحجة
فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم قامت بينة صبيحة التاسع في زعمهم
او قبيل فجره بحيث لا يمكنهم فيه الذهاب الى الموقف على رؤية الهلال ليلة
الثلاثين فتقرر بان ان هذا اليوم هو العاشر فيلزمهم الوقوف فيه اداء
على المشهور وقد جزم الرافعي وغيره بان تقدم الوقوف شرط لصحة الرمي
والحلق والطواف وحينئذ فلا تصح هذه الاشياء في مسئلتنا قبل الوقوف
وههنا امور دقيقة ونكت غريبة وهو ان هؤلاء المذكورين هل يستحب
لهم صلاة العيد لان المعنى المسقط لها عن الحجيج وهو اشتغالهم في صدر النهار
باعمال يوم النحر مفقود هنا فصاروا كاكابر المسافرين والمسافرون يستحب
لهم ان يصلوها وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر
وهل تتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انقضاء تلك الليلة ام لهم
اداؤها نهارا بعد الوقوف ولكن لا يجب او يجب ذلك في الترتيب بين نفر احطة

بعد الزوال ثم يدفعوا الى منى لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق
والطواف فانه لا اخر لوقتهما وهل يأتون برمي ايام التشريق على حساب وقوفهم
[illegible] الهدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضا ايام التشريق حقيقة وبان
اليوم الاخير هو الرابع عشر والرابع عشر ليس محلا للضحايا وهل لهم النفر
ايضا في العيد ام لا في كل هذه الامور نظر لا يخفى ايضاح سرها وكشف الغطا
عنها يتضح بكلام تم سبق ايضاحه في صلاة العيد ويتعين الان مراجعته
هناك وهو ان الوقوف الواقع في العاشر انما هو ادا لا قضا وحينئذ فاذا
جعلناه ادا الزم منه القول بايقاع [illegible] الاعمال المختصة بالحج على قاعدة من
وقف في التاسع تنزيلا للعاشر منزلة التاسع لاجل العذر وفي اطلاق كلام الاصحاب
اشعار بذلك وقول النبي صلعم يوم عرفة اليوم الذي تعرف الناس فيه
اشارة اليه ايضا والحديث المذكور رواه ابو داود في المراسيل وقال البيهقي
انه مرسل جيد ثم صلاة العيد والضحايا ليست من الافعال المختصة بالحج
وحينئذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضى الهلال الشرعي كما قلنا به في الحال
والتعاليق وجواز الفطر وغير ذلك من الاحكام التي لا تختص بالحاج هذا ما ظهر
لي الان في هذه المسائل ولعلنا نزداد فيها علما ومن ظهر له في ذلك شي
فهو راجع الى ما رمزت اليه ونبهت عليه وابتكار الكلام على المسائل
والاستبداد باختراع الاجوبة عنها من الاعيا الثقيلة والاشيا المهولة

لا سيما ما لم يقع له من الاصحاب تصوير ولم يعثر الباحث فيه على تعبير وسيأتي
اخر الباب عن الدارمي ما يقتضي اعتبارها في نفس الامر فان قلت فما الفايدة
في كون الوقوف ادا او قضا قلنا امور احدها في النية اذا اوجبنا [illegible] كل
ركن من اركان الحج بها وقلنا يجب التعرض لنية الادا والقضاء الثاني في ايجاب
الدم فان الرمي اذا فات وتداركه لا دم فيه ان جعلناه ادا وكذا على القضا
في اصح القولين فيظهر تخرج ما نحن فيه عليه الثالث في وجوب ايقاعه
ما بين الزوال الى طلوع الفجر مسألة جزء من الطواف يجب مع استقبال البيت
وصورته في مروره على الحجر الاسود عند ابتدا الطواف خاصة كذا صرح
به النووي في المناسك وذكر نحوه في شرح المهذب فقال ويحاذي في ابتدا
طوافه الحجر الاسود وصفة المحاذاة ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك ان
يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف
لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج ولو فعل هذا من
الاول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة قال في المناسك وليس
شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتدا
الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له وذلك في الطوفة الاولى لا غير مسألة

شخص سعى بعد طواف القدوم ومع ذلك تجب عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضه
وصورته اذا كان صبيا فبلغ قبل الوقوف او في اثنايه فيجب اعادته لان حجه قد
انقلب فرضا وقد امكنه ان ياتي بالسعي في حال الكمال فامرناه به وكذلك العبد اذا
عتق مسئلة رجل محرم لا علة به يريد التحلل من نسكه لا يستحب له حلق راسه
بل المستحب له التقصير وصورته قد نص عليها الشافعي في الاملاء في اثنا كتاب الحج
قبل اخره بنحو خمسة عشر ورقة فقال ما نصه قال الشافعي ومن قدم مكة
معتمرا قبل الحج في وقت ان حلق فيه حمم راسه حتى لا ياتي عليه يوم النحر الا
وثم شعر يحلق احببت له ان يبتدئ بالحلاق لفضل الحلاق واني لا ادري
لعله لا يدرك حلاق الحج وان قدم يوم التروية او يوم عرفة في وقت ان
حلق فيه لم يحمم راسه الى يوم النحر احببت له ان يقصر ليحلق يوم النحر هذا
خطه بحروفه ومن الاملاء نقلته وهي مسئلة نفيسة وقوله حمم هو
بالحاء ومعناه اسود من طلوع الشعر ويؤيد التقصير ايضا انه اذا فعل
المعتمر المذكور لزمه ان يتوزع في كل نسك بواجب من الحلق والتقصير فيتادى به
ثواب الواجب ويدخل في دعوة النبي صلعم بالفعلين جميعا بخلاف ما لو
حلق في العمرة وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة ولكن ذهل عن النص
والحلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج قال ليقع الحلق في
اكمل العبادتين ذكر ذلك في حديث معاوية انه قصر للنبي صلعم

بالمروة

بالمروة قلت ويتجه ان يقال انه يستحب له ايضا التقصير في كل حالة اراد
انشاء احرام عقب ذلك كما اذا اخر الحلق الى اخر ايام التشريق واراد الاحرام
بالعمرة عقب ذلك او احرم بالعمرة واراد الاحرام بعمرة عقبها وان كان يفوته الان
فضيلة الحلاق مسئلة محرم دخل عليه وقت الحلق فحلق ثلاث شعرات
او قصرها ولم يجز به ما فعله عن النسك وصورته ما اذا لم يحلق متواليا بل ازال
كل شعرة في زمن ينقطع عن زمان التي قبلها قال في اصل الروضة ما حاصله
ان الصحيح القطع بعدم تادي النسك به فان خرجناه على تكميل الدم بذلك
والاصح فيه القطع بعدم التكميل لكن ذكر في شرح المهذب ان المذهب
عدم اشتراط التوالي على خلاف ما ذكره في الروضه وعلى الاول لو فعل
في جميع شعر راسه فهل يبقى الحلق ايضا في ذمته حتى يتعلق بالشعر
المستخلف تداركا لما عليه او لا فيتعلق ببقاء النسك اما ظهر في ازالة الشعر
الذي اشتمل الاحرام عليه كما قاله الرافعي فيه نظر والمتجه هو الاول وهذا
البحث ياتي ايضا فيما اذا حلق حالق شعره في وقته بغير اذنه بان كان
نايما او ساهيا فان المتجه انه لا يكفي وحينئذ فهل يسقط الطلب عنه اذا
كان مستوعبا للراسه بما نبت ما ذكرناه مسئلة لنا صورة يتعلق فيها
نسك الحلق او التقصير بشعر لم يشمل الاحرام عليه وصورتها ما سبق في اخر
المسئلة السابقة مسئلة اسباب التحلل ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة

والحلق والطواف اي مع السعي فاذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول واذا
فعل الثالث حصل التحلل الثاني اذا تقرر هذا فثل شخص يحصل له التحلل الاول
بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف ويحصل له التحلل الثاني بالثاني وصورته
فيمن فاته الوقوف فانه يجب عليه التحلل من حجه بافعال العمرة كما سياتيك في بابه
وسقط عنه الرمي والمبيت فلما سقط عنه الرمي صار كمن رمى فلزم ان يحصل
له التحلل الاول بواحد فقط كما ذكره في شرح المهذب حكما وتعليلا مسالة
يكون للحاج ان يتعجل في منى اي يترك المبيت الليلة الثالثة ويترك رمي
يومها ايضا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اذا علمت ذلك
فمثل شخص لا يجوز له ان يتعجل مع كونه لم ينذر الاقامة وصورته فيمن لا عذر
له اذا رمى في اليومين الاولين ولم يبت ليلتيهما فانه لا يجوز له التعجيل لانه
مقصر ولم يات بالمعظم كما نقله النووي في شرح المهذب عن الروياني عن الاصحاب
مسالة شخص محرم بالحج لا يلزمه المبيت ولا الرمي مع كونه مقيما بمنى
في وقتهما قادرا عليهما وصورته فيمن فاته الوقوف بعرفة فانه باق على
احرامه بالحج ويلزمه التحلل بعمل عمرة تداركا لباقي الاركان ولا يلزمه المبيت
ولا الرمي لان عمر رضي الله عنه لم يامر هبار بن الاسود بهما حين فاته
الحج وقال المزني يجبان ومال اليه الاصطخري واعلم ان التحلل المتوقف على
عمل العمرة انما هو التحلل الثاني اما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف كما

سبق

سبق مسالة رمى من ايام التشريق امر به شخصا مع علمنا بانه لا يجزئ
عن المرمي عنه في تلك الحجة وصورته قد نص عليها الشافعي في الاملاء فقال
ومن اغمي عليه حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق احببت لمن معه
ان يرمي عنه وعلى المغمى عليه ان يهريق دما لانه لم يامره بالرمي هذا
لفظه بحروفه ومن الاملاء نقلت وهي مسالة غريبة وقد تعرض لها في شرح
المهذب واجاب بما ذكرناه ومع ذلك قال ان الرمي لا يصح وحينئذ فمثل
شخص امرناه برمي مع علمنا بان ذلك الرمي لا يصح مسالة حجاج لا يسوغ
لهم بعد وقوفهم ان يقيموا بمنى اربعة ايام بل ثلاثة فقط حتى لو اقاموا الرابع
لم يثابوا على مبيتهم ولا على رميهم بل ولا يصح بالكلية حتى تجب ما بهم
وصورته فيما اذا وقفوا العاشر غلطا فان وقوفهم يصح وتحسب ايام
التشريق في حقهم على الحساب الصحيح لا على حسبانهم كذا قاله الرافعي
في الاستذكار في باب الاضحية وبه يظهر ما ذكرناه وكذلك القول
في الاضحية ايضا

باب فروض الحج والعمرة وسننهما

مسالة فرض يتعلق بالاحرام بالحج والعمرة اذا تركه لم يجب تداركه ولا كفارته
وصورته في الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه فلم يفعله قال المزني يعني في
الاقسام وليس لنا صورة غير هذه وقد سبق في المناهي صور اخرى مثل
ذلك ذكرناها في باب الاحرام

باب الفوات والاحصار

مسالة

تحصر فائدة الوقوف بعرفة ومع ذلك لا يجب عليه القضا وصورته فيما اذا
احصر قبل الوقوف وهناك طريق اخر يمكنه سلوكه بان وجد شرايط
الاستطاعة فيه فانه يلزمه سلوكه وان تيقن الفوات ولا يجوز التحلل ثم اذا
سلكه كما امرناه وجب التحلل بعمل عمرة ولا يلزمه القضا في اظهر القولين
لاحصاره وعدم تقصيره وصورة اخرى في المحصر ايضا وهو ما اذا صار
الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دايم ففي القضا القولان
السابقان وقيل يجب جزما لتقصيره **مسألة** امراة احرمت بحج تطوع بغير
اذن زوجها ومع ذلك ليس له تحليلها وصورته فيما اذا كانت صغيرة لا
تطيق الجماع فاحرم عنها الولي لكونها غير مميزة لان العلة في جواز تحليل
الزوج للمراة كما قاله الرافعي هو تعطل حقه من الاستمتاع حتى علل القول
الصحيح الذاهب الى جواز التحليل من الفرض ايضا بان الحج على التراخي وحق
الزوج على الفور فلزم من ذلك كله استثنا ما قلناه وذكرناه في احرام
الصغيرة بحج التطوع ياتي ايضا في احرامها بالفرض ويتصور ذلك في القضا
بما اذا اجرمت عالمة مختارة **باب** الاضحية **مسألة** حيوان
مشتمل على عيوب الاضحية كلها ومع ذلك يجوز التضحية به ويثبت فيه
جميع احكام التضحية وصورته فيما اذا كان له حيوان سليم فنذر قبل
وقت التضحية ان يضحي به ثم حدث به عيب فانه يضحي به ويثبت فيه من

احكام

احكام الاضحية ما يثبت في الحيوان السليم وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا
انه يلزمه ان يضحي بسليم لالتزامه **مسألة** شخص نذر ان يضحي بشاة
واوجبنا عليه ان يضحي بها لاجل النذر فقدم على ذبحها قبل يوم النحر
لا يجب عليه ان يضحي باخرى بل يتصدق بقيمتها او بلحمها ايضا وصورته
في المسألة السابقة وعلله الرافعي بانه بدل حيوان لا يجوز التصدق
به ابدا فثبتت القيمة في ذمته دون الاضحية **مسألة** رجل تبرع
باضحية ومع ذلك لا يجوز له ولا لاحد من الاغنيا الاكل منها وان سميت
تلك الاضحية غير واجبة الى اخره وصورته في الاضحية عن الميت قاله
القفال في فتاويه وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها
الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق به عنه ذكر ذلك بعد ان حكى
في جواز هذه التضحية وجهين من غير ترجيح والرافعي ذكر المسألة في كتاب
الوصية ولم يتعرض لجواز الاكل بل حكى في جواز التضحية نحو ما ذكره
القفال من الخلاف وقال ان القياس جوازها واعلم ان الرافعي في كتاب
الاضحية من المحرر قد جزم بمنع التضحية عن الميت اذا لم يوص بها
وتبعه عليه في المنهاج **مسألة** حاج لا تقع الاضحية في الليلة الرابعة
واليوم الرابع من وقته وصورته اذا وقفوا العاشر غلطا كما سبق ايضاحه
في اخر صفة الحج فراجعه **باب** الصيد والذبايح **مسألة** قد

يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل لاجل حمله وهو في صورتين اذا كان الحمل
موصى به فان الذبح يؤدي الى موته والابقا واجب على المالك ومنها اذا كان
غير مأكول اجماعا اذ الزاجر على نوعين فان السبب الى قتله حرام هذا هو
القياس وغلطي انه منقول ولا يحضرني الآن قايله مسئلة كل من حلت
مناكحته كاهل الكتاب حلت ذبيحته وكل من لا تحل مناكحته كالمرتد وعبدة
الاوثان والمتولد بين الكتابي والمجوسية لا تحل ذبيحته اذا علمت
ذلك فقل امراة لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها وصورته في الامة الكتابية
وصورة اخرى وهي ازواج النبي صلعم بعد موته فان اردت الاحتراز
عن الصورة الثانية فزد في الضابط من لا تحل مناكحته لنقص فيه لا تحل
ذبيحته الا صورة واحدة باب الاطعمة مسئلة حيوان
يتقوى بنابه ومع ذلك يحل اكله وصورته في القرش بقاف مكسورة
وراء ساكنة وشين معجمة وهو حيوان كبير جدا من حيوانات البحر المالح
فانه حلال كما ذكره الطبري شارح التنبيه في الكلام على تحريم التمساح
ثم استشكل به تحريم التمساح وهو يدل على انه لا خلاف فيه وذكر
ابن الاثير في النهاية مثله وعبر عنه باللخم وضبطه بفتح اللام وفتح
الخاء المعجمة ثم فسر اللخم بالقرش كما ذكرنا مسئلة ما مملوك لشخص يجوز
لغيره ان ياخذ منه المشرب قهرا بغير عوض بالكلية مع كون ذلك الغير

نادرا

نادرا على عوضه وصورته فيما اذا انبعث عين في ملكه او حفر بئرا فيه
او في موات بقصد التملك فان ماءها يكون مملوكا له ويجب عليه اعطاء
ما فضل عن حاجته منه للبهايم والادميين من غير عوض على الصحيح كما قاله الرافعي
في باب الاحيا للحديث الصحيح ان النبي صلعم نهى عن بيع فضل الماء
وللبذل شروط منها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا وان يكون هناك كلأ
يرعى فيه وان يكون الماء في مستقره فاما الماخوذ في اناء فلا يجب عليه اعطاؤه
بل الواجب انما هو تمكينهم من تحصيله وكما يجب البذل للمواشي يجب للرعا
وكذا العابري السبيل ولمواشيهم وكذلك لمن اراد الاقامة مسئلة
شي يستقذر ولا يحرم تناوله وصورته في الماء المستقذر كغسالة الايدي
عن الطعام ونحوها كذا ذكره المحاملي في كتاب الاشربة من اللباب
فقال وما يستقذر في الغالب فانه حرام الا الماء الآجن هذه عبارته
والآجن بجيم مكسورة ونون هو المتغير والظاهر ان العلة في الماء المذكور
كون الاستقذار عارضا بخلاف المني والمخاط ونحوهما وحينئذ فيتعدى الحكم
الى المأكول ايضا كاللحم المنتن ونحوه مسئلة شخص يجوز له
ان ياكل من مال اجنبي عند الحاجة الى الاكل من ماله ومع ذلك لا ضمان عليه
وصورته في الوصي على الصبي والمجنون فانه لا يجوز له ان ياخذ من مالهما
اجرة ولا نفقة ايضا ان كان غنيا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن الكسب

فلهم صرف ان ياخذ قدر النفقة على ما قاله الرافعي واقل الامرين من ذلك واجرة
المثل على ما نص عليه الشافعي وصححه النووي واذا اخذ لاجل الحاجة فهل
يضمن ما اخذ كالمضطر ام لا كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال فيه قولان
في الرافعي من غير ترجيح اصحهما في زيادات الروضة انه لا ضمان لظاهر
القران ولانه بدل عمله **مسألة** حيوان نجس لا ضرورة الى اكله يحل
اكله وصورته في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها
اذا مات فيما تولد منه فانه ينجس بالموت على الاصح ومع ذلك يحل اكله مع
ما تولد منه في اصح الوجهين لعسر الاحتراز ولا خلاف انه لا يحل اكله
منفردا على القول بالنجاسة وما وقع في الروضة من حكاية الخلاف فيه غلط
نبهت عليه في المهمات وصورة ثانية ذكرها الغزالي في الاحيا في اول
كتاب الحلال والحرام فقال لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتهرت
اجزاوها فيه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه
للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال ولو وقع فيه جزء من لحم ادمي
ميت لم يحل اكل شي من ذلك الطبيخ وان كان وزن دانق لا لنجاسته
فان الادمي لا ينجس بالموت لكن لان اكل الادمي حرام لحرمته لا للاستقذار
هذا كلام الغزالي ونقله عنه النووي في شرح المهذب ثم قال والمختار الصحيح
انه لا يحرم الطبيخ في مسألة لحم الادمي لانه صار مستهلكا **مسألة**

تتخمر في

تتخمر في بلده شي اوجبنا عليه المعاملة للمضطر ومع ذلك يجب عليه
غرامة ما لم يحرمنا بلغه الاطعام وصورته فيما اذا كان احد الزوجين صغيرا
فارضعته ام الاخر لعدم غيرها من المراضع او كانا كبيرين وللزوج زوجة
اخرى صغيرة فارضعتها ام الكبيرة او جدتها فانهما تغرم مهر المثل **مسألة**
عين يحرم تناولها لكونها نجسة ويزول التحريم بانضمامها الى نجس اخر وصورته
في مائعين نجسين يبلغان قلتين بالخلط وصورة ثانية وهي الخمر فانه يحرم
تعاطيها منفردة للتداوي على الصحيح كما قاله الرافعي في باب حد الخمر **مسألة**
مضطر لم يجد ما ياكله سوى الميتة لا يحل له تعاطيها وصورته فيما اذا اشرف
المضطر على الموت فانه لا يحل له ذلك كما جزم به الرافعي لان الاكل والحالة
هذه لا يفيده وان شئت عبرت عن هذا اللغز بعبارة اخرى فقلت شي يباح
للضرورة ويمتنع تعاطيه عند الزيادة على تلك الضرورة وتاكد امرها
وذكر الرافعي ايضا ان العاصي بسفره لا يحل له اكل الميتة قبل التوبة وان [illegible]
الا نبيا لا يحل اكلها اصلا **مسألة** لحم يجوز اكله نيا ولا يجوز مطبوخا ولا
مشويا وصورته في المضطر اذا وجد لحم ادمي لان الضرورة ترتفع بذلك
وطبخه هتك لحرمته ولا ياكل منه ايضا الا ما يسد الرمق قطعا للحرمتين
كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره

باب النذر

مسألة اذا
نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا على الصحيح سوا قلنا ان الركوب افضل ام لا

ويلزمه ذلك من حين الاحرام الى ان يتحلل التحللين اذا اطلق ذلك فقال لله علي ان
احج ماشيا في هذه السنة مثلا فاحرم بالحجة الذي نذرها يجوز له ان يتحلل قبل
التحللين ان يركب من غير عذر وصورته اذا افسد الحج بالجماع فان الاصح كما
اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر جواز الركوب لان الافساد اخرجها عن
وقوعها عن النذر كما قلنا بان الاجير اذا جامع ينصرف النسك اليه وحينئذ
فيستثنى عن النذر حجه وعشر فيها مسئلة عبادة منذورة يجوز فعلها
في وقت عند اطلاق النذر ومع ذلك لو صرح في نذره بفعلها في ذلك الوقت
لم يصح نذره وصورته في الصلاة المنذورة فانه يجوز فعلها في الوقت المكروه
كما جزم به الرافعي وقال في الروضة انه لا خلاف فيه ولو صرح في نذره
بذلك لم يصح على الاصح واعلم ان الروياني في البحر قد جزم بانه لو قرا اية السجدة
في غير وقت الكراهة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز مع موافقته في
المنذورة على ما نقلناه عن الاصحاب والفرق مشكل مسئلة اذا
نذر عبادة بدنية في وقت فلا يجوز تقديمها عليه اذا اطلق ذلك فلو عبادة
بدنية نذر فعلها في وقت معين يجوز تقديمها عليه مع صحة النذر وصورته
فيمن استطاع الحج ولم يحج اذا عين الحج سنة بان قال وهو في سنة خمسين
لله علي ان احج في سنة ستين فان النذر يصح ولكن لا يجب عليه حجة اخرى
فالاوائل فايدة تعجيلها كان له تاخيره وحاصل هذا الكلام نفي التعجيل على

اخراج الزكاة عنه مع كونه في ذلك الوقت لا تحل المطالبة به بل ولا تحل
فقط وصورته ان يوصي بزيادة في اجل الدين فانه يتاجل بها كما صرح به
الاصحاب وكذلك اذا نذر عدم المطالبة به بان قال ان شفى الله مريضي
فلله علي ان لا اطالب زيدا الا بعد سنة مثلا فان في وجوب الوفاء به خلاف
كالوجهين فيما لو نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز كذا رايته في التتمة في الباب
الخامس من ابواب البيع في الفرع الثامن منه وفي البحر في كتاب البيع ايضا
قبل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب
لانه الصحيح في عيادة المرضى ونظائرها فاذا احال الحر على هذا الدين
قبل مضي السنة الموصى بها او المنذورة فلا يجوز له المطالبة به الا بعد
ولكن يلزمه اخراج الزكاة عنه بلا شك لان حق الفقراء على الفور ولم
يرضوا بالتاخير وهل يجوز المطالبة بقدر الزكاة ليعطيها الى الفقراء
اما في النذر فيتجه ان يلحق بالمرهون وقد تقدم في اول هذا الباب لان
الحق للمديون وهو قادر على اسقاطه كما ان المرتهن كذلك وحينئذ فان
لم يملك غيره فلها ذلك بل يجب عليه وان ملك قدر الزكاة من غيره
فليس له المطالبة به على الصحيح وقد تقدم الا بحث النذر في مقدار نصيب
الفقراء وهذا كله اذا نذر قبل الحول فان نذر بعده لم يصح النذر في
مقدار الزكاة كما في الرهن ايضا واما في الوصية فيتجه ان يقال لا يجب

على الورثة فهذى القسم ان نذكر اعتذار الزكاة التي تجب قبل انقضاء المدة الموجبة بها ان يبقيانه وانه اذا وجبت استرجعنا منهم ذلك والا فلا وينبغي ان ننظر مما ذكرناه في [illegible] لعذر نعرفه ان شاء الله تعالى في السلم واعلم ان ابن الرفعة في باب [illegible] من كفايته قد صرح بالتاجيل في المستلفين وان كان لم يقف على نقل في مسئلة النذر فقد قال الاصحاب ويصير الحال مؤجلا فيما اذا اوصى كما حكاه المتولي وسمعت من بعض مشايخنا انه يتاجل بالنذر ايضا هذه عبارته وهو غريب وقد استدركت ذلك عليه في كتابنا المسمى بالهداية الى اوهام الكفاية ثم قال في المطلب وقد يقال ان الدين باق بصفته [illegible] الحلول وانما منع من طلبه مانع كالاعسار وذكر ذلك في اواخر الباب الثالث من ابواب البيع والذي قاله متجه واعلم ان الدين الذي وجبت فيه الزكاة اذا حل وتمكن صاحبه من قبضه فلم يقبضه حتى اعسر من عليه او جحده او امتنع وجب عليه اخراجها لتفريطه وحينئذ فيصدق ايضا ان يقال دين يجب اخراج الزكاة عنه مع كون صاحبه لا يقدر على المطالبة به لاعساره او جحوده او مطله ومثله في العين اذا غصبت مسئلة دين ينظر الامام عليه تصرفه لطائفة غير محصورة تجوز له بعد وجوبه تاخير صرفه والمطالبة به الى مدة مع تمكنه من اخذه في الحال وصورته نقل ما ذكره الرافعي وكذا الجزية فقال اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد لزمتهم الجزية

سبيل الامانة فهل للبايع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد وهل يجب ايضا عليه ذلك ليتوجه التسليم على البايع ام لا يجب الا بالاذن ام لا يجب مطلقا فيه نظر مسئلة اللفظ الوارد بين المتعاقدين قد يصح به العقد مع تقدم احدهما على الاخر ولا يصح مع تاخيره عنه وصورته اذا قال بعني هذا بكذا فيقول بعتك او يقول البايع اشترني فيقول المشتري اشتريت ونحوه ومعناه واضح وقد نبه عليه مع وضوحه الدارمي في جامع الجوامع ومودع البدائع ومن خطه نقلت مسئلة شخص عقد على شي عقدا صحيحا يوثر زواله ملكه عما عقد عليه من غير طرو مانع بل المعنى يقارن في العقد وصورته فيما اذا استاجر الكافر مسلما اجارة عينية فانه جايز في اصح الوجهين حرا كان او عبدا وفي الامر بازالة ملكه عن المنافع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بالامر بازالته كذا ذكره النووي في اصل الروضة وصرح في شرح المهذب بتصحيح الامر بذلك وحينئذ فلينظر ما قلناه وما ذكره من تصحيح الجواز قد نقل من زوايده عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه يكره الا في تصحيح جوازه مع تصحيح الازالة اشكالا ظاهرا وخروجا عن القواعد ولم يحك الرافعي الوجهين اولا في جواز العقد بل في صحته وهو مستقيم فان الصحة لا تستلزم الجواز فذهل في الروضة فعبر بما عبر ويويد ما ذكرناه

انا اذا اجتماد هن المسلم والمصحف من الكافر ففي تحريمه وجهان ذكرهما في الروضة
من زوايده واقتضى كلامه ان التحريم ارجح لكون القايلين به اكثر وايضا فقد
جزموا بالتحريم في شرى الكافر المسلم ونحوه على القول بالصحة ورأيت في
الايضاح للصيمري في باب تبديل اهل الذمة ان الاصحاب حملوا الكراهة
هنا في كلام الشافعي على التحريم وللماوردي تفصيل في الصحة ذكرناه في
كتابنا المهمات **مسألة** باع حيوانا بشي ان كان ذلك الحيوان باقيا على
حياته لم يصح البيع وان مات فيصح ولنقدم على تصويره مقدمة وهي
ان بيع اللحم بالحيوان باطل سوا كان من جنسه او من غير جنسه وسوا
كان الحيوان ماكولا ام غير ماكول في اصح القولين وان اللحوم اجناس في اصح
القولين سوا كانت بريه او بحريه او بعضها بري وبعضها بحري اذا علمت
ذلك فاذا باع اللحم بالسمك فان كان ميتا فقد باع اللحم باللحم من غير جنسه
فيجوز متفاضلا وغير متفاضل وان كان حيا فقد باع اللحم بالحيوان وهو ممتنع
كما قدمناه وهذا هو الذي يتجه ولا يحضرني الان نقل في المسألة فان قيل
السمك الحي بمثابة اللحم بدليل جواز ابتلاعه على الصحيح قلنا المعتمد لنا
هو الحديث الذي وقع التعبير فيه بالحيوان ولهذا لم ننظر الى كونه
ماكولا ام لا والسمك الحي من جملة الحيوان بلا اشكال فان النوع ملتزم او قال
قايل بالجواز في الحي على بعد انتقل الاشكال اليه فيبقى اللحم يجوز بيعه بحيوان

ماكول

ماكول **مسألة** مغصوب عقد شخص عليه عقدا ناقلا للملك اليه يصح
ذلك العقد مع كون البايع عاجزا عن تسليمه والمشتري عن تسلمه وصورته
في الاعتاق على مال كما نقله الرافعي في كتاب الظهار ولحو الولا عن القفال
وارتضاه وعلله في الظهار بكون البيع فيه ضمنيا وفي الولا بقوة العتق
ومثله العبد الغايب اذا علمت حياته وينبغي ان يكون الضال والابق
كذلك ايضا **مسألة** عين نجسة تقبل التطهير ولا يصح بيعها لاجل
النجاسة وصورته في الادهان المتنجسة كالزيت والشيرج والسمن
اذا فرعنا على امكان طهارتها فان الاصح في الرافعي والروضة انه لا
يصح بيعها وهو مشكل لساير الاعيان المتنجسة والقابلة للتطهير وطريقه
كما قاله في شرح المهذب ان يصب على قلتين من الما او يصب عليه الما الغالب عليه
وان كان اقل من قلتين ثم يحرك حتى يصل الما الى ساير اجزايه وصورة ثانية وهو
بيع الما النجس فانه على الوجهين في بيع الدهن اذا قلنا يمكن تطهيره لان
تطهيره ممكن بالمكاثرة كذا قاله الرافعي ومقتضاه تصحيح المنع وقد صرح به النووي
في شرح المهذب ولا يخفى اشكاله ايضا **مسألة** القول بتفريق الصفقة
محله اذا كان الذي يبطل متعينا اما بالشخص او بالجزء فلو عقد على خمسين نسوة
وفيهن اختان بطل فيهما لان ابطال احداهما وصحة الاخرى ليس باولى من
العكس اذا علمت ذلك فقل لنا صورة تجزيهما فولا تفريق الصفقة مع

كون الذى يبطل غير معين وصورته فيما اذا عقدت المسابقة ثم ظهر في احد الجزئين من الجنس الردي فان العقد يبطل فيه ويسقط من الجزء الاخر واحد في مقابلته وفي الباقي قولا تفريق الصفقة كما صححه الرافعي وقيل يبطل قطعا وصححه الماوردي وقال ان الشيخ ابو حامد خرجه على تفريق الصفقة وانه وهم في ذلك لان بقا العقد بدون تعيين المعقود عليه محال وان قلنا بالصحة فيتخير الرامي بين فسخ العقد وامضايه لتبعيض الصفقة عليهم فان اتفقا على اسقاط واحد فذاك والا فيفسخ العقد ولو ظهر في كل من الجزئين من الجنس فالقياس مجي الخلاف ويحتمل سقوط كل منهما بالاخر وبقا العقد مسلة شخص باع شيا بمائة درهم مثلا وفي البلد نقد غالب ويعرف ذلك لا يحمل الدراهم عليه بل يبطل العقد وصورته فيما اذا صرح بكونها من فضة فقال بعتك بمائة درهم من فضة كذا رايته في فتاوي البغوي وكانه نزل قوله من فضة منزلة قوله من نقد اذ معناه من اي نقد شئت واعلم ان النقد يحمل على المكسر ايضا اذا غلب قال في البيان الا اذا تفاوتت قيمته فان العقد لا يصح كذا نقله عنه الرافعي واقره وهو ظاهر لكن حكاه الروياني في البحر في باب الربا وجها وافتى كلامه تصحيح الجواز مسلة لنا شي من العقود صحيحه يقتضي الضمان وفاسده لا يقتضيه ولنا شي بالعكس وهو ان صحيحه لا يقتضي الضمان والفاسد منه يقتضي ذلك

فاما الاول فله صور احداها اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة على الصحيح الثانية اذا صدر عقد الذمة من غير اذن الامام فانه لا يصح على الصحيح ولا جزية على الذمي في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بان القبول لم يصح ليس له الايجاب لغو فكانه لم يقبل شيا وهذه العلة نافعة فيما سياتي ايضا فاستحضرها وقيل تجب عليه لكل سنة دينار كما لو فسد عقد الامام الثالثة اذا استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز فهل تستحق اجرة المثل فيه وجهان اصحهما في الروضة انها لا تستحق ذكره قبل الجنايات الرابعة اذا ساقاه على ان الثمرة كلها لرب المال فانه كالقراض على ما قاله الرافعي حتى تكون فاسدة ولا يستحق العامل اجرة الخامسة اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما فالصحيح فسادها ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة ففي استحقاقه اجرة المثل وجهان واشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعي قال وهكذا اذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة السادسة اذا قال الامام للمسلمين ان دلني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعين الجارية فالصحيح صحة العقد كما لو جرى مع كافر فان قلنا لا يصح فهذه جعالة فدل لم يستحق اجرة واما الثاني فله صور منها الشركة

فانها اذا كانت صحيحة لا يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه
واذا كانت فاسدة يكون مضمونا كما ذكره الرافعي في بابه ومنها لو غصب
سلعة ورهنها او اجرها فتلفت في يد الاجير كان للمالك مطالبته على الصحيح
وان كان قرار الضمان على الغاصب ومنها كل تصرف صدر من المحجور عليه كالصبي
والسفيه وكان صحيحه وهو الصادر من الرشيد لا يقتضي الضمان فانه
يقتضي الضمان هنا مسالة عقد ورد على شي في الذمه مجهول الوزن ومع
ذلك يصح العقد وصورته في الفلوس العددية فانه يصح العقد عليها
مع جهالة اوزانها لان المقصود اعدادها لا اوزانها صرح به القاضي الحسين
في باب بيع الطعام قبل ان يستوفى كما نقله عنه ابن الرفعه في الكفايه وافتى
ابن الصلاح ايضا بالجواز بعد ذهابه الى المنع كذا ذكره في فتاويه واعلم
ان الرافعي قد ذكر ايضا في الباب الثالث من ابواب الخلع ما يقتضي الحاقه
بالجواز فانه ذكر انه لو غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او
زايده كملت المعاملات عليها في اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي
تساوي المقدار بل الغالب فيما كان المقصود منه الاعداد ان يتفاوت
في المقدار مسالة رهن يصح شرطه في البيع مع انه لا فايدة له بالكليه
وصورته فيما اذا ما عقد في الذمه على ما يشترط فيه التقابض من الجانبين
كدراهم بذهب فانه يصح كما قاله في البيان مع انتفا الفايدة لانهما ان تقابضا

انفسخ

٦٩

انفسخ الرهن لعدم الدين والا فينفسخ الصرف والرهن مسالة شي
مقارن للعقد يمنع الصحة عند العلم بوجوده ولا يمنعها عند الجهل وصورته
فيما اذا باع الصبرة وهي على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او باع السمن ونحوه
في ظرف مختلف الاجزا في الرقه والغلظ فانه ان علم المشتري بذلك فهو
كبيع الغايب لان الاختلاف يمنع الروية عن افادة التخمين فيلتحق بما لم
ير وقيل يصح البيع قطعا وقيل لا يصح قطعا وان ظن الاستوا ثم تبين في اظهر
الوجهين ويثبت له الخيار هكذا قاله ~~ابن الرفعة~~ الرافعي واعلم ان هذا الكلام
الذي نقلناه عنه يوهم ان علم البايع بالاختلاف لا يقتضي البطلان والمتجه
الابطال به اذا لم يره الا على هذه الكيفية ولو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع
صحيح وكان ما فيها للبايع كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون روية بعضه
دالة على روية باقيه مسالة مالك لرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز له بيعه
ولا رهنه ولا هبته وصورته فيما اذا اوصى بعتقه او اشتراه بشرط
العتق ويتصور ايضا العكس وهو جواز البيع دون العتق فيما اذا اشترى
الابن جارية لاعفاف والده وخشي الولد من اعتاق الاب اياها فان الحاكم
يحجر عليه في العتق كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو ظاهر لانه
من غرض الاستبدال ويبقى النظر فيما اذا زال احتياج الاب او ايسر
فان الملك يعود الى الابن كما قاله الاصحاب لكن هل يزول الحجر عن الجارية

بمجرد ذلك لم لابد من قول الحاكم لانه يثبت به ضمنه نظر مسئلة شخص
مالك لعين يجوز له بيع جميعها ولا يجوز له ان يبيع بعضها مشاعا وصورته في الثمرة
قبل بدو الصلاح ووجه امتناع البعض المشاع انه ان لم يشترط القطع فواضح
وان شرطه استلزم ذلك اشتراط قطع ما ليس بمبيع فلا يصح كذا نقله الرافعي عن
ابن الحداد ثم بحث الرافعي بحثا حاصله الجواز على قولنا ان القسمة افراز فقال هذا
انما يستمر بتقدير دوام الاشاعة وامتناع القسمة فان جوزنا قسمة الثمار في حال
رطوبتها بناء على انها افراز فيمكن قطع النصف وحده بان يقسم اولا فيمكن المنع
بناء على قول امتناع القسمة خاصة مسئلة شيء يدخل في عقد ضمنا ولو صرح
بدخوله فيه بطل وصورته في الحامل فان حملها يدخل في بيعها ولو صرح به معها
بطل في الاصح بخلاف اساس الجدار فانه يدخل في بيعها ولو صرح به لم يبطل
وكذلك حشو الجبة على الصحيح في شرح المهذب وصورة ثانية وهي ما اذا
وقف على المسلمين ما يملك منافعه كالبستان ونحوه فانه يدخل فيهم ولو صرح
بنفسه فانه يبطل غنيا كان او فقيرا وسنذكر هذه الصورة في كتاب الوقف
بزيادة فراجعها مسئلة رقيق اشتراه اجنبي بشرط اعتاقه حكمنا بابطال
البيع لاجل الشرط وصورته في شريك الموسر بعض العبد بهذا الشرط فانه
لا يصح لانه يؤدي الى اتلاف غير المبيع وهذه المسئلة ذكرها اليمني صاحب المعين
[illegible] ان ... لما ذكره غير لازم فان المعنى من قول بمبادرة البائع الى وقف الباقي

ومبادرة

ومبادرة المشتري الى تمليك امواله بحيث يكون عند الاعتاق معسرا الان
ينافي هذا الاتيان لكونه يؤدي اليه بحاله ولا سيما انها الاصل ولو اشترى عبدا
كاملا بشرط اعتاق بعضه فالمتجه الصحة لكن يشترط تعيين المقدار المشروط عتقه
مسئلة شخص يصح منه شراء عين لم يرها قط وصورته في الاعمى اذا اشترى
نفسه من سيده فانه يصح لانه لا يجهل نفسه وهكذا القول في الاجارة ايضا
ويصح فرض المسئلة في البصير لان الشخص لا يرى وجه نفسه وصورة اخرى
وهو الفقاع في الكوز فان الكوز وان كان صوانا له فليس هو خلقي ولا داخل
في البيع بخلاف الرمان ونحوه ومع ذلك يصح بيعه فيه على الاصح كما قاله النووي
في زيادات الروضة وشرح المهذب وكذلك في فتاويه وزاد فيها فقال انه
لا كراهة فيه ايضا لمشقة رؤيته ولا ينفذ في الكوز من مصلحته وفي العباب
لا بد ان يفتح راسه فينظر فيه بحسب الامكان وكذا يخبر عن من اشترى
نفسه بانه يصح من جهة البائع واما بالنسبة الى المشتري فانه عقد عتاقة
مسئلة لا تكفي رؤية المبيع من وراء قارورة ولا في ماء صاف لانهما يحولان
بالمعرفة التامة اذا علمت ذلك فقل لنا شيئان تكفي رؤيتهما في الماء الصافي
وهما السمك والارض كذا جزم به الرافعي وعلله بان الماء من مصالحهما ومقتضى
تعبيره بالصافي ان الكدر يمنع الصحة وسياتي في الاجارة ما يشكل عليه
مسئلة عين ممنوع من تسليمها شرعا يصح بيعها وصورته ان يبيع الرهن والعين

ناجر الخمر فان لم يتحقق لم يحرم بل يكره وان ظن اى ظن ظنا غالبا كما قاله ابن الرفعه
في المطلب فوجهان حكاهما الرافعي من غير تصحيح اصحهما كما قاله في الروضه التحريم
قال وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم والثاني لا يحرم ونقله صاحب التتمه والبحر عن الاكثرين ورايته
منصوصا عليه في الام فان قلنا بالاول وهو التحريم فقد جزم الرافعي وغيره
بالصحة مع كونه منهيا عن تسليمه كبيع المرهون والام دون الولد بخلاف
البيع في وقت النداء والبيع على بيع اخيه ونحوهما **مسئلة** اذا باع ما يصح
بيعه وما لا يصح صفقة واحدة اي بيعة واحده بطل فيما لا يصح واما ما يصح
ففيه قولان يعبر عنهما بقولي تفريق الصفقه اصحهما عند الجمهور وتبعهم الرافعي
والنووي انه يصح والقولان جاريان في الرهن والاجارة والهبة والنكاح
والشهادات وغيرها مما ليس مبنيا على السراية والتعليق فاما ما كان مبنيا
عليه ذلك كالطلاق والعتق فيصح بالاتفاق حتى اذا طلقها اربعا او طلقها واعتقها
هي واجنبية نفذ في الذي يملكه بالاجماع ومن هذا القسم ايضا الوصية فانها
تقبل التعليق حتى اذا اوصى باكثر من الثلث ولا وارث له فانه يصح في الثلث من
غير تخريج على القولين اذا تقرر ذلك وقيل لك اي صورة اطلقوا فيها بالبطلان
ولم يخرجوها على هذه القاعدة فقل صورته فيما اذا اذن الولي للسفيه ان
ينكح ما شاء فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له في امراة

لا يفي به بمهر المثل او بالنكاح وهي داخلة في هذا العموم **مسئلة** فان قيل
اي صورة مما يجري فيه القولان يكون الاصح فيه عدم الصحة فقل صورته فيما
اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه فانه يبطل في الجميع على الصحيح في
الرافعي وعلله بمخالفة الاذن ومقتضى هذا التعليل ان يكون الحكم في الوكيل
بالبيع او غيره واذا ضم اليه غير المأذون فيه كذلك ايضا فتفطن له فانه
امر مهم **وصورة** ثانية وهي ما اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد
على حل الدين فان الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الجميع وقال
الماوردي والمتولي يبطل في القدر الزايد وفي الثاني قولا تفريق الصفقه
وقد انعكست هذه الطريقه على الرافعي عند حكايتها وتبعه عليه في الروضة
وصورة ثالثة وهي ما اذا زاد في العرايا على القدر الجائز وهو خمسة اوسق
او دونها على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل في الجميع وههنا دقيقة
ينبغي التفطن لها وهو ان ما صححه الرافعي والنووي تبعا للجمهور خلاف نص
الشافعي فانه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان وعلم المتأخر منهما كان الاول
مرجوعا عنه ويكون مذهبه هو الثاني وقد رجع الشافعي عن القول بالتفرقة
كما حكاه عنه الربيع في كتاب الام كذا رايته فيه قبيل كتاب اللقطة الصغير
وهي من الغرايب والعلل الغوامض التي لا يدركها الا الاذكياء فتدبر راسخ **مسئلة**
اذا قلنا في المسئلة السابقة بما صححوه وهو انه يصح فيما يصح فيتخير المشتري

ونحوه ان جهل الحال ويكون الخيار على الفور كما قاله ابن الرفعه في المطلب ولنا صورة
لا خيار للعاقد فيها وصورته في النكاح كما اذا نكح مسلمة ومجوسية مثلا وقد
نبه عليه الرافعي مسئلة اذا اخبرنا المشتري فاجاز العقد فيجيز بحصته من
المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول يخير بجميع المسمى ولنا صورة يخير فيها بالقسط
بلا خلاف كما قاله الرافعي وهي الربويات مسئلة اشترى من يظنه رقيقا كله
فبان ان نصفه حر وهو جاهل بذلك فلا خيار له وصورته اذا كان عبد مشترك
بين اثنين فقال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبي من هذا العبد حر وعلق
الاخر على العكس ولم يعرف الحال وكانا معسرين فاشتراه منهما انسان فانه
حكم عليه بعتق نصفه والمنقول انه ليس له الرد عليهما ولا على احد منهما لان
كل منهما يزعم ان نصفه رقيق كذا ذكره الرافعي في اوائل العتق ثم نقل عن الشيخ
ابي علي ازاله الرد اي للجاهل لان نصفه حر والاخر معيب بسبب التشقيص
مسئلة شيء يدخل في البيع ان كان خسيسا ولا يدخل ان كان نفيسا وصورته
في بُرة الناقة اي التي في انفها فانه يدخل في بيع الناقة الا ان يكون من ذهب
او فضة وقياس النعل ان يكون كذلك الا ان الرافعي اطلق فيه الدخول مسئلة
شرط في البيع ذكره شرط في صحته وصورته في اشتراط قطع الثمرة قبل
بدو الصلاح مسئلة شخص اشترى سلعة ولم يقبضها وبعد ذلك يجوز له
بيعه وصورته فيما اذا مات البائع وكان المشتري هو الوارث فان العقد يستقر

بموته لانتقال اليد الى المشتري ومثله اذا اشترى السيد من مكاتبه ثم
فسخت الكتابة هذا هو المتجه ويحتمل انفساخ العقد ويحصل الملك بالجهة الاخرى
مسئلة شخص باع الجارية ولولدها الصغير يجوز له ازالة الملك عن ولدها وحده
بالبيع بل يجب عليه ذلك وصورته اذا كان الاب والام والولد مملوكين
لذمي فاسلم الاب فانه يؤمر بازالة الملك عن الوالد وولده لكونه تبعه في
الاسلام وان ادى الى التفرقة بين الولد وامه قاله في الاستقصاء وهو واضح
فلو مات الاب قبل البيع فالقياس بيع الابن وحده للضرورة مسئلة رقيق
ليس لمالكه ان يبيعه الا باذن منه اي من الرقيق وصورته في المكاتب فانه اذا
رضي ببيعه جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك كتعجيزه نفسه كذا نقله البيهقي
في سننه عن نص الشافعي

باب الربا

مسئلة الفواكه
الرطبة التي لا جفاف لها كالقثاء والتفاح والتين والبطيخ والعنب الذي لا يتزبب
لا يباع بعضه ببعض اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا لان معظم منافعه في رطوبته
فكان كاللبن فعلى هذا يباع وزنا واذا علمت ذلك فلنا شيء رطب لا يجفف ويجوز
بيع بعضه ببعض متماثلا وصورته في الزيتون فقد نقل الامام في النهاية
جوازه عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في الوسيط مسئلة
شخص باع درهم بدرهم واحد حكمنا ببطلان البيع بينهما لعدم الزيادة وصورته
ان يكون ذلك المحجور عليه فانه ان باعه وليه بما يزيد قيمته على درهم لانه

من المصلحة فان باعه بدرهم فلا لعدم المصلحة في هذا العقد **مسئلة** لبن محرم
الربا فيه باعه بحيوان مشتمل على لبن ومع ذلك يجوز وصورته في لبن الادمية
فانه يجوز بيعه بجارية في ضرعها اللبن مع تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا كذا
ذكره القاضي ابو الفتوح في كتاب الرضاع من تصنيفه في احكام الخناثا نقلا عن الشافعي
وجزم به ايضا الحضرمي في كتاب الاكمال **باب** بيع الاصول
والثمار **مسئلة** رجل مالك لنخيل لا يكون ثمرتها الحادثة ملكا له وصورتها
في اشيا منها اذا اوصى بثمرتها لزيد ثم مات الموصي ومنها اذا نذر ان يتصدق بها
ومنها اذا باع بستانا قد تابر بعض نخله وبعضها لم يطلع بالكلية فان الذي
يطلع عند المشتري يكون للبايع على الصحيح **مسئلة** ثمرة بيعت مع اصلها
قبل بدو الصلاح ومع ذلك لا بد من شرط القطع وصورته في البطيخ ونحوه
كالقثا والباذنجان والخيار لان هذه الاشيا مع اصولها متعرضة للعاهة بخلاف
الشجر والثمرة فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجر
كذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي ثم بحث فيه فقال لو افرد الاصول بالبيع
اي باعها بدون الثمرة جاز من غير شرط القطع ثم الحمل الموجود يبقى للبايع وما
يحدث يكون للمشتري قال وقياس التجويز هناك ان يجوز هنا ايضا **مسئلة**
باع ثمرة وحدها قبل بدو الصلاح وقبل قطعها من اصولها ولم يشترط فيها
القطع والبيع من غير مالك الشجر ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا باعها بعد قطع

الشجر

الشجرة لان الثمرة لا تبقى عليها في هذه الحالة اي بعد قطع الاصل فيصير كشرط
القطع كذا قاله في الروضة من زوايده حكما وتعليلا وهو واضح **مسئلة**
ثمرة بيعت بعد بدو الصلاح فتلفت بجايحة يكون ذلك من ضمان المشتري
بلا خلاف وصورته فيما اذا باعها لمالك الشجر كذا ذكره في الروضة من زوايده
وعلله بانقطاع العلايق **مسئلة** شخص اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط
القطع ومع ذلك يقال للبايع ان لم ترض بابقايها على الشجر والا جوزنا للمشتري
ان يفسخ البيع وصورتها فيما اذا بدا فيها الصلاح قبل القطع فان البايع يقال له
لاجل نصيب الفقرا واذا انفسخ كانت الزكاة على المشتري لانها وجبت قبل انتقال
الثمرة عنه ولكن للساعي ان ياخذها من الثمرة وحينيذ فيرجع البايع على المشتري
كذا قاله الرافعي في زكاة المعشرات لكن فيها اشكال على القول الصحيح وهو
ان الفقرا شركا وان تلف نصيبهم قبل اخراج الزكاة ممتنع وكذلك الفسخ في
بعض المبيع فتامل **باب** بيع المصراة والرد بالعيب **مسئلة**
مبيع تلف بعضه ثم اطلع المشتري على عيب بباقيه يجوز له رد الباقي مجانا
واسترجاع جميع الثمن وصورته فيما اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة ذات
لبن ثم اطلع على عيبها بعد حلب اللبن فالمنصوص كما قاله الرافعي جواز الرد
مجانا مع ان اللبن يقابله قسط من الثمن وقيل يرد لكن مع الصاع وصححه ابن
الرفعة في الكفاية وهكذا اذا اشترى جارية مصراة كانت او غيرها و[illegible]

فلا يرد بدل لبنها وان كان يصح بيعه ويقابله قسط من الثمن كذا ذكره الرافعي وعلله
بانه لا يتقابل بالاعواض غالبا وهكذا اذا اشترى دارا وفيها بئر ماء فان الماء الذي كان
فيها كان مملوكا للبائع على الصحيح وانتقل للمشتري واذا اطلع المشتري على عيب
بالدار بعد استعماله جاز له الرد مجانا ان اذكره الشيخ في المهذب في باب بيع
الاصول والثمار وصورة اخرى وهي ما اذا اشترى عبدين احدهما مرتد لم
يعلم المشتري بردته وقبضهما ثم قتل المرتد في يده فيجوز للمشتري ان يرد
الباقي وياخذ جميع الثمن لان الاصح ان القتل الحاصل في يد المشتري من ضمان
البائع لان سببه كان موجودا في يده مسئلة فان غيرت احد اللغز
السابق فقلت مبيع تلف بعضه ثم اطلع مشتريه على عيب بباقيه يجوز له
رد الموجود وبدل التالف ويسترجع الثمن فقل صورته في المصراة مسئلة
شخص اشترى شيئين فتلف احدهما في يده ثم اطلع على عيب بالآخر فان رده بعيب
حصل بتغرير من البائع وتدليسه وتلبيسه جاز ولكن مع بدل التالف وان
رده بعيب لا تقصير فيه من البائع اما لعدم علمه به او لغير ذلك فانه يجوز
مجانا ولا يغرم شيئا للتالف وصورته تعلم مما قد سبق لك فان المصراة تردها
مع بدل اللبن وصاحبها مقصر مدلس واذا لم تكن مصراة ردها مجانا
ولا اشكال ان هذا بعيد لا تقصير له وصحح ابن الرفعة الجواب القاطع في المسئلة الثانية
فهو متعذر فيه مسئلة عين عقد عليها عقد يجوز للعاقد فسخ ذلك العقد

بعيب تلك العين ان كانت العين باقية فان تلفت او تلفت في يد المشتري لم يكن
له فسخ ولا ارش وصورته فيما اذا باع شيئا وشرط رهن شيء معين على ثمنه فرهنه
واطلع المرتهن على عيبه فان اطلع عليه بعد ان تعيب في يده او تلف فلا فسخ
ولا ارش وقيل يثبت الفسخ قاله الرافعي مسئلة شخص اشترى عينا لنفسه
يجوز له فسخ الشراء في تلك العين بسبب لا يجوز له اختيار الاجازة وصورته فيما
اذا اشترى ما لم يره وصححناه فانه يجوز له بعد الرؤية ان يفسخ وان يجيز
واما قبلها فينفذ منه الفسخ دون الاجازة وقيل ينفذان وقيل لا ينفذان
ويجوز للبائع ان يمتنع في ذلك الزمن يعني قبل الرؤية من قبض الثمن ومن تسليم
المبيع كما قاله الرافعي في كتاب الشفعة مسئلة عبد اعتقه مشتريه ثم
اطلع على عيب به لا يثبت له فيه الرجوع بالارش وصورته في العبد الكافر
وذلك لانه اذا اطلع على العيب بعد ما زال ملكه عنه الى غيره فلا ارش له
في الاصح وعللوه بانه لم ييأس من الرد فربما يعود اليه ويتمكن من رده والثاني
يثبت له الارش لان الرد قد تعذر الآن فاشبه الموت واذا علمت ان العلة
هي اليأس واليأس في الكافر غير حاصل فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق
ثم يعود الى ملكه وهذه المسئلة لم ارها مسطورة الا انا ذكرناها فيها لازم عن
كلامهم فان توقف فيها متوقف والتزم جواز اخذ الارش فيحصل الالغاز فيها
من كيفية اخرى بان يقول لنا صورة لم يحصل اليأس فيها من الرد ومع ذلك يثبت

للمشتري المطالبة بالأرش **مسألة** شخص ملك شيئا بالبيع وغيره من عقود
المعاوضات واطلع على عيب به ويكون الخيار فيه على التراخي وصورته في الواجب
في الذمة ببيع او سلم او غيرهما اذا قبضه فوجده معيبا قال الامام فان قلنا انه لا يملكه
الا بالرضى فلا اشكال ان الرد ليس على الفور اذ الملك موقوف على الرضى وان قلنا
يحصل الملك فيه بالقبض فيجوز ان يقال الرد على الفور كما في بيع الأعيان والأوجه
المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما يؤدي رده الى رفع العقد
ابقاء للعقد هذا كلام الامام ونقله عنه الرافعي في باب الكتابة واقره **مسألة**
اشترى سلعة واطلع على عيب بها بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك يجوز له
الرد بالعيب وصورته فيما اذا كان العيب هو التزويج فقال الزوج ان ردك
المشتري بعيبه فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد
كذا نقله الرافعي عن الروياني واقره وتوقف فيه ابن الرفعة في المطلب لاجل
مقارنة العيب للرد والتوقف ضعيف لان المعنى المقتضي للامتناع وهو
تضرر البايع به غير موجود وبتقدير صحته فيصح التصوير بما اذا كانت طالق
قبله ولو كان التزويج من البايع فهو كتعليق الطلاق ولم اره مسطورا ولو كان
المبيع عبدا وتزوج باذن المشتري ثم علق الطلاق على الرد فيظهر ان يكون ايضا
كالامة اذا لم يتعلق برقبته شيء من حقوق الزوجية **مسألة** شخص يجوز له رد
بعض المعيب لاجل خروج الباقي عن ملكه وصورته فيما اذا باع البعض للبايع

ثم اطلع على العيب فان المذهب ان له الرد في هذه الصورة لانتفاء التبعيض
المقتضي للضرر كذا رايته في تعليق القاضي الحسين قبيل قوله فصل نص الشافعي
فاعلم ذلك ونص ايضا الشافعي في الام والبويطي على ما يتايد به ايضا وصورة
المسألة فيما ينقص بالتبعيض كالدار والثوب فان لم ينقص كالحيوان ففيه وجهان
في الرافعي والروضة من غير تصريح بتصحيح وهما مبنيان على ان المانع ضرر التبعيض
او اتحاد الصفقة والصحيح الجواز فقد نص عليه في الام والبويطي وعلله
بعدم الضرر **مسألة** اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه كالعمى ونحوه
فادعى البايع حدوثه ولا رد وادعى المشتري عكسه فالقول قول البايع لان
الاصل لزوم العقد كذا علله الرافعي وحكى الماوردي خلافا في ان العلة فيه
ما ذكرناه او كون الاصل عدم العيب في يد البايع وبنى عليهما ما اذا باع عبدا
بشرط البراءة فانه يصح ويبرأ من كل عيب باطن حاصل قبل العقد ولا يبرأ مما
حدث بعد البيع وقبل القبض فلو اختلفا في حدوثه فادعى البايع قدمه
حتى لا يرد وادعى المشتري عكسه فان عللنا بكون الاصل هو اللزوم صدقنا
البايع وان عللنا بكون الاصل عدمه في يد البايع صدقنا المشتري هكذا ذكره
الماوردي ومقتضى ذكره من البناء تصحيح قول البايع ايضا لان العلة الاولى هي
التي جزم بها الرافعي والنووي اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصدق فيها المشتري
في دعوى التقدم وهي ما اذا ادعى المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف

باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشتري فان القول قول المشتري لان
الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك كذا رايته في مطارحات ابن
القطان قال وحينئذ فان كان العيب المختلف فيه مثبتا للرد فالقول قول
البايع في حدوثه وان كان مانعا منه فالقول قول المشتري في قدمه والذي
قاله واضح متعين وصورة ثانية وهي ان يحلف البايع في المسالة الاولى على
حدوثه كما ذكرنا ثم ينفسخ البيع بعد ذلك بتحالف او غيره فيطالب
المشتري بارشه ويزعم انه اثبت حدوثه بيمينه فلا يجاب الى ذلك لان يمينه
صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان
على انه لم يكن حادثا كما قاله الغزالي في الوسيط مسالة شخص اشترى
سلعة ففعل بها هو او غيره فعلا فات به على البايع انتفاعا له فيه غرض
صحيح ويقابل بالاعواض ومع ذلك يجوز له ان يردها على بايعها بما ظهر من
العيب ولا يرد معها شيئا وصورته فيما اذا اشترى الجارية احد اصول
البايع او فروعه ووطيها فانه يجوز له ان يردها على البايع وان حرمت عليه
كذا جزم به الرافعي في هذا الباب وعلله بان المبيع لم يحصل فيه نقصان
وانما فات به نفع شخص واحد وهو البايع ومثله ما لو اشتراها الحنفي
ووطيها الاصل المذكور او الفرع بشبهة ثم اطلع المشتري على العيب
وهكذا لو حصل الرضاع المحرم عند المشتري وقد صرح به الصيدلاني

المسمى

المسمى بالداوودي في كتاب النكاح من شرح المختصر ورايت في كتاب
النفقات من حلية الشاشي ان الماوردي نقل عن العراقيين ان الاب اذا
وطي جارية الابن يجب عليه قيمتها بسبب تحريمها على الابن وقياس ما نقله
ان يكون وطيها مانعا من الرد بطريق الاولى وقد صرح الرافعي هنا بحكايته
وجها مسالة مشتر لم يحدث عنده بالمبيع عيب ومع ذلك يمتنع رده على
بايعه بما ظهر من العيب وصورته فيما اذا كان المبيع عبدا تعلم صنعة
فنسيها في يد المشتري مسالة اشترى عينا وتعيبت عنده ثم اطلع
على عيب بما كان في يد البايع والعين باقية في ملكه لم يتعلق بها حق ثالث
ومع ذلك لا رد له ولا ارش وصورته فيما اذا اطلع على كون العبد خصيا
فانه يمتنع عليه الامران فاما الرد فواضح واما الارش فبسببه ما قاله الرافعي
من كون الخصا لا ينقص القيمة وقد وقع هنا لابن الرفعة في الكفاية وهم
فاحش نبهت عليه في الهداية فتفطن له مسالة اذا امتنع الرد
والامساك الا ببدل كما اذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على
عيب قديم في يد البايع ولم يرض البايع برده عليه مجانا فتنازعا فانه
يجاب من طلب تقرير العقد في اصح الاوجه وهو طالب الرجوع بارش
العيب القديم بايعا كان او مشتريا والثاني يجاب البايع مطلقا سوا طلب
الرد واخذ الارش او الامساك مع الغرم والثالث عكسه اذا علمت ذلك

نقل لنا صورة لا يتأتى فيها الرد ولا الاجازة الا بتدليس ومع ذلك يجاب فيها
طالب الفسخ على الصحيح وصورته فيما لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد
البايع اعطا الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان
المجاب هو البايع ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي قضية ايراد الايمة ان المجاب
ايضا هو البايع كذا ذكره في اخر الكلام على المسلة بعد ان نقله اولا عن ابن
الصباغ والمتولي والمسلة خارجة عن القواعد وذهل في الروضة عن الترجيح
المذكور واقتصر على نقل الترجيح عن المذكورين وهما المتولي وابن الصباغ وقد
قال الاصحاب ايضا بتقديم الاجازة على الفسخ فيما اذا اشترى عبدا بامة ثم
اعتقهما فان الاصح تنفيذ اعتاق ما يقتضي ابقا العقد **باب** اختلاف
المتبايعين **مسلة** عقد معاوضة اتفقا عليه واختلفا في صفته ومع ذلك
لا يتحالفان فيه على المشهور وصورته في مسلة الخياط المشهورة وهو
ما اذا دفع ثوبا اليه ليقطعه ويخيطه فخاطه قبا ثم اختلفا فقال الخياط
هكذا امرتني فاستحق عليك الاجرة ولا ارش علي وقال المالك انما امرتك
ان تقطعه قميصا فلا اجرة لك بل عليك الارش فان المسلة فيها اقوال اصحها
على ما قاله الرافعي ونقله عن الاكثرين تصديق المالك وتابعه عليه في الروضة
وثانيها يصدق الخياط وثالثها يتحالفان والصواب في هذه المسلة هو قول
التحالف كما اوضحته في المهمات **باب** السلم **مسلة** اذا احضر

المديون

المديون ما عليه بعد المحل فامتنع صاحبه من قبوله اجبر وان احضره قبله
نظر ان كان له غرض في الامتناع بان كان وقت نهب او كان حيوانا يحتاج
علفا او ثمرة او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كان يحتاج الى مكان له مؤنة
كالحنطة وشبهها لم يجبر على قبوله والا اجبر اذا علمت ذلك فيقال
رجل له دين على موسر لا يجوز له ان يطالبه به ولو اعطاه المديون له في
وقت عليه ضرر في قبوله لزمه قبوله وصورته فيما اذا نذر تاجيله او
اوصى بذلك فان الامهال يجب في الصورتين على صاحب الحق كما سبق ايضاحه
في اول الزكاة ولو احضره من عليه وجب عليه قبوله بلا اشكال لانه لم
يدخل الا على ذلك والتاخير قد نصره فلا يكون التزامه صاحبه في نفسه
يجوز الضرر الذي اتفقا على خلافه **مسلة** شخص عليه حق يسال
مستحقه ان يستوفيه او يبري منه لا يجب عليه اجابته الى ذلك وصورته
فيما اذا كان عليه قصاص فان مستحقه يجوز له التاخير ابدا لانه مبني على
الاسقاط كذا ذكره امام الحرمين في قاطع الطريق والرافعي في اول استيفا
القصاص **مسلة** رجل له دين على شخص طلب وفاه من جهة بعينه
اجيب رب الدين دون المديون في الاصح وصورته في القرض اذا كان
المقرض باقيا بعينه فطلب المقرض اخذه واراد المقترض الوفا من غيره
فان الاصح اجابة المالك مع ان الحق في الذمة لان المقترض ملك بالقبض على

الصحيح ويثبت بدله في ذمته اذ ذاك وعللوه بانه لا بد من الرجوع الى
شيء فالرجوع الى عين ما اعطاه اولى وصورة ثانية وهي اللقطة اذا تملكها
الملتقط ثم ظهر مالكها فان الصحيح جواز رجوعه فيها مع ان بدلها قد ثبت
في الذمة بمجرد التمليك ولا ينقلب العين الى صاحبها بمجرد ظهوره بل حقه
باق في الذمة الى ان يطلب العين بخصوصها او يطلب الوفا من حيث الجملة
حتى لو ابرا الملتقط منه صح والبابان على حد سوا وقد صرح الاصحاب بان
التملك بالالتقاط كالتملك بالقراض مسئله شخص في ذمته شيء سلم
قدر على ادائه بتلك الصفة ومع ذلك لا يجوز له ان يعطي معيبا مع الارش
وصورته في اللقطة اذا تملكها الملتقط وتعيبت عنده ثم ظهر مالكها
واراد الملتقط اعطاها مع الارش وطلب المالك عليه سليمة فان المجاب
هو الملتقط في اصح الوجهين مسئله مال ثبت في الذمة بعقد معاوضة
مع كونه مجهول الجنس والقدر والصفة وصورته في الادم الواجب للزوجة
فانه قد يكون طبيخا وقد يكون غيره والطبيخ ايضا يختلف الانواع والصفات
وغير منضبط ويمكن تصويره ايضا بالكسوة اذا كان في البلد انواع والقدر
الكافي لها غير معلوم بالاذرع طولا وسعة وضيقا ولا سيما حين عرض
نفسها عليه واستاعه قبل دخوله بها مسئله شخص عين مكانا لاداء المسلم
فيه ومع ذلك يجب تسليمه في غيره وصورته فيما اذا خرب ذلك المعين فان

فيه

فيه ثلاثة اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح احدها يجب تسليمه فيه
والثاني لا وللمسلم الخيار والثالث وهو الاقيس في زوائد الروضة انه
يتعين اقرب موضع صالح مسئله مال مملوك لشخص ملكا مستقرا لا يجوز
الاعتياض عنه دينا كان او عينا وصورته في الزكاة اذا امتنعنا نقلها عن
بلد المال او انحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا حيث يورث عنهم
ومع ذلك لا يجوز اخذ بدلها سوا كانت باقية او تلفت وانتقل الحق الى
الذمة لانا تعبدنا باعطاء ذلك الجنس فلا يعدل عنه الى غيره كذا ذكره
الرافعي في كتاب الكتابة ثم قال وقال الامام قد نقول بجوازه في هذه
الحالة مسئله مدة مقدرة شرعا باشهر يكون محسوبة بالاهلة
اذا وقع سببها في اول الهلال فان وقع في اثنا الشهر لم يعتد
بذلك البقية واوجبنا الاشهر بعده كاملة وصورته في المتحيرة اذا طلقت
فانها تعتد بثلاثة اشهر سوا امرناها بالاحتياط ام لا ولا اشتمال كل شهر
على طهر وحيض غالبا وصبرها الى الاياس يشق ويؤدي الى عدم الرغبة
وحينئذ فان طلقت في اول الهلال فواضح وان طلقت في اثنا الشهر قال
الرافعي فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لانه لا يخلو
عن حيض كما قررناه فان اكثر الحيض خمسة عشر وتعتد بعده بهلالين
وان كان خمسة عشر فما دونها لم يحسب ذلك قرءا لاحتمال انتفى الطهر ولا

عين البائن ويدخل في العدة لاستقبال الهلال **باب** القرض
مسألة عين مشتركة بين اثنين يطلق التصرف يجوز لاحد الشريكين
قرض نصيبه منها من اجنبي ولا يجوز قرضه من شريكه وان شئت قلت
عين مملوكة لمالكين انما يجوز لمالكيها ان يقرض بعضها شائعا ولا يجوز له
قرض جميعها وصورته في الجارية التي يحل وطؤها للمقرض فانه لا يجوز اقراضها
منه في اصح القولين وعلله الرافعي وغيره بانه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض
فيكون في معنى اعارة الجواري للوطء قال مالك في الموطأ ولم يزل اهل العلم
ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه وفي البيان وجه انه يجوز ولكن
يحرم الوطء فاما اذا كانت الجارية محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة
فانه يجوز قرضها اذا علمت ذلك ظهر لك جواز قرض البعض ممن تحل له
وان كان لا يجوز قرض جميعها لان المعنى المقتضي للمنع في الجميع وهو الاستباحة
الشبيهة بالاعارة منتف في البعض وكذلك قرض الجزء من الاجنبي دون
الشريك لما ذكرناه وهاتان المسألتان لم يستحضر فيهما كلاما للاصحاب
الا ان الحكم الذي ذكرته فيهما هو مقتضى قواعدهم بلا شك **مسألة**
شخص اقرض عينا ثم انتقل الى مكان اخر كان انتقاله منه مانعا من
مطالبته المقترض بالكلية مسقطا لحقه وصورته اذا خرج الجيش
الى دار الحرب فاصابوا فيه طعاما فاقرض بعضهم غيره مما اصاب ثم رجعوا

الى بلاد الاسلام فانه لا يطالب به لانه لو بقي في يده لكان يجب عليه
رده الى المغنم وله المطالبة به في بلاد الحرب ولو باع هذه العين لم يصح
وحينئذ فلك ان تلغز به فتقول شخص له ان يتصرف في عين بالاكل والهبة
والقرض من غير اذن احد ولا يجوز له بيع تلك العين **باب**
الرهن **مسألة** يشترط في المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن
بالاعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار
والمستام وقيل يجوز اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح الرهن فيها على عين يجب
الوفاء بها مع كون تلك العين غير مضمونة ايضا بالكلية وصورته اذا وقف
كتابا او غيره وشرط ان لا يعار الا برهن كذا رايته في فتاوى القفال قبل
اواخر الكتاب بنحو كراس في اخر مسألة طويلة فتفطن له فان النقل في هذه
المسألة عزيز وقياس ما ذكره القفال جواز الضمان ايضا نعم قال الرافعي ان
كل ما جاز الرهن به جاز ضمانه من غير استثناء واما العكس فيستثنى منه
ضمان العهدة والاعيان المضمونة واعلم ان فائدة هذا الرهن والضمان
انما هو حالة التعدي او التفريط في الوقف واما اذا تلف من غير تقصير
فلا ضمان فيه وفي صحة اشتراط الاشهاد نظر والمتجه الصحة اتفاقا للفائدة اقامة
البينة عند الموت او الانكار **مسألة** المرهون المشروط في البيع والقرض
وغيرهما لا بد من تعيينه بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم اذا علمت ذلك

الاول صورة يصح اشتراط الرهن فيها مع كون المرهون غير معين باشارة ولا
توصيف وذلك في المسئلة السابقة مسئلة يشترط في المرهون ان تكون عينا
فلا يصح رهن المنفعة وكذا رهن الدين على الاصح لان لزومه يتوقف على
القبض واذا قبض خرج عن كونه دينا اذا علمت ذلك لنا صورة تكون
المنفعة والدين مرهونين فيها وذلك فيما اذا مات وعليه دين وخلف منفعة
او دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح وصورة اخرى
في الدين وهو ما اتلف المرهون فهل يحكم على الارش وهو في ذمة الجاني
بانه مرهون فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح ارجحهما في زوائد الروضة
نعم مسئلة يتصور الحكم على عين بالرهنية من غير صدور عقد عليها
وصورته في التركة اذا كان على الميت دين فان الاصح تعلقه بها تعلق رهن
وصورة اخرى وهو ما اذا رهن عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا فان الرهن
يبطل بخروجه عن المالية وبعد ان عاد خلا بان ان الرهن لم يبطل والا بان
بطلانه فان عاد خلا عاد الرهن على المشهور كما يعود الملك مسئلة
الرهن لازم من جهة مالك العين جائز من جهة صاحب الدين حتى اذا ترك الرهن
انفك ولا يسقط دينه اذا علمت ذلك فقل يتصور رهن لا ينفك بتركه
مع قيام الدين وصورته في التركة فانا انما اجرينا على الوارث فيها الاجل لمصلحة
الميت وفي حصول الفك تفويت هذه المصلحة عليه وهذا واضح ان صح
بالفك

بالفك مع بقاء الدين فان اطلق الفك فقد ينال الاثم وقد ينال المنحة وحصول
البراءة لكونه من لازمه وهذا هو الظاهر ويتنظر دينه لغو اخر فيقال لنا
صورة يسقط الدين فيها بمجرد فك الرهن مسئلة عين مرهونة
علو كله لا يجوز بشيء يجوز له بيعها من المرتهن وغيره ولا يجوز رهنها له ولا
لغيره الا باذن المرتهن ولا بدون اذنه وصورته فيما اذا وطي الراهن الجارية
المرهونة فاحبلها وهو معسر فان الاستيلاد يثبت في حق الراهن ولا
يثبت في حق المرتهن في اصح القولين وليس للراهن ان يبيعها للمرتهن ولا لغيره
باذنه وانما تباع في الرهن للضرورة كذا قاله الرافعي وفائدة ثبوت الاستيلاد
في حق الراهن انها تصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك مسئلة مرهون
يجوز لمالكه ان يعتقه عن غيره فتارة عن كفارة وتارة عن غيرها فالصورة الاولى
في عبد التركة فانه يجوز للوارث ان يعتقه عن كفارة مورثه سواء كانت مرتبة
او مخيرة ويثبت ولاؤه للميت مع ان التركة ملك للوارث كذا ذكره الرافعي
في باب الوصية وعلله بانه نايبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه ويوخذ من هذا التعليل
جوازه ايضا وان كان الميت قد رهنه في حال حياته فلو اعتق عنه الوارث عبدا
قد رهنه هو اي الوارث وهو موسر ففي نفوذه نظر فانه يجوز له ان يعتق
عن كفارته عبدا من ماله فيتجه الجواز هنا كما لو اعتق عن نفسه ويحتمل المنع لان
فيه انتقال المرهون الى غيره وصورة المسئلة الثانيه ان يوصي من لا

[illegible] باعتاق عبد من عبيده فان الوصية لا تمنع انتقال التركة الى الوارث
وتعيينه الى ما سبق وأما اذا لم يكن على الميت عتق ولا صدرت منه وصية
بالعتق [illegible] يصح الاعتاق عنه لا من الاجنبي ولا من الوارث **مسله** الجديد
ان [illegible] رهن المرهون بدين اخر عند المرتهن اذا علمت ذلك فقل لنا صورة
يجوز فيها ذلك على الصحيح كما قاله الرافعي وهي ما اذا جنى المرهون ففداه المرتهن
باذن الراهن ليكون مرهونا بالفدا والدين القديم وصوره اخرى ذكرها في
الروضة من زوايده عن القاضي ابي الطيب وهي ما اذا اذن الحاكم للمرتهن
ان ينفق على المرهون ليكون رهنا بالنفقه والدين فانه يكون كفدايه على
ذلك **مسله** رقيق مرهون ينفذ عتقه بلا خلاف وصورته اذا رهن
نصف عبد ثم اعتق النصف الاخر وكان موسرا فيسري قطعا كالعبد
المشترك بل اولى **مسله** رهن يجب عند حلول الدين بيع غيره معه
في صفقه واحدة وصورته في رهن الجارية دون ولدها وبالعكس
مسله شي يصح بيعه ولا يصح رهنه في حالة من الحالات لا منفردا
ولا مع غيره لا بدين حال ولا مؤجل وصورته في الدين فانه لا يصح رهنه
لما سبق ويصح بيعه لمن هو عليه وفي بيعه لغيره وجهان صحح في الروضة انه
يصح ايضا وصحح الرافعي عكسه **باب** التفليس **مسله**
شخص كان عليه دين فسقط عنه بطريق شرعي ثم عادت ذمته مشتغلة

به كما كانت وصورته فيما اذا جعله مالكه عوضا ثمنا كان او اجرة او صداقا
ونحو ذلك ثم حصل فسخ بسبب من الاسباب وهكذا لو نذر ان يعطي حيوانا
في الذمة فعينه ثم تلف بعد التعيين فان ذمته تشتغل به ايضا
مسله مال ثبت في الذمه بعقد معاوضه متوقف على [illegible]
والقبول باللفظين ان اخر صاحبه طلبه عن يوم وليلة من وقت استحقاقه
سقط وان طالب به قبل مضي تلك المدة وصورته في الضيافة المشروطة
على اهل الذمة فقد جزم الرافعي والنووي في الروضه بانها معاوضه وصححا
فيها باحكام يوخذ منها الغاز ينبغي الفطن لها من جملتها ما ذكرناه وهو
امتناع المطالبة للضيف بعد المده ومنها انه يخير الشعير من العلف كالتبن
والحشيش لا يشترط بيان قدره ومنها انه اذا اشترط عليهم في السنة
ضيافة مائة يوم مثلا فانه يكفي ثم يتوزعونها بينهم على قدر احوالهم فيقال
حينيذ عقد معاوضه مع جماعة بيعا او نوزع في عوضه وكل واحد منهم لا
يعلم مقدار ما عليه لا جملة ولا تفصيلا ومنها انه يصح اشتراط الخبز بالانفاق
مع انه لا يثبت في الذمة بالسلم ونحوه على الصحيح وفي قرضه خلاف مشهور
مسله شخص ابرا اخر عن دين له فبري ثالث من غير ذلك الدين
مع ان الدين الذي على الثالث ليس للمبري بل للذي اسقط عنه الدين
وصورته فيما اذا اشترى سلعة ثم قال لغيره وليتك هذا العقد ثم ان البايع

لا الاول كما عن الثاني وهو المولى بعض الثمن او جميعه فانه يحط ذلك المقدار عن
القابل وهو المولى بفتح اللام لانه وان كان بيعا جديدا فخاصته وفايدته التنزيل
على الثمن الاول حتى لو وقع حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية كما لو قال بعتك بلا ثمن
مسله لا يجب الاكتساب للدين كما اطلقه الرافعي لانه قد يكتسب ولا يفي
به الكسب ونقل ابن الصباغ في فوايد رحلته عن ابي الفضل القزويني انه يجب اذا كان
سببه معصية اذا علمت ذلك فقل دين يجب الاكتساب لوفايه وصورته في
نفقة الزوجة فان الصحيح وجوب الاكتساب لها كذا اطلقه الرافعي الا انه
يجب الاكتساب في كل يوم لوظيفة ذلك اليوم حتى لو فات الاكتساب في يوم
لا يجب الاكتساب له بعد ذلك كغيره من الديون ام يجب مطلقا فيه نظر
مسله دين لازم مستقر متقوم يتعذر تحصيله على من وجب عليه
امرناه بالانتقال الى متقوم اخر وصورته فيما اذا ضرب بطن امراة حامل فاجهضت
جنينا ميتا واوجبنا عليه الغرة فلم يجدها فانه يجب عليه خمس من الابل في اصح القولين
لان هذا القدر هو القيمة المعتبرة في الغرة عند اخراجها والثاني يجب قيمة
الغرة مسله شخص له دين مستقر رضي هو ومن عليه الدين بالاعتياض
عنه جاز ذلك ان كان الدين يجوز بيعه ولا يجوز مع القدرة عليه وصورته
في ابل الدية فانه لا يجوز الاعتياض عنها في اصح القولين في باب الصلح لانه مجهول
الصفة والثاني نعم نظرا الى العلم بمقداره وان تعذرت الابل وجبت قيمتها في القول

الحديد

الحديد وصورته ثابته وهي الغرة الواجبة في الجنين مسله دين يجب لمالكه
ان يبري المديون منه ولا يجوز له انظاره الا بر في شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى
بنجوم الكتابة لشخص فان الوصية صحيحة ثم ان اداها المكاتب فهي للموصى له
وولا المكاتب للسيد وان عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى
له وهل للموصى له ابراؤه عن النجوم لانه المستحق ام لا لكونه انما ملكه الاستيفا
ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن ابن كج
وعن القاضي الحسين ايضا من غير ترجيح والاصح منهما ان له ذلك كذا صححه القاضي
الحسين في تعليقه وعبر بالاصح وجزم به ابن الصباغ مسله رجل محجور
عليه في اعيان ماله لاجل ديون جماعة عليه لا يجب عليه المساواة بينهم بل
يجوز له اعطا البعض وحرمان البعض وصورته في المريض اذا انقضت امواله
عما عليه من الديون فانه لا يجوز له التبرع ويجوز له تخصيص البعض بالوفا على
الصحيح المعروف كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسايل الحسابية
متفرقا مسله شخص اسقط دينا له على شخص وحكمنا باسقاطه ظاهرا
وباطنا يجوز له الاستيفا او اعطا البينة لنفسه في اي وقت اراد وصورته فيما اذا
كان المبري والدا وقلنا الابرا تمليك فانه يجوز له الرجوع في الابرا كذا نقله الرافعي
عن التتمة واقره فعلى هذا ان صرح بالتمليك او بالهبة رجع ايضا على المعروف
وتوقف النووي فيما قاله المتولي وقال ينبغي ان لا يرجع مسله انسان يطلق

المكري له دين ثابت مستقر يورث عنه ومع ذلك لا ينفذ ابراؤه منه وصورته
في الوكالة اذا انحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا بحيث يورث عنهم
وان كان الوارث غنيا فاذا انتقلت الزكاة في هذه الحالة من العين الى ذمة المالك
اما باتلافه النصاب او تلفه بعد التمكن فابرا المستحق المذكور من عليه الزكاة
عنها فان الابرا لا يصح كما قاله الامام لانا نتعبد بالقبض وقياسه كذلك فيما لو
مات وارثه **مسئله** شخص عليه حق لانسان فسال من عليه الحق أن
يقبضه صاحبه وقال المستحق لا بل احبسه فانا نجيب المستحق الى ذلك وصورته
في القصاص كذا ذكره ابن الرفعه وعلله بان الحبس اهون عليه من القصاص وهذه
العله ذكرها الرافعي في حبسه اذا وجب القصاص لصبي او مجنون فاستنبط
منه ابن الرفعه ما قلناه

باب الحجر

مسئله شخص له اولاد ليس
له ولاية على اموالهم لاجل عدم بلوغه اي عدم بلوغ الاب وصورته فيما اذا زوج
الاب ولده الصغير ثم اتت زوجته بولد في زمن امكان بلوغه وهو كمال
التاسعة على الصحيح فان الولد يلحقه اذا اتى عليه بعد زمن الامكان ستة اشهر
ولحظة تسع الوطء واذا احكمنا بثبوت النسب لم نحكم بالبلوغ لان النسب
يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ كذا جزم به الرافعي في اخر كتاب اللعان ونبهنا
عنه مع ما ذكرناه الغاز في ابواب كثيرة كعدم التكليف وعدم ولاية النكاح
وغير ذلك نعم ذكر الرافعي في هذا الكتاب انه اذا زوج صغيرة وطلقها بعد

زمن امكان بلوغها ثم اتت بولد قبل مضي اربع سنين من الطلاق فان الولد يلحق
الزوج ونحكم ببلوغ المراة قبل الطلاق وكان قياسه في مسئلتنا ان لا نحكم بالبلوغ
من ذلك الوقت لان البلوغ لا يثبت بالامكان الا ان الفارق تحقق الانزال
من المراة بخلاف الانزال من الصبي **مسئله** مال السفيه لا يجوز للولي ان يبيعه
الا باذنه وهكذا اذا كان للصبي ايضا وصورته في تدبيرهما اذا صححناه وقلنا
يجوز الرجوع عن التدبير بالفعل دون القول فالتصرف الذي يحصل به الرجوع
لا يصح منهما بل يصح من الولي اذا راى المصلحة في بيعه كذا ذكره الرافعي فلو اذن
له الصبي في البيع كان بيع الولي عن اذنه رجوعا بكل حال كذا قاله الماوردي
ولا شك ان السفيه مثله واولى وانه يصح كما قلناه **مسئله** والد له ولاية
على بيع مال ولده لا يجوز له ان يبيع من نفسه وصورته فيما اذا كان الوالد
وكيلا في البيع عن ولده ففي تعاطيه لنفسه وجهان في الحاوي قاله في البحر في
باب الوكالة وعندي ان المذهب هو المنع والجواز ليس بشي وقياس
ما ذكره ان يكون الحكم كذلك ايضا في الام اذا كانت وصية وفي الجد اذا وكله
الاب في بيع مال الطفل **مسئله** شخص له ولاية على الطفل يجوز له ان يقرض
من مال الصبي شيا لمن يدفع اليه ضرورة لا للطفل ولا لماله وصورته ما نقله النووي
في كتاب الحج في الكلام على احرام العصبات عن الصبي ان الاخ والعم وابن العم
ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا

او صبيا وعلله بان النفقة على ذلك قليل فتسومح بها **مسئلة** سفيه يجوز له ان
يعقد على شي بزيادة على قيمته سترا مع حضور الولي ومنعه السفيه منه وصورته
في المصالحة عن القصاص اذكره الرافعي في كتاب الجنايات وصورة ثانية ذكرها
الامام والغزالي في البسيط كلاهما في كتاب النكاح في الكلام على نكاح السفيه
وهي ما اذا امتنع الولي من شرى المطعومات له فانه يجوز له الاستقلال بالشرا بها
ان انتهى الامر في ذلك الى الضرورة فان لم ينته اليها بل كان من قبيل الحاجات ففيه
وجهان حكاهما العراقيون ولو امتنع من الاذن له في النكاح عند احتياجه اليه
ففيه ثلاثة اوجه حكاها في البحر هناك اقيسها الصحة والثاني لا والثالث
ان امكنت المرافعة الى الحاكم لم يصح والا صح وكلام النهاية والبسيط يشعر
باختيار الثالث **مسئلة** وصفان يختلان بالكمال شرعا اذا قام احدهما بالشخص ثبتت
لغيره عليه ولاية في شي واذا قاما معا به سقطت تلك الولاية ولم يليها هو ولا
غيره وصورته في المجنون الصغير فانه لا يجوز للاب ولا للجد تزويجه على الصحيح
وان كان يجوز لهما تزويج الصغير العاقل والكبير المجنون باحد شروطه المعروفة
وفي المسئلة اشكال يذكر في كتاب النكاح من المهمات فليطالع منه **مسئلة**
لنا حالة يجوز فيها للولي ان يبيع مال المحجور عليه نسيئة من غير غبطة للمحجور ولا خوف
على ماله وصورته ما اذا كان له طعام ووجدنا مضطرا ليس معه مال فان الولي يجب
عليه ان يبيعه له نسيئة هكذا جزم به الرافعي في باب الاطعمة وتابعه عليه النووي

وعدنا

وعدنا الى الرشيد كالمالك وتجويز البيع والحالة هذه نسيئة مشكل فضلا عما
اقتضاه كلامه من الايجاب ولا ضابط لمقدار الاجل فيه بل الصواب الجاري على القواعد
انه يبيع بحال وان كان لا يطالب به في هذه الحالة لاعساره وفايدة الحلول جواز
المطالبة به في اي وقت حصلت القدرة عليه **مسئلة** عقد معاوضة يصح
مع الصبي والمجنون ويستحقان به المسمى وصورته في الجعالة اذا رد الصبي
او المجنون فانه يستحق المسمى كما رايته في تعليق قديم في الفقه وكانه بخط المصنف
الا ان المصنف المذكور متاخر عن ابن الصباغ فانه ينقل عنه ورايت في شرح
التعجيز مثله ايضا الا انه فرضه في الصبي وسكت عن المجنون وذكر الماوردي
في السير ان الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا فهل يستحق اجرة المثل فيه نظر
وقد يقال ان نص عليه فالمسمى والا فاجرة المثل وقد يعكس اغتفارا لما وقع
بطريق التبع ولو رد العبد ايضا استحق المسمى كما جزم به الرافعي وعلله
بان يده كيد سيده وكذا ان تلغز به ايضا **باب الصلح** **مسئلة**
شخص بنى ملكا في مكان يجوز له البنا فيه ومع ذلك يجبر على هدمه من غير
حدوث موجب لذلك بل المعنى موجود حالة البنا وصورته في البنا في المقابر
المسبلة اي المعدة للدفن فان البنا فيها مكروه كما جزم الرافعي وبكره تجصيص
القبر والكتابة والبنا عليه فلو بنى عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان
كان القبر في ملكه فلا هذا كلامه وذكر مثله في الروضة وغيرها وليس المراد

بالمصيبة يعني الموقوفة لان البنا فيها حرام لا مكروه وانما امر بالهدم مع كونه مكروها لانه
يؤدي الى التضييق وتغيير الميت اذا بعد به مسله عقد صلح وقع على اشيا غير
معلومة بالمشاهدة ولا بالوصف بل بالعدد فقط ومع ذلك نحكم بصحته وصورته
فيما اذا حاصر الامام قلعة من قلاع الكفار فصالح زعيمها على امان عدد معلوم منهم كمائة
شخص مثلا او الف فانه يصح للحاجة اليه ويعينهم الزعيم كما جزم به الرافعي في موضعه
باب الضمان مسله مال مضمون لا يصح اداؤه بغير اذن المضمون
عنه وصورته في الزكاة فان الرافعي قد قال انه يصح ضمانها وقبل الحول لانها حق
لله تعالى قال فعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الادا على الاصح ووجهه اشتراط
النية ثم الزكاة تتعلق بالعين تعلق تركة ولا يكون رب المال ضامنا الا اذا
وحينئذ فلا بد من تقييد ما اطلقه الرافعي من الجواز بكونها دينا في ذمته او
عينا مضمونة مسله ابرا افاد المبري بغير فاسد له فيه غرض ومع ذلك
لم نحكم على الابرا بالبطلان وصورته ان يقول ابراتك في الدنيا دون الاخرة
فانه يبرا فيهما كذا رايته في فتاوى الحناطي وعلله بان الساقط في الدنيا ساقط
في الاخرى مسله اذا ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع وان ضمن بغير الاذن
وادى ايضا بغير الاذن لم يرجع وان اقترن الاذن باحدهما فهل العبرة بالضمان
او بالادا فيه وجهان مشهوران اذا علمت ذلك فقد صور يتعلق الرجوع
فيها بالقصد فان ضمن بقصد الرجوع وادى بقصد الرجوع رجع وان لم يوجد

اذن

٨٥

اذن بالكلية والا فعلى الخلاف المذكور في الضمان بغير الاذن والادا بغير
الاذن وصورته فيما اذا ضمن الاب صداق ابنه الصغير في اثنا العقد كذا
ذكره الرافعي في كتاب النكاح في باب بيان الاولياء وقياسه كذلك في ساير
ما عقده له ويبقى النظر في ان الضمان بعد انقضا العقد وهو المسمى بضمان
التبرع هل يرجع فيه اذا وجد القصد المذكور ام لا لكونه لا ضرورة اليه
بخلاف الواقع في صلب العقد فان تركه قد يكون مانعا من اتمام العقد على ان الحكم
المذكور فيه نظر فانهم قالوا ان بيعه وشراه منه لا بد فيهما من الايجاب والقبول
على الصحيح ولم يجعلوا القصد فيه مع احد اللفظين كافيا كالقصد في مسئلتنا
مسله ضمان يصح بعد جريان سبب ثبوت الدين وقبل ثبوته وصورته
في المسله السابقة وهكذا في الرهن ايضا باب الوكالة مسله
وكيل في الشرا يجب ان يصرح فيه بالاضافة الى الموكل وصورته فيما اذا وكل
عبدا في شرا نفسه له من مولاه فانه يجب ان يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت
نفسي منك لموكلي لان قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق فلا يندفع
بمجرد النية وصورة ثانية وهي ما اذا توكل اجنبي عن العبد في شرا نفسه له
اي للعبد من سيده فانه لا بد ايضا من التصريح بالاضافة الى العبد فلو اطلق
وقع الشرا للوكيل لان البايع لم يرض بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفير الثمن
كذا نقل الرافعي المسلتين عن صاحب التقريب ولم يخالفه مسله وكالة جعل

مقصود بها مجرد التوكيل ولم يتوقف على تعاطي الوكيل لذلك الشيء وصورته في التوكيل
بالاقرار بشيء فان الشيء يثبت وان لم يوقعه الوكيل مسلة شخص مالك لسلعة
بعد ان باشر بيعها او ايجارها وغيرهما من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله وصورة
فيما اذا علق عزل الوكيل على ذلك على وكالتهما بان قال كلما وكلت واحدا في كذا كذا
وكذا او وكله احد من جهتي فهو معزول ثم وكله ففي انعزاله وجهان في الشرح
والروضة من غير تصريح بترجيح الا ان في كلامهما اشعارا برجحان الانعزال وهو
الصواب على خلاف ما يوهم كلام المحرر والمنهاج مسلة وكيل في بيع سلعة
قد اجتمعت فيه شروط صحة بيعها ومع ذلك لا يجوز له بيعها بالوكالة الا بعد
مدة معينة وصورته فيما اذا نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك
الان في بيعها ولكن لا تبيعها الا بعد شهر مثلا فانها صحيحة عملا بما فوض اليه وقد
نقل الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة عدم الخلاف في صحتها وهو
غريب فقد حكى الامام فيه خلافا وذكره الغزالي في البسيط وزاد فصحح البطلان
وعلله بانه لا معنى لتنجيز الوكالة مع امتناع التصرف ثم نقل الصحة عن الشيخ ابي
محمد خاصة وقال انه الذي ذهب اليه بعيد مسلة وكالة يشترط فيها القبول
اللفظي وصورته فيما اذا قبل هبة سلعة مغصوبة او مستعارة او مستاجرة
ثم وكل الموهوب له في قبضها الغاصب او المستعير او المستاجر فانه يصح اذا
قبل الوكيل ذلك حتى اذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعير

قال

قاله الرافعي في باب الهبة وانما لم تكتف بالفعل وهو الامساك في يده لانه
استدامة لما سبق فلا دلالة له فيه على الرضى بقبضه عن الغير بخلاف ما اذا
وكله في البيع فباع وقد سبق الكلام على هذه المسالة في اوايل البيع لمعنى
آخر فراجعه ان شئت مسلة رجل يجوز له ان يعزل عن الوكالة من ليس
وكيلا عنه بل وكيلا عن غيره وصورته اذا قال وكلتك في بيع هذه السلعة
واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول عن نفسه فانه يجوز
للمالك عزله على الصحيح كما قاله الرافعي لانه يجوز له عزل الاصل فالفرع اولى
مسلة وكيل في بيع سلعة يجوز له ان يبيعها بحضرة مالكها دون غيبته
في الاصح مع ان المالك لم يشترط عليه شيئا من ذلك وصورته في توكيل
الراهن للمرتهن ووجه امتناع البيع في الغيبة انه متهم لاستعجال حقه
كذا ذكره الرافعي في كتاب الرهن مسلة شخص وكل انسانا في تصرف
لنفسه لا يجب عليه ذلك تعاطي ذلك التصرف لا بنفسه ولا بوكيله
ومع ذلك يشترط في الوكيل ان يكون مسلما حرا عدلا وصورته في الحكمين
المبعوثين عند شقاق الزوجين فانهما وكيلان عنهما على الصحيح ولا يجب عليهما
توكيلهما بل يعزر الحاكم الظالم ويستوفي حق المظلوم ومع ذلك ان وقع
توكيلهما فيشترط فيه ما ذكرناه من الشروط كما صححه الرافعي لان الحاكم
مدخل في ذلك وينتفي اشتراط ما شرطوه ان لا ينفذ تصرف الوكيلين

عند فقدها ... يخرج عن القواعد وبعيد في المعنى مسئله انسان يمتنع
عليه الاقدام على بيع ... الا باذن من شخص بعين ليسير بذلك الشخص على تلك
السلعة ولاية بالكلية ثم بع ذلك اذا اقدم على بيعها بدون اذن من ذلك الغير
صح وصورته فيما اذا وكل عبد الغير في بيع سلعة بشرطه وهو اذن مالكه
ثم اذا باع السيد العبد فان العبد لا ينعزل في اصح الوجهين الا انه يلزمه استيذان
المشتري فان لم يستاذنه نفذ تصرفه لدوام الاذن وان ترك واجبا كذا قاله
الرافعي في هذا الباب ثم حكى فيه احتمالا عن الامام انه لا ينعزل وفيما ذكره الرافعي اشكال
لان توكيل العبد في البيع والشرا بغير اذن السيد باطل في الاصح لما فيه من تعلق
العهده بالعبد وهذا المعنى موجود في المالك الثاني وحينئذ فيبطل الاذن
الاول ولا ينفذ التصرف الا باذن جديد مسئله رجل استفاد بيعا واجارة
وغيرها من التصرفات المالية وغيرها باذن من شخص معين ومع ذلك اذا اعزل
نفسه لا ينعزل وصورته في العبد اذا اذن له السيد ان يتصرف عنه فيها
فانه لا ينعزل بعزل نفسه كما قاله الاصحاب ونقله ابن الرفعة في هذا الباب
من الكفاية لان ذلك من الاستخدام وقيام العبد به واجب هذا صورة التصرف
المالي واما غيره فصورته في غير المجبر من اوليا النكاح اذا اذنت له المراة
في التزويج فعزل نفسه فانه لا ينعزل كما اقتضاه كلامهم ولا يختص الاذن من صرح
به واما ناظر الوقف اذا كان مشروطا فانه يجوز له الامتناع من التصرفات

ويتزلاها

87

ويتولاها عنه الحاكم لاجل الاشاعة لكنه اذا صرح بالعزل ... هل له ذلك فيه نظر مسئله شخص استفاد تصرفا ... ثم حصل له صفة هي
افضل من الصفة التي كان عليها انعزل عن ذلك التصرف بسبب اتصافه بتلك
الصفة لا بسبب اخر من تعليق عزل او غيره ولا يتصرف الا باذن جديد وهو
في العبد اذا اذن له سيده كما سبق ثم اعتقه مسئله وكيل يجوز ان يبيع
بغير نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن الموكل وصورته
تتوقف على فرع ذكره في مسئله الظفر فقالوا لو كان عليه دراهم مكسرة وظفر
صاحب الدين بالصحاح فليس له ان يتملكها ولا ان يبيعها بوزنها دراهم مكسرة
للاجحاف بالمالك ولا بالمكسرة مع التفاوت لكونه ربا بل طريقه ان يبيع بالدنانير
وان كانت غير غالبة للضرورة ويشتري بها الدراهم المكسورة وقياس
ما ذكروه في تلك الصورة من تعيين النقد المغلوب ان يكون مثله في الوكيل
ايضا فانه اقرب الى القواعد واخف ضررا من بيعه بالعرض او بوزنه من جنسه
مكسرا باب الوديعة مسئله عين في يد رجل امانة انقلبت
مضمونة عليه مع انه لم يقع منه تعد فيها ما يقتضي الضمان من قول او فعل
او نية وصورته فيما رهنه عينا بدين مؤجل وشرط انه ان لم يوف الثمن عند المحل
والا كانت له بدينه فقبضها على ذلك فالرهن فاسد وتكون امانة قبل المحل
لا بعده لانها مقبوضة عن البيع وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

وصورة ثانية وهي العين المستأجرة فانها امانة في مدة الاجارة واما بعدها فمضمونة
على الراجح في الرافعي والروضة ورجح في المحرر والمنهاج عكسه **مسئلة** شخص
استعمل وديعة عنده بغير اذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته فيما
اذا اودعه خاتما فلبسه فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر
ففيه احتمالان حكاهما الرافعي عن القاضي حسين وغيره احدهما يضمن وعلله
الرافعي بكونه استعمالا والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال
ضمن قال في التتمة بعبادي انه ان جعل فصه الى ظهر الكف ضمن والا فلا قال
في الروضة المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ وهذا كله في الرجل اما
المرأة فغير الخنصر في حقها بمثابة الخنصر قاله الرافعي وصورة ثانية وهو
ما اذا اودعه ثياب صوف وكان لبسها دافعا للدود فانه يجب عليه ذلك كما
جزم به الرافعي وصورة ثالثة وهي ما اذا اودعه صبرة فافترت عليه ثم
تلف لا بالرقاد فانه لا اجرة عليه ولا ضمان **مسئلة** اودعه دراهم وقال
اربطها في كمك فربطها فله حالان احدهما ان يجعل الخيط الرابط خارج الكم
فينظر ان اخذها الطرار ضمن لان فيه اظهار الوديعة وسهولة على الطرار
في قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال ولانحلال العقدة لم يضمن ان كان قد
احتاط في الربط لانها اذا انحلت بقيت الدراهم في الكم الحال الثاني ان يجعل
الخيط الرابط داخل الكم فينعكس الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت

بالاسترسال

بالاسترسال ضمن لان العقدة اذا انحلت تناثرت الدراهم قال الرافعي هكذا
قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط وقد حصل اذا
علمت ذلك فقد لنا صورة لا فرق في عدم الضمان بين الربط داخل الكم
وخارجه وهو ما اذا كان عليه قبصان فربطه في التحتاني منهما لانتفاء
المعنى الذي ذكروه فتامله **باب العارية** **مسئلة** يشترط في
صحة العارية اللفظ من المعير او المستعير والفعل من الاخر وذلك بان يقول
المعير اعرتك فياخذه المستعير او يقول المستعير اعرني فيعطيه
المعير هذا هو الاصح ولنا عارية لا يشترط فيها اللفظ بالكلية وصورته في
مسئلة ذكرها الرافعي في باب الهبة فقال بعث اليه هدية في ظرف والعادة
في مثلها رد الظرف لم يكن الظرف هدية فان كانت العادة فيه عدم الرد
كقوصرة التمر فالظرف هدية ايضا وان لم يكن الظرف هدية كان امانة
في يد المهدى اليه وليس له استعماله في غير الهدية واما فيها فان اقتضت
العادة تفريغه لزمه تفريغه وان اقتضت التناول منه جاز التناول
منه قال البغوي ويكون عارية هذا كلامه **مسئلة** اذا علمت ما
سبق وهو اشتراط اللفظ من احدهما فقد لنا صورة لم تخرج العين المنتفع
بها من يد مالكها ان وجد فيها اللفظ الدال على الانتفاع من جهة المنتفع كانت
عارية وان وجد من جهة مالكها لم تكن عارية بل تكون من باب الاباحة وصورته

وصورته في انسان [illegible] اذا وضع احدهم متاعه على دابة رفيقه كما نقله الرافعي
عن البغوي واجابه وقياسه في الوضع في الاماكن كذلك **مسله** لنا
[illegible] يتوقف عليه منفعة ولا يصح ان تعار له ملك العين لتلك المنفعة
وصورته في المسجد فانه يصح وقف الات البنا عليه لبنا به ولا يجوز اعارتها
لمن لا يبني المسجد بها كذا قاله البغوي في فتاويه وعلله بان مقتضى الاعارة
جواز الرجوع والشي اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده **مسله** مستعار
يجوز لغير المالك ان يمنع المستعير من الانتفاع به وصورته في اعارة الجزء
الشائع فانه يجوز كما ذكره الرافعي في باب المزارعه وحينئذ فيجوز للمالك
الباقي ان يمنع المستعير من الانتفاع كما يجوز له منع الشريك منه الا انه اذا
منع الشريك فان الحاكم يوجره عليهما ولا يجاب على التعطيل على الصحيح
وفي المستعير لا يتاتى فيه ذلك **مسله** يشترط في المستعار كونه منتفعا
به مع بقا عينه فلا يصح اعارة الشمعة والاطعمة والمياه ونحوها اذا علمت
ذلك فقل لنا صورة يصح فيها اعارة الما وصورته اذا اعاره للتبرد به او
للوضوء والاغتسال ونحو ذلك او كان كدرا فاعاره اياه ليستر به
عورته فان الشروط فيه موجودة والمقدار الذي يشرب به البدن من
ضرورة الاستعمال بمثابة الاجزا المتمحقة من الثوب عند استعماله واذا
تاملت ما ذكرناه لم تجد مانعا من اعارته للتطهر به ايضا **مسله** شي يصح

اعارته لقصد استيفا عين لا منفعة وصورته في [illegible] لاستيفا لبنها
واعارة الجارية للارضاع فان استيجارها لذلك صحيح فاستعارتها بطريق الاولى
وصورة اخرى وهي ما اذا اعاره شاة ليأكل لبنها او شجرة لياخذ ثمرتها
كما نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب والمتولي وصاحب الشامل ولم
يصرح بخلافه وقياسه الجواز في المكاتبة مع الدواة الا ان يعرف بالاستعمال
ولو قال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وحينئذ فتكون الشاة
مقبوضة بالاعارة الفاسدة فيضمنها والدر والنسل مقبوض بالهبة الفاسدة
فلا يضمنهما ولو قال ابحت لك درها ونسلها فوجهان احدهما انه لغو [illegible]
والثاني وهو الصحيح في زوائد الروضة انه اباحة صحيحة والشاة عارية
صحيحة واعلم ان الرافعي رحمه الله قد جزم في الكلام على استيجار المراة للرضاع
بجواز استيجار البئر ليستقي منها وبان الدار اذا استوجرت وفيها بئر ماء
يجوز الاستقا منها وجزم في البيان في الكلام على استيجار المراة للرضاع ايضا
بان استيجار البئر للاستقا لا يجوز وسلم جواز الاستقا من البئر في الدار
المستاجرة وقال الروياني في الحليه اذا اكترى قرارا للقناة ليكون احق
بمايها جاز في قول بعض اصحابنا وهو الاختيار والمشهور منعه وقياس ذلك
ان ياتي في العارية ايضا وقد يفرق **مسله** عارية لغير الاذن لا يجوز للمالك
المعير الرجوع فيها وصورته فيما اذا قال اعيروا داري بعد موتي لفلان سنة

مثلا او سنة وحـ... الوارث تنفيذ وصيته واذا اعار امتنع عليه الرجوع
كما ذكره الرافعي في اواخر التدبير وصورة ثانية وهي ما اذا نذر المعير ان لا يرجع
او نذر ان يعير كذا ذكره صاحب التتمة في نظير المسئلة وهو تاجيل
الدين وقد سبق ايضاحه في البيع وفي معنى ذلك ما اذا قال اوصيت بمنافع
هذه الدار لزيد مدة عمره فانه اباحة وليس بتمليك فلا تجوز الاجارة وفي
الاعارة وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصي وهكذا لو قال
اوصيت لك ان تسكن هذه الدار او ان تخدمك هذا العبد فانها اباحة ايضا
لانها بعد الموت واما ما عدا هذين من الصور فانه تمليك كقوله اوصيت لك
بسكنى هذه الدار وخدمة هذا العبد سواء قال مثلا سنة او مدة حياة العبد
او اطلق وسكت الرافعي فيما اذا اوصى له بمنفعته مدة حياته عن صحة بيعه
وعن كيفية اعتباره من الثلث فاما البيع فباطل لان المدة مجهولة واما الاعتبار
من الثلث فالقياس فيه اعتبار الرقبة مع المنافع لتعذر اعتبار المنافع المجهولة
مسئلة شخص يجوز له اعارة عين وهو لا يملكها ولا يملك منفعتها وصورته
فيما اذا نذر ان يحج او يهدي الى مكة بدنه او بقرة معينة فان ملكه يزول
عنها الى الفقراء ومع ذلك يجوز له اعارتها وركوبها كما جزم به الرافعي في
اواخر الاضحية وذكر نحوه في اوائلها وعلله بانها ارفاق وكلام الرافعي يشعر
بانها لو تلفت في يد المستعير لم يجب ضمانها وهو كذلك وسببه ان الذي

اعارة

اعاره وهو الناذر يده ليست يد ضمان فكذلك من ... بره عليه وهذا
التعليل قد ذكروه في المستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة والكل
مشتركون في عدم الملك وقد علمت من هذه المسائل لغزا آخر وهو عارية
غير مضمونه وصورة ثانيه وهي ما اذا اعار الاب ولده الصغير لخدمة من
لا تقابل في العادة باجرة فان الظاهر الذي تقتضيه افعال السلف كما ذكره
في الروضة انه لا يمتنع **مسئلة** عين في يد انسان باستيلائه عليها فلم توجب
عليه ضمانها مع انها لو تلفت بآفة سماوية لكان يضمنها وصورته في العين
المستعارة اذا تلفت بالاستعمال كما اذا البس الثوب الى ان انمحق فانه لا يضمنه
على الصحيح ولو اذن المالك في اتلافها فتلفت فيتجه وجوب ضمانها وانه
لا يجب بالاتلاف لاجل الاذن في اهلاكها ولا يحضرني نقله **مسئلة** عارية
لازمة من جهة المنتفع دون المعير وصورته فيما اذا وجبت العدة على امراة
وكانت في منزل مستعار فرضي المالك باقامتها فيه لقضاء العدة فانه يجب عليها
ذلك كما قاله الرافعي واذا تلف في هذه الحالة فلا شك ان الضمان على الزوج
ولهذا لا تجب الاجابة على الزوج **مسئلة** شخص يجبر على بذل الانتفاع
بملك الغير من غير ضمان للمنفعة ولا للعين وصورته فيما اذا اشترى دابة وانعلها
ثم علم بها عيبا قديما وكان نزع النعل يعيب الدابة فردها المشتري مع النعل
اجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل وهل يكون

ترك المشتري [illegible] تمليكا منه للبائع او اعراضا فيكون للمشتري وجهان
[illegible] الرافعي اشبههما [illegible] وصورة اخرى ذكرها الرافعي في الصداق فقال
لو اصدقها نخيلا ثم اطلعت والنخيل في يده فاخذ منها ثمرا فجعله في
قارورة ليبسه وصب عليه صقرا من ذلك النخل اي السائل من الرطب وكان
الرطب يتعيب لو نزع من القارورة ولو ترك لا يتعيب فلا يجبر الزوج على
التبرع بالقارورة ولكن ان تبرع اجبرت المراة على القبول على الصحيح ايضا
للقطع وهل يفيد المراة لا تملك القارورة حتى يتمكن الزوج من الرجوع واذا
رجع [illegible] بقاها وحتى يجب رد القارورة اذا نزعت ما فيها او تقول
انها تملكها فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسلة النعل والاحجار هذا كلام
الرافعي وقد يفهم الواقف على هذا منه انه يكون للمشتري الرجوع على
قولنا ان البائع لا يملكه **مسله** شخص يترتب عليه محذورا من فعل
محذورا اذا وقع ذلك الفعل بدون اذن من شخص معين فاذن فيه
ذلك الشخص ثم رجع قبل صدور الفعل لم يفد رجوعه شيئا حتى اذا فعله
الممنوع منه بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور وصورته
فيما اذا حلف على امراته مثلا انها لا تخرج حتى باذن لها فاذن لها ثم منعها
قبل الخروج فلم تمتنع بل خرجت فان الطلاق لا يقع كما نص عليه الشافعي
لان الاذن لما وجد انحل اليمين فلم يفد المنع بعده فلو قال الا باذني

او بغير اذني فانها تطلق عند المحققين قاله الرافعي في كتاب الايمان **باب**
الغصب **مسله** شخص يجب عليه بالاتلاف عين [illegible] ضمانها بشيئين
معا وهما القيمة والمثل وصورته فيما اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا فانه يلزمه
المثل للفقراء والقيمة للمالك وقد يتصور ايضا بما اذا قتل رقيقا مملوكا فانه يلزمه
القيمة للمالك واعتاق رقبة لحق الله تعالى فاذا قتل عبدا مسلما ولم يجد الا
عبدا او امة ولم يجد الا امة فانه يلزمه اخراج ما وجده على الفور اذا تعدى
في القتل وحينيذ فيصدق ان يقال وجبنا عليه اخراج المثل والقيمة معا
مسله عين يتقوم به يجب باتلافها قيمتان في وقت واحد وصورته فيما
اذا اتلف المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها وكان مملوكا لغيره
فانه يجب عليه قيمته لله تعالى وقيمته لمالكه كما سبق في المثلي **مسله**
رجل نحر حيوانا لغيره يجب اعطا لحمه لمالك الغير مع حيوان اخر بدلا
عن المذبوح وصورته فيما اذا نذر ان يضحي او يهدي الى الحرم بقرة مثلا فانها
تنتقل الى الفقرا فاذا ذبحها قبل يوم النحر او قبل وصوله الى الحرم وجب عليه
تفرقة لحمها ولا يجوز ان ياكل شيا منه ثم يلزمه ذبح مثلها يوم الاضحية
وفي الهدي نحره في الحرم ذكره الرافعي في باب الاضحية **مسله** رجل تعدى
في تلك العين بما نقص قيمته وتمكن تداركه ولم يوجب عليه بسبب ذلك
التعدي اعادة ما تعدى فيه ولا ارش نقصه وصورته فيما اذا اختن ثوبا

لغيره فانه لا يكلف [illegible] نقصه ولا يجوز له تطهيره ولا للمالك اذا لم يكلفه ذلك
بان طهره فنقص ضمن النقص ولو رده نجسا فمؤنة التطهير على الغاصب
وكذا ارش النقص اللازم منه هذا هو المنقول ولا يحضرني الان نقله مسله
تجب عليه حق معاوضة لا بناء تسليمه الى المستحق ومؤنته تجب على المستحق
القيام بها وصورته في ما غسل المراة من الجماع او النفاس فانه واجب على الزوج
في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في اللعان وعلله بانه السبب فيه وقيل يجب
على الزوجة لانه يتعلق بمستحق ويؤيده انها لو ماتت من الطلق لا يجب عليه
ضمان كما قاله الرافعي في كتاب الرهن وعلله بالعلة السابقة مسله
رجل انتفع بملك الغير بغير اذنه واوجبنا عليه الغرم لاجل ذلك الانتفاع
وانتفع به نظير ذلك [illegible] الانتفاع ثانيا وثالثا وهلم جرا فانه لا يجب عليه
لما عدا الانتفاع الاول وصورته في الامة اذا وطئت بشبهة بان ظنها زوجته
او امته او عقد عليها عقدا فاسدا ويبقى النظر في انه هل يلزمه اجرة لمدة
حبسها عنده ولا سيما اذا اخذها من سيدها قهرا ولا يبعد الحكم باخذها
لان المنافع مضمونة عليه لان البيع الفاسد كذلك مسله غاصب
لعين سلمها الى مالكها ومع ذلك اوجبنا عليه قيمتها ايضا له بحيث صار
في الوقت الواحد مالكا لهما ومباحا له الانتفاع بهما وصورته كما قاله
الطبري في العارية في الجارية اذا حملت في يد الغاصب بحر فانه اذا

سلمها

سلمها للمالك وجب عليه ايضا قيمتها للحيلولة لان [illegible] الحر لا يباع مسله
اذا قيل هل يتصور ان يجب للشخص بدل ما لا يملكه من المنافع وصورته فيما اذا
اوصى لشخص بمنفعة عبده مدة حياة ذلك الشخص فان هذه الوصية
ليست بتمليك المنافع بل اباحة لها كما سبق ايضاحه في العارية ومع ذلك
فان العبد اذا قتل يشتري بقيمته ما يقوم مقامه مسله شخص بالغ
عاقل ملتزم للاحكام اتلف مالا لغيره عامدا عالما مختارا فوجب بمجرد
الاتلاف ضمانه من مال غيره وصورته في المرتد اذا اتلف في [illegible] الردة ان
قلنا ان ملكه باق عليه الحاق بقتل او يموت مرتدا وكذا ان قلنا بانه
موقوف او زال بنفس الردة الحاصل الفيء على الصحيح عند الجمهور واذا
علمت ذلك ظهر لك ما قلناه على قول الزوال وعلى القول المصحح وهو
الوقف لانه بان انه لا ملك له حالة الاتلاف وان الملك لاهل الفيء مسله
شخص قبض عينا مملوكة هي ومنافعها لغيره ليس له في عينها حق ولم ياذن
مالكها له في القبض فتلفت ضمن بعضها دون بعض وصورته فيما اذا كان
للاخذ على صاحب السلعة دين فاخذ السلعة حيث جوزناه للاخذ
بالظفر لامتناعه او مماطلته وكانت السلعة تزيد على مقدار الدين فان
الاصح ان الاخذ يضمن مقدار الدين لانه اخذه لغرض نفسه ولا يضمن
الباقي مسله مضمون تختلف مقدار ضمانه باختلاف الاشخاص فقيمته

زيد منه بما لكن ما يجب [illegible] عمرو وصورته في مهر المثل الواجب للمراة بوطي الشبهه
او نحوه اذا اجرت كاذبه بحسابين للعقد فانه يجب عليه اقل ما يجب على غيرهم
قال الروياني وليس لنا مضمون يختلف باختلاف الاشخاص الا هذا **مسله**
الحيلوله بين المالك وملكه مقتضيه للغرم بالقيمه كما اطلقوه ولم يفرقوا
بين المثلي والمتقوم اذا علمت ذلك فقال الناشي يضمن بالحيلوله لا يكون ضمانه بالمثل
ولا بالقيمه وصورته فيما اذا وكل شخصا في السلم في شي فابرأ الوكيل المسلم اليه
فانه لا يصح [illegible] لكن لو قال المسلم اليه لا اعلم انك وكيل واما التزمت لك شيا
وابرايتني نفذ في الظاهر وتعطل بذلك حق المسلم وفي وجوب الضمان
عليه قولا الغرم للحيلوله والاظهر وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه
ولا قيمته كيلا يكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم راس المال كذا حكاه
الامام عن العراقيين واستحسنه وحكاه عنه الرافعي في اخر الباب الثاني من
ابواب الوكاله ثم قال اعني الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يجب ثم
المثل **مسله** شخص ضمن عينا بوضع يده عليها فجا شخص فاتلفها طالبنا
المتلف ولا نطالب واضع اليد بالكليه على خلاف القواعد وصورته في المحرم
اذا وضع يده على الصيد ثم جا محرم اخر فاتلفه فان الصحيح فيه ما ذكرناه وقيل
يجب عليهما النصفين وقيل يطالب كل واحد والقرار على المتلف كما في المغصوب
والمستعار وغيرهما **مسله** شي يجب في غرامه جزيه اكثر مما يجب في غرامة

كله وصورته في اجزا الرقيق فانه اذا اتلف العبد [illegible] قيمته واذا قطع
يديه ورجليه مثلا ولم يمت ففيه قيمتان وبزيادة [illegible] ايضا بزيادة الافضل
وهكذا في الحوايض اذا جنى عليه خطا او عمدا او ال الامر الى الدية
كما هو مبسوط في الجنايات **مسله** شي يضمنه متلفه بقيمته لا بمثله
وذلك في صور احدها العاريه كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ
في المهذب وخالف ابن عصرون فاوجب المثل في المثلي وصورته اعارة المثلي
ان يعير شيا من الاسطال المرتفعه وكذا الصنعه الرؤس اذا كانت مصبوبه
في القالب لا مضروبه كما او نحوه في السلم الثانيه اذا اتلف ماء في [illegible]
وبرد الحضر فان الماء فيه حقير بالنسبة الى المفازه الثالثه المستام
فلا يضمنه بالمثل بل بالقيمه بلا خلاف كما قاله الروياني في البحر واطلاق الرافعي
والنووي يقتضيه الرابعه البيع المنسوخ فحكمه حكم المستام فيما ذكرناه
كما قاله ايضا في البحر الخامسه المبيع بيعا فاسدا كما اقتضاه اطلاق الرافعي
وصرح بتصحيحه الماوردي وجزم به الروياني في البحر وادعى انه لا خلاف فيه
قال وهكذا كل مقبوض على وجه المعاوضه لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل
قال ومحله اذا كان قبل طلب البايع فان طلبه فمنعه المشتري ثم تلف
عنده فوجهان **قلت** والصواب وجوب المثل فقد نص عليه الشافعي
في مواضع من الام وغيرها نصا صريحا وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع في

كتب المهمات وهو الصواب الذي لا يستغنى عنه مسئلة سنقوم بقيمته
ليلة فقيمته لا بقيمته وله صور الاول اذا اتلف رب المال الماشية كلها
بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقرا شركا رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه
يلزمه في قول اخر لا قيمته هكذا صرح به جماعة منهم الصيدلاني في شرح
المختصر وهو الذي نقله عنه ابن الرفعة بالداودي تارة وبابن داود
اخرى وكلام الرافعي ايضا يقتضيه الثانية جز الصيد الثالثة العين المقبوضة
على الصحيح الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة هدم الحايط كما هو
مقتضى كلام الرافعي واجاب به النووي في فتاويه ونقله فيها عن النص الا ان
الذي ذكره غلط دا او محته في المهمات بل الواجب انما هو القيمة مسئلة
شخص اتلف وثيقا مضمونا عليه ويكون ضمانه لا بمثله ولا بقيمته وصورته في لبن
المصراة فانه مضمون بالتمر وكذلك اذا اتلف قبالة او تعدى فيها فتلفت فيجب
عليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد واجرة الوراق كذا نقله الرافعي في اخر
الوديعة عن بعضهم واقره وذكر ابن الصلاح في فتاويه قريبا منه فقال يجب
عليه ما يبذل في تحصيلها الا ان هذا يقتضي قيمة الكاغد ابيض مع اجرة
الوراق وهذا اقرب من اعتبار قيمتها مكتوبا ولا شك ان الناظر في هذه المسئلة
قد ينظر الى المقدار التي اشتملت عليه مثلا من الدين ونحوه وهو بعيد فانه
لا يطرد لان القبالة قد تشتمل على دين وقد تشتمل على غيره كنكاح وعتق

وضمان ومع عدم الارادة قد يعطي المقر باتيها وقد يفضي الى ما يبذله رب
الدين في مقابلة تحصيلها بعد الضياع وفيه بعد ايضا لان القيمة لا ينظر فيها
الى شخص خاص له غرض بل ينظر الى ما تنتهي اليه الرغبات غالبا وقد ينظر
الى المبذول في تحصيلها غالبا وهو قيمة الورق ابيض واجرة الوراق واما
اعتبار قيمة الكاغد مكتوبا مع اجرة الوراق فلا وجه له وفيه اضرار بالمالك
اذ لا قيمة له غالبا فان اراد قابله بالكتابة انما هو الكتابة التي اشتملت عليه
تلك القبالة بعينها فينافي ما سبق من كونه لا يشترط اعراض الاحاد في القيمة
وايضا فلا يبقى لاجرة الوراق مع ذلك وجه بالكلية وايضا فلا بد من تقدير
اجرة الشهود سواء كتبوا ام لم يكتبوا او نقله الرافعي واعلم ما ذكرناه
له صورة اخرى تعرف بها ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وهي ما لو استاجر
ارضا للزراعة واهمانا معلومة فانقضت مدة الاجارة واستمر المستاجر
على الانتفاع بالارض والماء فان الواجب عليه اجرة المثل بانتفاعه بارض
موصوفة بان لها ماء ويجعل الماء اي اجرة المثل تبعا كحاله في الاجارة الصحيحة
ولا يفرد الماء بعوض والارض باجرة ثم قال بعد ان اجاب بما ذكرناه
ان هذا الجواب هو الذي ظهر ومثله ما لو استاجر دارا او ارضا وفيها
بير مسئلة شخص باشر اتلاف مال نفسه ويجب له ضمانه على غيره وصوره
فيما اذا اوجر طعامه مضطرا لا يستطيع المعاندة فانه يجب له قيمته

ابتدا

دمار

في اصل الوجهين كما قاله الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا اركبه دابة له وبعثه في
حاجة له ثم صال المبعوث على المرسل ولم يندفع الا بقتل الدابة وكذا لو اودعه
ثوبا فلبسه المودع لمصلحته كتنشيفه ودفع العث عنه ثم صال عليه في هذه
الحالة ولو كانا مستاجرين كان الحكم كذلك وكذا في مسئلة الطفل لو كان الصندوق
والبيت مستاجرين فكسرهما المالك للوصول الى حقه وما ذكرته في هذه
المسائل كلها هو القياس ولم اجده مصرحا به **مسئلة** عين مملوكة لشخص
غير محجور عليه فيها يكون تلفها مقتضيا لشغل ذمته لمالكها بدلها على المذهب
بعد ان كانت ذمته بريئة وصورته في اللقطة اذا اختار التملك ثم تلفت
فان ضمانها يثبت في ذمته من يوم التلف اما المثل او القيمة وقال ابو اسحق
المروزي انه لا يثبت اذ ذاك وانما يتوجه عند مجي المالك وطلبه
مسئلة عبد مغصوب تلف بعض اعضائه تحت يد الغاصب ولا ضمان
عليه وصورته اذا تلف ذكره وانثياه بآفة سماوية ولم تنقص قيمته كما هو
الغالب **مسئلة** رجل قبض عينا لمحض غرض نفسه لا يلزمه ضمانها اذا
تلفت عنده وصورته فيما اذا وجب عليه نفقة قريبه فاعطاه اياها فانه
لا يضمنها لان الواجب فيها الامتاع دون التمليك حتى اذا تلفت عنده او اتلفها
وجب تجديدها لا عطاء الا انه يضمنها في ذمته اذا اتلفها حتى يطالبه بها عند
اليسار دون ما اذا تلفت كذا صرح به البغوي في التهذيب والنووي في

في

في اصل الروضة فاعلمه فان كلام الرافعي يحتمل الضمان في الصورتين وافصح النووي
بالتصريح بالمنقول وان كان فيه نظر ورد الرهن في يد المرتهن اذا كان الرهن
تبرعا محضا قريب من الصورة المذكورة دون ما اذا كان مشروطا في بيع
مسئلة شخص فعل مع غيره فعلا بغير اختيار ذلك الغير فوجب عليه
لذلك الغير مال لاجل ذلك الفعل ولو فعله مع سكوت ذلك الغير وعدم تعرضه
على الدفع لم يجب وصورته في الزنا فانه يجب به المهر عند اكراه المرأة عليه
ولا شي لها عند سكوتها لانها زانية بالتمكين قال الامام عند الكلام فيما
اذا وجب له قطع اليمين فقطع اليسار ان الاصحاب اختلفوا في سبب عدم
الوجوب مع انه لم يوجد منها الا التمكين المجرد وهو لا يقتضي عدم التغريم
بدليل السكوت على اتلاف الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا القطع
وقيل لان التمكين رضي بحكم العرف فلا يجب في الامثلة على الاول ويجب على
الثاني **مسئلة** رجل اتلف مالا معصوما لرجل معصوم وهو مخطئ في اتلافه
غير محق ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمانه لمالكه وصورته في
البغاة اذا اتلفوا لاهل العدل شيئا في حال الحرب وهذه ضرورة الحرب
فانهم لا يضمنونه في اصح القولين لانه اقرب الى تسكين الفتنة وردهم الى
الطاعة مع انهم عصاة في وجه ومخطئون على المشهور **مسئلة** فان
زدت في القيود المذكورة في المسئلة السابقة فقلت العلم بالتحريم فقد صورته

فيما اذا اجتمعت جماعة لهم شوكة بلا تاويل فاتلفوا شيئا ففي ضمانه اياه طريقان
في الرافعي محكيهما انه على قولي البغاة لما سبق من قصد قطع الفتنة واجتماع
الكلمة والثاني يجب قطعا ولك ان تقول في المسئلتين يتخلص ان التلف كالاجرة
ضمنه وان تلفه في قوته ومنعه لم يضمنه **مسئلة** عين مغصوبة تلفت عند
الغاصب ولم يرد قيمتها عنده من حين الغصب الى التلف على الصحيح الا ومع ذلك
فوتناها عليه بالاكثر الا وصورته في حيوان سمين زال سمنه ثم عاد فانه
يجب عليه ارش السمنين معا على الصحيح لان الثاني غير الاول وتلك
اكثرها قيمة فان عبرت بقولك وقيمتها اقل من الغصب الى التلف اي ولم
نزد عليه ولم تنقص فصورته فيما اذا ارتفع السعر في مدة الهزال فجاز قيمته
تامة **مسئلة** رجل استعمل ملك الغير عدوانا عالما بالاستعمال والتعدي
لا اجرة عليه وصورته في البغاة كما سبق وصورة اخرى وهي ما اذا استعمل
البائع المبيع قبل القبض فانه لا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة السماوية
وهو الصحيح وان جعلناه كالاجنبي فعليه الاجرة **مسئلة** شخص عيب
ملك غيره لا يجوز للمالك مطالبته الا بعد حصول الملك في يده وصورته فيما
اذا عيب اجنبي المبيع قبل القبض فان المالك وهو المشتري يتخير بين الفسخ
والاجازة لان العيب الحاصل من ضمان البائع فان اختار الاجازة فله تغريم
الاجنبي الارش لانه الجاني ولكن انما يغرمه بعد قبض المبيع اما قبله فلا

لجواز

لجواز موت العبد في يد البائع فينفسخ البيع كذا نقله الرافعي عن الماوردي
مسئلة انسان ملتزم للاحكام قطع يد عبد معصوم وسيده معصوم
ايضا ولا ضمان عليه اصلا وصورته في البائع اذا قطع يد المبيع قبل القبض
فان المشتري يتخير بين الفسخ والاجازة لما ذكرناه في المسئلة السابقة فان
اختار فله تغريم البائع ان الحقنا جنايته بجناية الاجنبي وان الحقناها
بالافة السماوية وهو المذهب فلا نعم لو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض
ووجد عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد **مسئلة** سبب يقتضي عمده
الضمان ولا يقتضي الجهل به ذلك وله صور **منها** اذا قتل المحرم جاهلا
صيدا فان الجزاء لا يجب في اصح القولين في زيادات الروضة **ومنها** اذا
اخرج الوديعة من الحرز فتلفت فان ظن انها ملكه فلا ضمان عليه وان كان
عالما ضمن كذا ذكره الرافعي ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما **ومنها**
اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلا فلا اجرة عليه
كما نقله الرافعي في اخر كتاب العارية عن القفال وارتضاه **ومنها** اذا
اباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الاكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع
كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح
ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت في الهبة
فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به **ومنها** اذا

ردى الى مسلم يتترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت ديته والافلا ومنها
اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص قطعا وفي الدية قولان اظهرهما
عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمامور
لا يعلم فالدية على القاتل باب الشفعة مسئلة جزء
مشاع من عقار يحتمل القسمة بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة فيه وصورته
في شركة الوقف فان الاصح ان الموقوف عليه لا ياخذ كما لا يوخذ منه الموقوف
لا سيما ان الملك فيه ليس له اي للموقوف عليه وصورة اخرى وهو
ان يباع عليه جزء من ملكه بسبب من الاسباب كالمبيع في وفاء دين الميت
والدين على الغائب وقيل ياخذ بالشفعة اذا بلغه الخبر لانه اذا اخذ
ما كان ملكا لغيره فبالاولى ما كان يملكه مسئلة شفعة بطلت
بفسخ المكاتب للكتابة وبتعجيزه نفسه وصورته فيما اذا عوض
سيده عن النجوم جزءا من دار وباقيه لاجنبي فان الشفعة تثبت له فاذا
حصل ما ذكرناه من الفسخ او التعجيز فان الشفعة تبطل على الصحيح لانا تبينا
بطلان اذا العبد عن المعاوضة مسئلة شخص ثبت له الاخذ
بالشفعة لنفسه مع ان الملك الذي ياخذ به لم يدخل في ملكه اصلا
وصورته قد ذكرها القاضي حسين في كتاب الوصية من فتاويه فقال اذا
اوصى بالشقص الذي استحق به الشفعة ومات فهل الشفعة للورثة

ام

ام للموصى له اجاب في المناظرة بانها للورثة خصوصا على قولنا ان الموصى له
يملك عقب القبول هذا كلامه ومعناه انها للورثة على كل قول لا سيما على
هذا القول وحينئذ فتثبت للورثة خصوصا سواء قلنا يملك الموصى له بالموت
او بالقبول او قلنا بالوقف وقد نقل في الروضة عنه في باب الوصية
نحو ما ذكرناه باب القراض مسئلة لنا صورة يملك فيها العامل
حصته من الربح قبل القسمة وصورة اخرى حصلت القسمة ولم يحصل الملك
فالاول اذا نض المال وفسخ القراض فانه يملك على الاصح لان العقد ارتفع
وتيقنا حصول الربح واما الثاني فصورته ان يقتسما قبل فسخ القراض حتى
اذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح باب العبد الماذون
مسئلة عبد يملك شيئا ويستقل بالتصرف فيه بغير اذن سيده وصورته
في التعازير الواجبة له بقذف ونحوه فانه يملك استيفاؤها واسقاطها
دون سيده لان ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه ولا
ذمته ايضا وانما يملك رقبته ومنافعه وصورة اخرى وهي قبول
الوصايا والهبات فانه يخير فيها بين القبول والرد وقيل يجب عليه
القبول لان الحق ينتقل الى السيد باب المساقاة مسئلة
بستان المحجور عليه ساقى عليه وليه وجعل للعامل جزءا زائدا على ما تقتضيه
اجرته زيادة كثيرة ومع ذلك حكم بصحته وصورته ان يستاجر بياض

ارضه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم يساقيه على الشجر على سهم
من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت العادة بفعله فان الظاهر صحته
انه كما في ذلك لا يبعد في العرف غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه
الى بعض الاجارة فان النقص فيه مجبور بزيادة في الاجرة موثوق بها وهذه المسألة
ذكرها هكذا ابن الصلاح في فتاويه وهي مسألة حسنة وحكمها متجه

باب الاجارة

مسله اجارة تنفسخ بموت الموجر وصورته في الوقف اذا وقف
شيا على اولاده ثم على اولاد اولاده وجعل النظر للمستحقين من كل طبقة
اي كل طبقة تنظر مدة حياتها فاذا اجر المستحق الاول ثم مات انفسخت الاجارة
على الصحيح لان الحق قد انتقل الى البطن الثاني وليس للاول عليهم ولاية وقيل
لا تنفسخ كما لو كان الناظر هو الحاكم او اجنبيا فانها لا تبطل بموته على الصحيح
وصورة ثانية وهي ما اذا اوصى بمنفعة داره لزيد مدة عمر زيد فقبل زيد
الوصية واجرها مدة ثم مات في خلالها انفسخت الاجارة لانها حقه بموته
وهذه الصورة ذكرها الرافعي في الباب الثالث من هذا الباب وتبعه عليها
في الروضة وفيها غائلة مذكورة في المهمات فليراجع منها مسله شخص اكره
اجنبيا ملتزما للاحكام على عمل له اجرة اداها بغير حق ومع ذلك لا يستحق عليه
اجرة ولو استاجره عليه وجبت الاجرة له وصورته في المرتد اذا اكره
شخصا على ذلك ثم قتل او مات على الردة فان وجوب الاجرة له يبنى على اقوال
ملكه فان قلنا انه لا يزول بالردة اوجبنا له الاجرة وان قلنا يزول فلا اجرة
له كالميت وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالاجرة موقوفة كذا قاله الرافعي
في كتاب الردة فالحاصل انا لو استاجره كانا نوجب المسمى ان صححنا الاجارة
واجرة المثل ان لم نصححها مسله رجل مطلق التصرف مالك لرقيق يملك رقبته
ومنافعه ويجوز له استخدامه ووطيه ولا يجوز له اجارته وصورته فيما اذا
اشتراها بشرط العتق فانه يجوز له قبل العتق ان يطا ويستخدم وله اكتسابه
وقيمته ان قتل وليس له البيع وفي الاجارة احتمالان للدارمي نقلهما عنه النووي
في شرح المهذب وقال اصحهما البطلان قلت وقياس ما سبق الجزم بجوازه
العارية وصورة اخرى وهو المرهون اذا بقي للحلول دين لا يقابل باجرة
وكانت الجارية لا تحبل وقلنا بجواز وطيها فان منعناه وهو الصحيح فاسقط
الوطء من الالغاز شخص يملك اجار شخص بالغ عاقل حر مطلق التصرف لم يتقدم
منه ولا من مورثه ايجار على نفسه وصورته في اعتاق العبد المستاجر فنقول
اذا اجر عبدا ثم اعتقه نفذ ولا تنفسخ الاجارة ولا يجبر العبد على الصحيح فيهما
وفي رجوعه على السيد باجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق قولان الجديد
انه لا رجوع وعلى هذا فنفقته في بيت المال لانه عاجز وقيل على السيد لادامة
حبسه ولو انفسخت الاجارة بعيب او غيره فهل تعود المنافع الى السيد
او الى العتيق فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح اصحهما في الروضة انها للعتيق

لكنه صح في نظيره من البيع رجوعها الى البايع وهو متجه وقياسه ان يرجع الى
السيد **مسله** مسجد يجوز لشخص اجارته وتكون منافعه مملوكة له وصورته
تعلم من مسله ذكرها الرافعي في الوقف فقال اجر ارضه ثم وقفها صح لانه ليس فيه
الا العجز عن صرف منفعته في الحال الى الوقف وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله
في يد الغاصب وقيل انه كمنقطع الاول وقيل ان وقف على مسجد صح لمشابهته
الاعتاق وان وقف على انسان فلا وهذا الكلام الذي ذكره يقتضي اطلاقه
وتعليله الصحة وان وقفه مسجدا ويدل عليه ما سبق في العتق ايضا فان التزم
ملتزم على بعد انه لا يصح فيقال شخص اجر ارضه ثم وقفها ومع ذلك لم يصح
الوقف وان التزم الصحة مع بطلان الاجارة فيقال ارض مستاجرة وقفت
ابطلنا الاجارة فيها والذي نجيب به وهو الحق ان شاء الله تعالى هو الاول
وعلى هذا فيقال ايضا مسجد لا يجوز الصلاة فيه لاحد من الناس الا باذن شخص معين
ويبقى النظر في تفاريع المسله ونقول لا شك في تحريم المكث على الجنب وكراهة
انشاد الضالة فيه ويتجه ايضا صحة الاعتكاف وامر الداخل بالتحية وصحة
الصلاة ان حصل به الاتصال مع امام في مسجد اخر او زاد ما بينه وبين الامام
على ثلثماية ذراع ولم ياذن فيه مستحق المنفعة لانه مسجد حقيقة واستحقاق
منافعه للغير في مدة لا يمنع من ذلك في تلك المدة كما لو اجر عبدا ثم اعتقه
فانه حر في المدة الباقية من الاجارة فانه ينقاد به وحاصل ذلك انه هل يشترط

حصولهما

حصولهما في المسجد الذي يجوز الصلاة فيه ام يكفي حصولهما في اي مسجد كان وقريب
من ذلك ما يخاف من تلويث المسجد بالنجاسة اذا اقدم على الدخول وطين فيه وحصل
به الانفصال وقد تقدم في باب ما يوجب الغسل شي يتعلق بما نحن فيه واعلم
انه يلزم مما ذكرناه من التحريم على الجنب والحايض تمكين المستاجر من اللبث وحينئذ
فيقال اجارة يجوز فسخها بوقف المالك لرقبتها وهذه الغاز غريبة ومسايل
مهمة قل من اهتدى اليها فتتعين معرفتها **مسله** عين مستاجرة يجوز
بيعها قطعا ولا يخرج على الخلاف في بيع الاعيان المستاجرة وصورته فيما اذا
هرب الجمال واحتجنا الى بيع شي من الجمال للانفاق عليها فانه يصح قطعا للحاجة
وصورة اخرى وهو البيع الضمني كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا وهو
مستاجر فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار عن القفال وعلله بما ذكرناه
وفي اخر الولاء عنه ايضا وعللوه بقوة العتق **مسله** اجارة وقعت الاجرة
فيها حالة او عينا معينة ولا يجب تسليمها الا بعد الفراغ من العمل وصورته
في المسابقة فان الصحيح انها اجارة لا جعالة والحكم في المال المخرج فيها ما ذكرته
كذا جزم به الرافعي وعلله بان الامر في المسابقة مبني على الخطر لان احتمال
تقدم احدهما ليس باقرب من احتمال نقيضه بخلاف انهدام الدار مثلا فان
تقديره بعيد وحكى الغزالي في اخر كتاب المسابقة من الوسيط وجها انه
يجب التسليم كما في الاجرة ونقله في البسيط عن حكاية الفوراني وحكاه

في موضع من النهاية عن بعض المصنفين ثم رايت كتابي الغزالي وهما العمدة الا انه
قد اثبت فيهما الجزم بذلك لا حكايته وجها كما اوهمه كلام البسيط **مسله**
اجارة صحيحه يقع العمل فيها مجهولا وصورته ما اذا استاجر الامام كافرا
على الجهاد فقد قال الرافعي رحمه الله في كتاب السير لا يجوز استيجار المسلم
للجهاد ولا ان يستاجر احاد الناس الذمي لذلك في اصح الوجهين واما الامام
فيجوز ان يستعمل الذمي فيه بمال وهل طريقه الاجارة ام الجعالة وجهان
احدهما الجعاله لجهالة العمل واصحهما الاجارة ويحتمل الجهاله العمل لا مصلحة
القتال ولو كان جعاله لجاز للذمي الانصراف متى شا وهو بعيد **مسله**
شخص يجوز له ان يستاجر عينا مدة مستقبلة والمنفعة قبل تلك المدة لغيره
وصورته في ذي العقبة كما اذا استاجر رجلان دابة ليركبها هذا يوما
وهذا يوما او فرسخا وفرسخا فان العقد صحيح ثم ان اتفقا على تقديم احدهما
والا اقرع بينهما **باب الجعالة** **مسله** جعالة عوضها مجهول
غير مملوك بالكليه لا للجاعل ولا لغيره بل قد يكون حرا من جملة الاحرار ومع ذلك
نحكم بصحتها باستحقاق ذلك المجهول وصورته فيما اذا قال الامام لكافر دلني
على القلعة الفلانية فلك منها جارية او الجارية الفلانيه او ثلث ما فيها او
ربعه فانه يصح ويستحق المسمى للحاجة سوا كانت المعينة حرة او امة
لان الحرة ترق بالاسر بخلاف المسلم فان هذه المعاملة لا تجوز معه على

الراجح كما دل عليه كلام الرافعي لان الكافر اعرف بمبادئهم وطرقهم غالبا
كما ذكره الرافعي في كتاب الجهاد وذكر طرفا منه قبل النكاح في باب قسمة
الغنايم بزيادة على المذكور هنا فقال النفل اي بفتح النون والفا زيادة كالفرض
على سهم الغنيمة يشترطه الامام او امير الجيش لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين
كالتقدم على طليعة او التهجم على قلعة او الدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس
حال ويجوز ان يشترط ذلك مما سيغنم ويوخذ من الكفار في هذا القتال وحينئذ
فيذكر جزا كالثلث والربع وغيرهما ويحتمل الجهاله للحاجة هذا ملخص كلامه
مسله شخص اذن لغيره في عمل ولم يسم له اجرة ومع ذلك يستحقها اذا
فعله وصورته في عامل المساقاة اذا فعل ما لا يلزمه ولكن باذن المالك كسد
الحيطان وحفر الابار ونحوها كذا ذكره الرافعي هناك وتبعه عليه في
الروضة ولم يشترطا في الكرومه ذكر الاجرة فان قيل الصورة ثانية وهي
عامل الزكاة فقد قال الرافعي هناك ان شا الامام بعثه ثم اعطاه اجرة وان
شا سمى له قلنا لا يستثنى لان الاجرة ثابتة له بنص القران فهي مسماة
شرعا سماها الامام حين البعث ام لم يسمها نعم اذا امر الحاكم فاسقا
بالتسمية ولم يسم له شيا فمقتضى كلام الرافعي وغيره الوجوب وكان سببه
ان امر الامام يقتضي الوجوب فناسب ايجاب الاجرة **باب**
المسابقة **مسله** عندنا صلة محكوم بصحتها مع كون الرماة ثلاثة

له نيتهم من أربعة معينه والرابع وهو المحكوم ببطلانه واحد لا بعينه وهكذا
لو تعرض في ساير الاعداد ان شيئت وصورته سبقت في البيع في الكلام على
تفريق الصفقة **باب** احيا الموات وتملك المباحات **مسله** شيئان
تشاقا ان يجعل الملك بينهما في الاحيا وصورته في الارض التي تفتقر احياؤها
[illegible] فانها ان كانت من الاراضي التي لا ما لها فلا بد من تهيئة الما لها وان كانت
من اراضي البطايح وهي ناحيه بالعراق غلب عليها الما فلا بد من حبس الما
عنها كما ذكره الماوردي والشيخ في المهذب **مسله** شخص حفر بيرا وهي
[illegible] بانيان على ملكه لا تجوز له ولا لمن يليهما من جهته ان يطمها وصورته
في البير التي تجب عليه ان يبدا فضل مايها بالبهايم وتدا ونحوه في هذا الباب
وسببه المنع من الطم ان حق البهايم قد تعلق به لكن انقله ابن الرفعة
في الكفاية عن الماوردي حكما وتعليلا ولم يخالفه **باب** اللقطة
مسله اللقطه قالوا في تفسيرها انه الذي ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة اذا علمت ذلك فقل لنا لقطة لم تضيع من مالكها وصورته في
ولد اللقطة قبل اختيار التملك فانه لقطة ويملك بعد السنه بتعريف
امه وان شيئت قلت شي محكوم عليه بانه لقطة وتملك بعد سنة ولا
يجب تعريفه بالكلية ولكن تصور السوال الاول ما اذا وجد ركازا من
دفين الاسلام فانه لقطة ولم يضيع من صاحبه **مسله** شخص يجب عليه

ان ياخذ

ان ياخذ مال الاخر ظنا من ليوصله الى مالكه الرشيد وصورته تعرف مما ذكرنا
في الروضة في اخر باب الجعالة نقلا عن الاخلاف انه لو كان رجلان في بادية ونحوها
فمرض احدهما وعجز عن السير لزم الاخر القيام معه الا ان يخاف على نفسه فله
تركه واذا اقام فلا اجرة له ولو مات اخذ هذا الرجل ماله واوصله الى
ورثته ولا يكون مضمونا قال القاضي حسين وكذا لو غشي عليه قال وفي وجوب
اخذ هذا المال عليه اذا كان امينا وجهان كاللقطه قال النووي وعندي
ان المذهب هنا الوجوب انتهى كلامه **مسله** اذا التقط شيئا
للحفظ هل يلزمه تعريفه ام لا فيه وجهان الاكثرون على انه لا يجب
والثاني يجب وهو المختار في الروضة اذا علمت ذلك فقل شخص التقط
شيئا للحفظ ويلزمه تعريفه بلا خلاف وصورته في لقطة مكة كما نقله
في الروضه عن الاصحاب للحديث الصحيح **مسله** شخص التقط شيئا وعرفه
بنفسه ولم يظهر مالكه ليس له ان يتملكه الا بعد تعريف سنة اخرى
وصورته فيما اذا قصد الحفظ وقلنا لا يجب التعريف السابق وهو الصحيح
فعرفه ثم اختار بعد ذلك ان يتملكه فانه لا بد من تعريف سنة من حين
اختيار التملك ولا يكفي التعريف السابق **مسله** عين يجب التقاطها ويجب
تعريفها ولا ضمان عليه اذا اختار اخذها لنفسه وصورته في الكلب ونحوه
ما ليس مالا على ان الامام وجماعة قد منعوا التقاطه لغير الحفظ وقال

الاكثرون بتعريفه سنة ثم يعرف الخبرة الاختصاص به فان ظهر صاحبه بعد
ذلك وقد تلف فلا ضمان وهل عليه اجرة المثل لمنفعة تلك المدة وجهان
بناء على جواز اجارته **مسئلة** رجل التقط شيا وحكمنا بوقوع الالتقاط
فيه لغيره مع انتفاء الاذن من ذلك الغير ولم يتقدم عليه ما يوهم التصوير
به وهو ان التوكيل في الالتقاط لا يصح على الراجح في اوايل الوكالة من زوايد
الروضة وان العبد لا يصح التقاطه بغير اذن السيد في اصح القولين اذا
علمت ذلك فصورة ما ذكرناه فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فان المذهب
صحة التقاطه ويكون بينه وبين سيده ان لم يكن بينهما مهاياة فان كان
فيكون لصاحب النوبة على الصحيح ولك ان تقول ما ذكروه في وقوع
ما يخص السيد له مشكل على ما سبق من بطلان التقاط الرقيق الكامل

باب اللقيط

مسئلة شخص انعقد في بطن امه مسلما
مع ان ابويه في تلك الحالة كافرين وصورته في التولد بين مرتدين
فان اصح الاوجه على ما قاله الرافعي في المحرر انه مسلم ونقله في الشرحين
عن تصحيح البغوي خاصة وقيل انه مرتد وهو ما صححه النووي ونقله عن
الجمهور وقيل انه كافر اصلي ولو ارتد ابواه بعد علوقه كان مسلما بلا خلاف
ولو احتمل ان يكون علوقه بعد الردة او قبلها فمقتضى القاعدة من كون الحادث
يقدر في اقرب زمن ان يكون على الاقوال ويدل عليه كلامه في الوصية للحمل

وقوله

صورة ثانية وهي ما اذا كان اخر من اجداده او جدا له قد اسلم فان الاصح
على ما يقتضيه اطلاق الرافعي وغيره ان يكون مسلما سواء انعقد الطفل
في حياة ذلك الذي اسلم او بعد موته **مسئلة** رجل مكلف معتقد
للاسلام ويلفظ بالشهادتين ومع ذلك لا نحكم باسلامه وصورته ان الاكراه
الذي على التلفظ بكلمة الشهادة فان الاكراه يخرجها عن الاعتداد بها
ومجرد الاعتقاد لا يصير به الشخص مسلما بل لا بد مع ذلك من التلفظ
بالشهادة

باب الوقف

مسئلة يشترط في صحة الوقف انتفاء
المعصية لا وجود القربة على الصحيح لكن لنا صورة وجد فيها انتفاء المعصية
ومع ذلك لا يصح الوقف وصورته ما اذا وقف على علف الطيور المباحة
ففي الرافعي الجزم بالبطلان وحكاية وجهين عن التتمة من غير ترجيح فيما
اذا وقف على بهيمة فلان او بهائم القرية ومدرك البطلان في الطيور
المباحة ان كان هو عدم التمليك للجهة فهو مشكل بالصحة في المسئلة الثانية
مسئلة اذا وقف على العبد واطلق صح وصرف الى سيده وان وقف
على العبد نفسه لم يصح اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح الوقف
فيها على العبد نفسه وذلك اذا كان موقوفا على [illegible] الكعبة وقبر
رسول الله صلعم قاله الرافعي وقياسه الصحة ايضا اذا كان موقوفا على
غيرهما ويؤيد الصحة فيما اذا وقف شيئا على عمارة دار موقوفة فانه يجوز

كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما **مسئلة** وتنفسخ عندنا ولم يلزم
لا يجوز لشخص ابطاله وصورته في الشقص المشفوع اذا وقفه المشتري ان
الصحيح انه يجوز للشفيع ان يفسخ الوقف فياخذه والتعبير بالفسخ قبل
الاخذ ذكره الشيخ في التنبيه وجماعة وعبر الرافعي بنحوه فقال له النقض
ان الاخذ والعبارتان تدلان على انه لا بد من تقدم الفسخ اولا ولو قيل
بخلافه لم يكن بعيدا ولو وقفه المشتري مسجدا فانه ينقض ويقسم كما سبق
في باب ما يوجب الغسل فلو قسم ونذر شخص اعتكافا متتابعا في الذي خرج
مسجدا ثم اخذ الشفيع الحصة فيتجه انه ان لم يعلم الناذر بالحال فيكمل
في مسجد اخر لانه معذور في الخروج وخصوصيات المساجد لا تتعين وان
علم فيكون كالخروج لاداء شهادة لم يتعين عليه تحملها او الصحيح البطلان
مسئلة عين صارت وقفا من غير لفظ ولا كتابة ولا اشارة وصورته
في الموات اذا عمر فيه شيئا ونوى به المسجد مثلا صار مسجدا بمجرد ذلك
قال الماوردي لان الفعل مع النية يغنيان هنا اي في الاحياء عن القول قال
ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في مواضعها من البناء وهي قبل الاستقرار
باقية على ملكه الا ان يصرح بجعلها للمسجد فتخرج عن ملكه هذه عبارته
وقياس ذلك اجراؤه في غير المسجد ايضا من المدارس والربط والخانكات
ومصلى الاعياد ونحوها وكلام الرافعي في احياء الموات في مسئلة حفر البئر

في

في الموات يدل عليه واعلم انهم قد ذكروا في باب الاحياء ان المحيي انما يملك
اذا هيأ المكان لما يريده فاذا قصد مثلا دارا فلا يملكها الا بالتحويط ونصب
الباب وتسقيف البعض لان السكنى في الدار تتوقف على ذلك بخلاف الزريبة
ونحوها فانه لا يشترط فيها السقف وقياس ذلك اشتراط الباب والسقف
في المسجد دون مصلى العيد ونحوه فان السقف لا يشترط فتامله وحينئذ
فقول الماوردي ان الالة تزول عن ملكه بعد استقرارها في مواضعها من
البناء محمول على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز له قبل ذلك ان يعدل
عن قصد المسجد الى غيره او ينقض الالة ويبيعها فان قيل كيف خرجت الالة
عن ملكه بدون لفظ قلنا لان الارض لما صارت مسجدا بمجرد ذلك تبعها ما فيها
من البناء كما لو باعها **مسئلة** يتصور ان تحدث على ملك الواقف شيء من
منافع الموقوف على غيره وصورته ان يقف دابة على ركوب انسان ولم يشترط
له الدر والنسل ففي وجه ان حكمهما حكم منقطع الاخر وقال صاحب التهذيب
ينبغي ان يكون للواقف قال الرافعي وهذا اوجه لانهما لا مصرف لهما اولا ولا
اخرا بل هما غير داخلين في الوقف قال ونظير المسئلة ان الوقف لبعض المنافع
هل يجوز وللجواز شواهد نذكرها على الاثر ولم يذكر في الروضة هذا التنظير
وصورة اخرى وهي ما اذا اجر دارا او عبدا ثم وقفه فانه يصح على الصحيح في اصل
الروضة ولا تنفسخ الاجارة ولو تقايلا او فسخ المستاجر الاجارة بالعيب

اوارجعت المنفعة الى الواقف بالارث او بعوض فهل تكون له او للموقوف عليه
بجهة تخرجه على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل تعود المنفعة
الى الاصل ام للعبد وفيه خلاف سبق ايضاحه في الاجارة وعلى الثاني يبقى
النظر في امر اخر وهو ان المنافع هل تعود في المسئلتين الى الموجر والواقف
ثم تنتقل عنهما الى العبد والموقوف عليه ام تنتقل ابتدا اليهما فاما في الموت
فلا شك في عودها الى الوارث اولا ويتجه ان يكون الباقي كذلك وعلى
هذا فيجتمع مع الابتدا ما الاحتمال في الدوام فاستحضره فانه ياتي في اوايل
النكاح ان شا الله تعالى التعرض لذلك ولو اجر عبدا ثم اوصى به ثم انفسخت
الاجارة فالذي يعود المنفعة فيه نظر وحكى المتولي وجهين فيما اذا اوصى
بمنفعتها لرجل وبرقبتها لاخر فرد الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود
المنفعة الى الموصى له بالرقبة ام الى الورثة فيظهر تخريج الاجارة عليه وقد
سبق في باب الاجارة فروع مهمة لهذه المسله يتعين مراجعتها **مسله**
شي يشترط القبول في التمليك له دون الوقف عليه وصورته في المسجد فان
تمليكه يشترط فيه قبول القيم كما يشترط قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك
الوقف قاله الرافعي وفيه نظر وان شيت قلت لنا حر لا يشترط القبول
الوقف عليه فان المسجد حر على ما جزم به الرافعي في الكلام على وقف
مسجد في طابقه معينة **مسله** بتصور لنا وقف موقت وان

شيت قلت وقف يبطل بموت واقفه وجوابه يتلخص مما ذكره الرافعي
فانه قال ويصح وقف العبد المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت الصفة
قلنا الملك في الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف وان قلنا للموقوف
عليه لم يعتق ويجوز وقف المدبر ثم هو رجوع ان قلنا التدبير وصية وان قلنا
تعليق بصفة فهو كالمعلق عتقه انتهى والصحيح ان التدبير تعليق **مسله**
لنا صورة يصرح فيها بالوقف على نفسه ومع ذلك يصح وصورتها اما اذا كانت
منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البير فوقف على الناس وصرح بنفسه
معهم فانه يصح ويدخل كذا ذكره الماوردي في الحاوي فالخلاف وفيه
البستان ونحوه فانه يبطل بتصريح دخوله معهم وان كان يدخل فيه
بطريق التبع عند الاطلاق **مسله** وقف منقطع الاخير لا يعود
عند انقطاعه الى اقرب الناس الى الواقف وصورته تعلم مما سبق
في باب الاعتكاف فراجعه **مسله** شخص اوجبنا عليه اجرة
مسجد لوضع امتعة فيه يجب عليه صرف تلك الاجرة الى شخص معين
مع كونه ايضا موصوفا بالغنى غير محتاج اليه وهكذا كما استعمل ذلك
المسجد يجب صرف اجرته الى ذلك الشخص وصورته ايضا تعلم مما قدمناه
في الاعتكاف **مسله** رجل ملتزم للاحكام شغل المسجد بامتعة
لمثلها اجرة ومع ذلك لا اجرة عليه وصورته تعرف من المسلة ا

والعلة فيه ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبة له على نفسه باب
الهبة مسلة هبة صحيحة والمال فيها مجهول للواهب والموهوب
وصورته في المال الموروث اذا لم يعلم الورثة مال الكل واحد منهم كما لو خلف
ولدين احدهما خنثى وقد ذكره الرافعي في كتاب الفرايض فقال لو
اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او على تفاوت جاز قال الامام
ولابد ان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف
وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم
نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا هذا كلام الرافعي
وصورة ثانية وهي ما اذا اختلط حمام برج بغيره فوهب احدهما نصيبه
لغيره فان اصح الوجهين صحة الهبة وان كان مجهول القدر والصفة كذا
قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة قال وهكذا اذا اختلطت
حنطته بحنطة غيره او مايعه بمايع غيره واما الكلام على بيعه فقد سبق
في بابه مسلة وهب لولده عينا فرهنها الولد واقبضها ومع ذلك
يجوز للاب الرجوع فيها وصورته فيما اذا كان الاب هو المرهون عنده
فان الرهن من جهته جايز والمعنى المقتضي لابطال الرجوع فيما اذا رهنه
عند اجنبي وهو ابطال حقه منتف هنا ولهذا صححوا جواز بيعه من
المرتهن دون غيره وهذا الذي ذكرته هو مقتضى القياس ولم اجده مصرحا

به مسلة هبة يستحب للوالد الرجوع فيها وصورته فيما اذا لم يسو
بين اولاده في العطية ففي البحر للروياني ان الاصحاب قالوا يستحب له
الرجوع في هذه الحالة وعبارة الرافعي توهم الاباحة دون الاستحباب
فانه عبر بالجواز وتبعه عليه في الروضة وحيث قلنا بالجواز او الاستحباب
فالمتجه اختصاصه بالمقدار الزايد وصورة اخرى وهي ما اذا كان الولد
عاقا او يستعين بما اعطاه على معصية وانذره الوالد بالرجوع فاصر
فان القياس في الثانية ينتفي استحباب الرجوع ان لم يكن واجبا واما الاول
فينبغي ان يفصل فيه فيقال ان زاده الرجوع عقوقا كره وان ازاله استحب
وان لم يحصل شيا منهما فيباح ويحتمل استحباب عدم الرجوع واطلق الرافعي
في المستثنى مع القول بان الرجوع لا يكره ولابد من التفصيل الذي ذكرناه
مسلة شي موهوب لا لغرض العبادة يجب على الموهوب له قبوله
وصورته في اشيا احدها اذا زرع ارضا خلية من الزرع فزرعها المالك
ثم اشتراها الذي كان قد زرعها واراد ان يردها فوهب له المالك زرعها
فانه يجب عليه القبول ويمتنع عليه الرد كما ذكره الرافعي في البيع الثانية
اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها فانه يشترط رضا الزوج
لا رضا المراة الثالثة اذا باع شجرة وعليها ثمرة للبايع فلم ياخذها حتى
حدثت ثمرة اخرى للمشتري ولم تتميز احداها من الاخرى فانه يقال

للبايع ان تبرعت بنصيبك اجبرنا المشترى على قبوله فان امتنع قبل المشترى
مثل ذلك واما بيع هذه القهوة وشبهها من المختلطات فقد سبق الكلام عليه
في اول باب ما يجوز بيعه **مسئلة** عين لا يجوز بيعها ويجوز هبتها وصورته
في الاضحية فانه لا يجوز للمضحي ان يبيع منها شيئا بالكلية ويجب تمليك الفقراء
منها بالهبة بخلاف الاغنياء فانه لا يجوز ان تملكهم منها شيئا والذى يهدى
اليهم يأكلونه على سبيل الاباحة واستثنى النووي ايضا في المنهاج حبتي الحنطة
ونحوها والاستثناء غير صحيح كما اوضحته في المهمات فان المنقول امتناع الهبة
ايضا وممن ذكره الرافعي في باب اللقطة **مسئلة** شئ يجوز لمالكه ان يبيعه
ولا يجوز له ان يهبه على عكس ما سبق وصورته فيما اذا استولد الراهن الجارية
المرهونة او اعتقها ولم ننفذهما لكونه معسرا فيجوز له ان يبيعها للضرورة
ولا تجوز الهبة لا من المرتهن ولا من غيره كما قاله الرافعي **مسئلة** شخص
اهديت له هدية ليس له ان ينفرد باخذها بل يشاركه فيها الحاضرون
معه وصورته فيما اذا اهدى مشرك الى الامير او الى الامام هدية والحرب قايم
فانها تكون غنيمة بخلاف ما لو اهديت اليه قبل ان يرحلوا عن دار الاسلام
فانها تكون للمهدى اليه كذا نقله الرافعي قبيل باب عقد الهدنة عن نص
الشافعي في حرملة ولم يحك فيه خلافا **مسئلة** شخص مطلق التصرف
يملك حقا على شخص يجوز له استيفاؤه متى اراد ويملك تاخيره الى اي وقت شاء

ومع ذلك فاذا اسقطه مستحقه جاز للغير ان يريد ذلك الاسقاط واستيفاؤه
لنفسه وصورته في حد القذف اذا مات مستحقه وخلف ورثة فعفا بعضهم
عن نصيبه فانه يجوز للباقين استيفاؤه دفعا للعار عنهم ويقرب من ذلك
عفو بعض الشركاء عن الشفعة **باب** الوصية **مسئلة**
شخص يملك عينا اذا اوصى بثلثها نفذ تصرف الموصى له فيه عقب القبول
وان اوصى بجميعها لم ينفذ تصرفه فيها ولا في شئ منها وصورته فيما اذا كانت
العين تخرج من الثلث ولكن باقي المال الذى له غايب فانه لا يملك التصرف
في الكل لاحتمال تلف الغايب ولا في الثلث ايضا في الاصح لان الورثة لا
يتصرفون في باقي العين لاحتمال بقاء المال وتصرف الموصى له في شئ فرع
عن تصرف الورثة في مثليه وفي نفوذ الثلث من العتق الناجز والتدبير
ايضا هذا الخلاف كذا ذكره الرافعي قبيل الركن الرابع من الباب الاول من
ابواب الوصية ثم استشكل ذلك لا سيما العتق ويقوي الاشكال
ما ذكره الرافعي في اوايل باب الكتابة انه لو ابرأ في مرض موته من كتابته
في الصحة ولا مال له غيره عتق الثلث على الصحيح وقيل لا يعتق الا اذا حصل
للورثة ثلثا النجوم او ثلثا الرقبة بالتعجيز وذكر المسئلة ايضا في العتق
ورجح انه لا يعتق منه شئ وعلى هذا فنقول شخص اعتق في مرض موته عبدا
لم يتعلق به حق لغير وارثه ومع ذلك لا يعتق منه شيئا **مسئلة** الوصيه

بعين معين لا يصح فلو قال اوصيت لاحدكما فباطله وقيل صحيحه اذا علمت ذلك فلو
شخص بكر الموصى له فحملناه على التعميم طلبا للتصحيح وصورته ما ذكره الرافعي في هذا
الباب وتبعه عليه في الروضة فقال فرع اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد فلا بد
من الصرف الى ثلاثة فان كان في الدرجة القربى ثلاثة دفع اليهم فان كانوا اكثر
وجب تعميمهم على الاصح لئلا تصير وصية لغير معين بخلاف الفقراء لان المراد بهم
الجهة وقيل لا يختار الموصي ثلاثة منهم فان كانوا دون ثلاثة تمما الثلاثة ممن
يليهم فان كان له ابنان وابن ابن وابن ابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابنا ابن فكذلك
وان كان ابن وابن ابن وبنو ابن ابن دفع الى الابن وابن الابن وهل يدفع معهما
الى واحد من الدرجة الثالثة ام يعممون فيه الوجهان واذا قلنا يعممون
فالقياس التسوية بين كل المدفوع اليهم وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الثلث
لمن في الدرجة الاولى والثلث لمن في الدرجة الثانية والثلث لمن في الثالثة
هذا ما نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب في هذا الفرع وكان الاشبه ان
يقال انها وصية لغير معين قال في الروضة الصواب ما نص عليه الشافعي
وقاله الاصحاب والله اعلم **مسئله** بيع الموصى بمنفعته مدة حكمه حكم بيع العين
المستاجرة واما الموصى بمنفعته على التابيد ففي صحة بيع الوارث لرقبته وجوه
اصحها يصح بيعها للموصى له بالمنفعة دون غيره والثاني يصح مطلقا والثالث
لا يصح والرابع يصح بيع العبد والامة لانه يتقرب باعتاقهما ولا يصح في البهائم

والجمادات

والجمادات كذا قاله الرافعي وسكت عما اذا اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له
او مدة حياة زيد مثلا ونحناه في باب العارية ومقتضى القاعدة انه لا يصح البيع
في هذين القسمين لجهالة مدة استحقاق المنفعة اذا علمت ذلك فقل من اوصى
بما لكها بمنفعتها مطلقا يجوز بيعها بعد موت الموصي لغير الموصى له وصورته
بما اذا اشتراها الموصى له او ورثها او اتهبها ثم اراد بيعها لاجنبي بعد ذلك
فانه يجوز بلا نزاع لانه صار مالكا للرقبة والمنفعة فينتقلان بالبيع هذا
هو مقتضى القواعد ولم اجده مصرحا به **مسئله** شخص يصح ان يوصي بجميع
ماله وصورته في المستامن اي الذي دخل البنا بامان فان وصيته بالجميع
صحيحة كون ورثته حربيين وقال ابو علي الثقفي يصح في الثلث خاصة والباقي
لورثته وقيل الباقي لبيت المال ذكره الهروي في اواخر الاشراف **مسئله**
رجل اخر ما لا عن ميت بعضه بارث منه وبعضه بوصيه منه ايضا بغير
اجازة من وارث وصورته فيما اذا مات من ليس له وارث خاص فان المال
ينتقل الى المسلمين على جهة الارث على الصحيح وقيل على سبيل المصلحة فان قلنا
بالاول فاوصى الى شخص بشيء فهل يجوز ان ياخذ شيئا مما خلفه مضافا الى الموصى
به فيه وجهان في الرافعي من غير تصحيح احدهما لا بل يتخير بينهما حتى لا يجمع
بين الوصية والارث واصحهما في زوائد الروضة انه يجوز **مسئله**
شخص يبنوا عن انه بلنوة طفل فبلغ الطفل وحدثت له اولاد لا يجوز

ان يوصي عليهم لاجنبي مع وجود والده بصفات الولاية الشرعية وصورته
في الخنثى المشكل اذا استلحق غيره فقال هذا ولدي ولم يصرح ببنوة
البطن ولا الظهر ولا بكونه ذكرا او انثى وفرعنا على الصحيح وهو ان
استلحاق المراة لا يصح قال القاضي ابو الفتوح في كتابه احكام الخناثى يحتمل
ان يقال لا يصح الاستلحاق لاحتمال ان يكون انثى قال والصحيح عندي صحته
لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه فان اتضح انه خنثى جا الخلاف في صحة
استلحاق المراة ثم فرع عليه في اخر الوصية فقال اذا صححنا استلحاق الخنثى
فبلغ الولد وحدث له ولد فاوصى عليهم اجنبيا مع وجود والده المستلحق
صحت وصيته وجها واحدا لاحتمال ان تكون امراة فلا تكون لها ولاية هذا
كلامه ومقتضاه انه لا ينصرف عليه ايضا في حال حياته لا بالصغر ولا
بالجنون ولا بالسفه وفي المسئلة فوايد اخرى ذكرتها في كتابنا المسمى (المسمى)
ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل **مسئلة** عتق عبد في مرض
الموت بيقين مع ان مالك العتيق لا مال له غيره وصورته فيما اذا قال لغيره
اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فاعتقه عنه فانه يدخل في ملكه ويعتق
عليه جميعه لانه لم يفوت على الورثة شيئا حاصلا وكذا لو ورث احد
اصوله او فروعه **مسئلة** تبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث
مرض غيره وصورته في زمن الطاعون فان لم نثبت اللغز المذكور عن غيره

دخل

دخل فيه التحام الحرب وتموج البحر والتقديم للقتل والاصح فيهما الحسبان
من الثلث **مسئلة** شي ينتقل الى الورثة يتصرفون فيه بالبيع وغيره
ومع ذلك يعتبر من الثلث وصورته فيما اذا اوصى بمنفعة عبده [illegible]
الاصح حسبان قيمته من الثلث **باب** العتق **مسئلة** [illegible]
لا يجوز فيه التعليق والابهام على الصحيح وهو ما وقف المسجد فانه تحرير
كما صرح به الرافعي في موضعه وحكمه ما ذكرناه **مسئلة** شخص ملك
اصله او فرعه ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما اذا وهب ذلك من
المكاتب او اوصى له به او اشتراه وكان القريب كسوبا يقوم بكفاية
نفسه فانه يجوز له قبوله واذا قبله ملكه ولا يعتق عليه لان ملكه
ضعيف ولانه لو عتق عليه لكان ولاوه له ولا يتصور ولا الرقيق وكذلك
لو وطئ امته فاتت منه بولد **مسئلة** فان احترز يحترز عن التصوير
بالمكاتب فقال حر ملك اصله او فرعه ولم يعتق عليه فقل صورته
فيما اذا اشتراه في مرض موته وكان عليه دين ففي صحة الشرا وجهان
وقيل قولان اصحهما الصحة اذ لا خلل في الشرا فيثبت الملك ولكن لا يعتق
لحق الغرما كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل
الحسابية وصورة اخرى وهو ما اذا اشترى العبد المأذون من
يعتق على سيده باذنه وقد ركبته ديون التجارة فانه يصح الشرا ولا يعتق

في اصح القولين كما صححه النووي في تصحيح التنبيه وغيره وهذه المسئله ذكرها
الرافعي في باب القراض وعلله بانه كالمرهون بالديون ومقتضاه التفصيل
بين اليسر والعسر وهو ظاهر وقد صرح به ابن الرفعه في الكفايه والمطلب
[illegible] من الاصحاب **مسله** رقيق يصح تعليق عتقه قبل دخوله في ملك المعلق
وصورته ان يقول لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه حر
فولدت فانها ان كانت حاملا عند التعليق عتق الولد وان كانت حائلا
عتق ايضا على الاصح لانه وان لم يملك الولد حينئذ فقد ملك الاصل المفيد
لملك الولد كذا ذكره الرافعي في كتاب العتق وذكر نحوه في الركن الخامس من
اركان الطلاق **مسله** شخص يملك ان يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين
لو اعتقهما معا لم ينفذ فيهما ولا في احدهما لا بعينه وتعين بل في واحد منهما
وصورته فيما اذا باع امة بعبد على ان الخيار له ثلثا فله في مدة الخيار
اعتاق ما شاء منهما فان اعتق العبد كان اجازة للبيع وان اعتق الامة كان
فسخا له فان اعتقهما معا لم ينفذ فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ والاجازة
وملكه للثمن والمثمن بل الاصح انه ينفذ في العبد ويتم البيع لان الاصل
[illegible] ولان الاتمام حق عليه ولان عتق العبد لا يتوقف على واسطة
وعتق الامة يتوقف على واسطة وهي فسخ البيع وقيل ينفذ في الامة
تغليبا للفسخ وقيل لا ينفذ في واحد منهما **مسله** رجل قبل وصية بزوجته

ليس باصله ولا فرع ولم يتقدم منه اعتراف بحريته فحكمنا بعتقه بمجرد
قبوله واثبتنا له الولاء وصورته فيما اذا اوصى لرجل بولده فمات الرجل
قبل القبول وخلف ولدا اخر يحجبه استحقاق الوراثه فانه يقوم مقام ابيه
في القبول لكونه وارثه فاذا قبل تبينا وقوع الملك اولا للوالد [illegible]
وثبت الولاء له **مسله** شخص مالك لعبد فاعتق نصفه ولم يحكم بسرايه
العتق الى النصف الاخر مع كون ذلك النصف الباقي عليه لم يتعلق به حق
لغيره وصورته متوقفه على مقدمتين احداهما ان الميت اذا اوصى باعتاق شقص
فلا يسري عليه كما قاله الرافعي في باب العتق لان الميت معسر الثانيه ان
الرقيق الموصى بعتقه مملوك للوارث الى حين الاعتاق بلا خلاف كما قاله الرافعي
في اوائل الركن الرابع من ابواب الوصيه واذا تقرر ذلك فصورة المسله
اذا اوصى المريض الى وارثه باعتاق نصف عبد فاعتقه الوارث **مسله**
اذا قيل لك هل لنا شخص مالك لابيه او ولده ويجوز له بيعه فقل صورته
في المكاتب اذا اشتراهما فان الشراء يصح ولا يعتقان عليه بل يتوقف عتقهما
على عتقه وليس له بيعهما فان جنى احدهما بيع في الجنايه والمباشر للبيع
هو المكاتب او وكيله لا نايب المالك **مسله** اعتق مملوكا له فعتق بعضه
دون بعض وصورته فيما اذا رهن المعسر بعضه او رهن الجميع ولكن
ايسر ببعض قيمته او وفى بعضه بالدين ولك ان تلغز في الاستيلاد ايضا

بهذا باب التدبير مسئلة لشخص يملك عبدا فاعتقه بعد موته
عتق ولا يحسب من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره عتق جميعه وصورته فيما
اذا قال له انت حر قبل مرض موتي بيوم او شهر ثم مرض ومات فان قال قبل
موتي بشهر فان نقص مرضه عن شهر فكذلك الجواب والا فهو كما لو علق عتقه
في الصحة ووجدت الصفة في المرض وفيه قولان كذا ذكره الرافعي في كتاب
الوصية ونقله في باب التدبير عن ابراهيم المروذي واقره فقال وفي
تعليق ابراهيم المروذي ان الحيلة في عتق الجميع بعد الموت ان يقول هذا
العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات
بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال وان اقتصر على قوله انت حر
قبل موتي بيوم او بشهر اي لم يصرح بالمرض فان مات نظر فان كان في اول
اليوم او الشهر قبل الموت مريضا اعتبر عتقه من الثلث وان كان صحيحا فمن
راس المال هذا كلامه وانما اعتبر من الثلث في الكلام الاخير لانه قد تبين
وقوع عتقه في المرض باب الكتابة مسئلة يجوز عقد الكتابة
على نجمين فاكثر احدهما حال وصورته في المنفعة المتعلقة بالعين كما اذا
كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى دينار عقيبه فان الخدمة حالة الا
تسليمها لا يمكن الا ان الاشتغال بالخدمة في الحال بخلاف ما لو كاتبه على
دينارين احدهما حال والاخر موجل وهذا يبين ان الاجل وان الحقوا

اشتراطه فان المنفعة مستثناة مسئلة اذا كاتب بعض عبد فان كان
الباقي حرا جاز وان كان رقيقا فاقوال اصحها المنع والثاني يجوز مطلقا والثالث
يجوز ان كان الباقي لغيره والرابع كالثالث ولكن يشترط اذن ذلك الغير اذا
علمت ذلك فقل لنا صورة يجوز فيها كتابة بعض العبد مع ان باقيه ملك
للمكاتب وصورته فيما اذا اوصى بكتابة عبده بعد موته ولم يخرج كله
كله من الثلث ولم تجز الورثة وصيته فانه يجوز كتابة المقدار الخارج من
الثلث وقيل يخرج على الخلاف كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من ابواب
الكتابة في الحكم الثالث منه مسئلة شخص ثبت له في ذمة غيره حب
معين حنطة او شعير فاتلف له مقبوضا سقط حقه بالتلف وصورته
في الزوجة فان الواجب في نفقتها انما هو الحب ومع ذلك اذا اكلت مع
زوجها على العادة وكانت رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن الولي في
ذلك فان نفقتها تسقط في اصح الوجهين لجريان الناس على ذلك من عهد
النبي صلعم والى الان والثاني وهو القياس كما قاله الرافعي انها لا تسقط
وقيد الامام في النهاية المسئلة بما اذا اكلت معه كفايتها وعلى هذا فان
لم تكتف فهل تطالب بالجميع ام بالتفاوت فيه نظر وسياتي كلام اخر في
النفقات يتعلق بالمسئلة مسئلة اذا عجز المكاتب نفسه لم تنفسخ
الكتابة على الاصح بل يتخير المالك بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان

بحر اذا علمت ذلك فلو كاتب عجز نفسه لا يجوز للمالك انظاره بالنجوم
الا برضى شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى به المالك لشخص فقال ان عجز مكاتبي
هذا وعاد الى الرق فقد اوصيت لفلان فان الاصح صحة هذه الوصية وحينئذ
فان عجز نفسه واراد المالك وهو الوارث انظاره فللموصى له ان لا يجيبه
الى ذلك بل يعجزه ليأخذه ولكن انما يعجزه بالرفع الى القاضي كما في المكاتب
المجني عليه مسئلة مكاتب عجز عن اداء ما كوتب عليه لا يجوز للسيد
فسخ كتابته وصورته ان يعجز عن المقدار الذي يجب على السيد ان يحطه
عنه وقيل ان جعلنا الايتاء اصلا والحط بدلا فله الفسخ حكاه الرافعي

باب عتق ام الولد

مسئلة مستولدة اتت
بولد من نكاح او زنا بعد الوطء المقتضي لاستيلادها ومع ذلك لا يعتقون
بموت السيد بل يجوز له بيعهم وصورته فيما اذا وطئ السيد الجارية المرهونة
ولم نحكم باستيلادها لكونه معسرا فبيعت في الدين وحصل لها اولاد ثم اشتراها
الواطئ واولادها فانا نحكم باستيلادها على الصحيح لاجل الاستيلاد السابق
ويكون الحكم بذلك من حين الشرا لا من حين الولادة والا لزم عدم صحة
او يلزم من عدم الحكم بالاستيلاد قبل الشرا ان يكون الولد الحادث قبل
ذلك قنا بخلاف الحادث بعده وقد ذكر الرافعي نظير هذا التفصيل فيما اذا
استولد من اشتراها شرا فاسدا او نكحها بغرور الحرية ثم ملكها وفرعنا

على القديم وهو انها تصير ام ولد فيثبت الاستيلاد لاولادها الحادثين بعد
الشرا دون الحادثين قبله مسئلة شخص ملك امة ويجوز له ان يبيعها
واذا وطئها وحبلت منه لا تصير ام ولد وصورته في المكاتب اذا وطئ
امته فاتت بولد في حال الكتابة فان الولد يكون على ملكه لانه ولد امته
لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه
على عتق المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد في اصح الاقوال لانها علقت
بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والثاني يثبت في الحال والثالث بعد
عتق المكاتب فان ولدت بعد اداء النجوم فالحكم كذلك الا ان الولد
يكون حرا مسئلة امة حبلت من شخص فانتقل ملكها الى ذلك الشخص
بمجرد حبلها وصورته فيما اذا وطئ الاب جارية ولده واحبلها فانها تصير
ام ولد على الصحيح ويلزمه القيمة فان كان معسرا بقيت في ذمته كذا ذكره
الرافعي في اواخر ابواب النكاح

باب الولا

مسئلة شخصان
لكل منهما على صاحبه الولا وصورتها فيما اذا اعتق عبدا ثم ان العتيق اشترى
ولد معتقه واعتقه وصورة ثانية في الكافرين الحربيين وذلك بان
يقهر احدهما الاخر فانه يملكه بذلك فان اعتقه صح عتقه وثبت له عليه
الولا ثم ان العتيق يقهر من اعتقه ويعتقه ايضا فيثبت له عليه الولا ايضا
واسلما كان الحكم كذلك ايضا وان شئت قلت في الثانية عبد لشخص انعكس

الحال فيهما فصار مالك العبد مملوكا له والمملوك مالكا **مسله** اذا تزوج
عبد بعتيقة فاتت منه باولاد كان ولاوهم لمعتق الامه فان عتق الاب بعد
ذلك انجر ولاوهم من مولى الام الى مولى الاب اذا علمت ذلك فلو اخوة
اشقا انجر ولاوهم من معتق الام الى معتق الاب دون بعض وصورته ما اذا
اشترى بعض الاولاد المذكورين اباه فعتق عليه ثبت له عليه الولا وجر
ولا اخوته من مولا الام اليه وهل يجر ولا نفسه له فيه وجهان احدهما وهو
المنصوص لا يجر بل يستمر بقاه على مولى الام لانه يستحيل ان يثبت له على نفسه
ولا والثاني يجر ويسقط ويكون كحر لا ولا عليه **كتاب**
الفرايض **مسله** شخص ثبت له حق يسقط باسقاطه متى شا واذا مات
لا ينتقل الى وارثه حتى لا يفيد فيه اسقاطه اى اسقاط الوارث وصورته
فيما اذا اغتاب شخصا وبلغ الشخص ذلك فان الطريق ان ياتي المغتاب
ويستحل منه فان تعذر بموته او تعسر لغيبته البعيده فليستغفر الله
تعالى ولا اعتبار في صورة الموت بتحليل الورثه كذا نقله الرافعي عن الحناطي
وغيره **مسله** ميت يقضى من تركته دين ليس هو في ذمته وصورته
في العبد الجاني وفيما اذا اعار عينا لشخص ليرهنها او قريب من ذلك بالقراض
لو مات المالك والمال عروض فان حق العامل يقدم مع انه لا يملك الا
بالقسمة او التنضيض **مسله** ام ورثت السدس وليس لولدها ولا

ولد

ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وصورته في زوج وابوين
مسله يتصور ان يكون الربع فرضا للام وذلك في زوجة وابوين لانها
تاخذ في المسلتين ثلث ما يبقى **مسله** شخص يسلم اليه ما لا بلا ارث
مع انا نشك في استحقاقه له ونتردد فيه ترددا على السوا وصورته في
المتوارثين تحت هدم او في غرق ونحو ذلك بحيث لا يعلم المتقدم منهما مثاله
مات شخص وابوه وخلف الاب زوجته واخا فقد قالوا يقدر في حق كل
ميت انه لم يخلف الاخر وحينيذ فتاخذ الزوجة الربع والاخ الباقي
وقياس قولهم ان الشك في موانع الميراث ان تعطى الزوجة الثمن خاصه
ولا يعطى الاخ شيا ويوقف الباقي الى الصلح كما في الخنثى **مسله** شخص
ولد مسلما ومع ذلك ورث من كافر وصورته اذا مات الذمي عن زوجه
حامل فاسلمت الام قبل الوضع كذا ذكره الرافعي وان شيت عبرت عن
هذا الالغاز بلفظ اخر فقلت لنا حمل علقة وهو نطفة **مسله**
يتصور ان يرث اليهودي من النصراني بالولا والنكاح وكذا بالنسب اذا
قلنا بالقديم ان انتقل الى دين يقر اهله عليه الى مثله ولكن الصحيح انه لا
يقر اذا علمت ذلك فقد يتصور لنا صورة يتوارثان فيها بالنسب جزما
وصورته فيما اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر يهوديا بالنكاح
بوطء الشبهه فانه يتخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي قبيل نكاح

المنه كحتى لو كان له ولدان اختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية
حصل التوارث بينهم بالابوة والامومة والاخوة مع الاختلاف في الدين
مسئلة شي ينتقل الى الورثة بعد موت مورثهم بمدة طويلة لم يكن مملوكا
لمورثه ولا وجد سببه منه وصورته في قذف الميت على ما ذكره الرافعي في
باب اللعان وفرع عليه فانه قال اذا مات المقذوف وقلنا بالصحيح ان الزوجين
يرثان من حد القذف فقذف قاذف شخصا بعد موته ففي ارث الزوجين منه
وجهان لانقطاع الوصلة حال القذف والذي قاله محققونه تردد في ان
الاعتبار في الورثة في هذه الصورة هل هو حال الموت ام حال القذف
مسئلة رجل ماتت زوجته فادعى ان ميراثه منها الربع ومع ذلك لا
يحكم له بالنصف بهذه الجهة اي الزوجية وصورته اذا ماتت هي وابنها
فادعى انها ماتت اولا فورث الربع وورث ولده الباقي فلما مات الابن
اخذ جميع المال وادعى اخوها مثلا ان ابنها مات قبلها فورثت منه ثم
ماتت فورث منها فانه لا يورث ميت من ميت للشك في الاستحقاق
بل يجعل مال الابن للزوج ومال الزوجة للزوج والاخ كذا ذكره الطبري
في العدة وهو صحيح اذا لم يرث احدهما على التقدير الذي يقوله الاخر
[illegible] فان زاد فيكون كمن اقر لشخص بشي وهو ينكره مسئلة حر
يعتقد ~~التراثيه~~ النصرانية مثلا ولم يسبق منه اسلام وابوه نصراني

فات

فات ابوه لا يرثه مع كونه ليس قاتلا له وصورته فيما اذا انتقل الى
اليهودية فطالبناه بالاسلام فعاد الى النصرانية ايضا وفرعنا على انه
لا يقبل منه الا الاسلام كما هو الصحيح فان حكمه كحكم المرتد في هذه الحالة
كونه لا يقر على هذا الدين مسئلة شخص مقتول ورث من قاتله
وصورته ما اذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح مسئلة
عبد ثبت له شي يملك التصرف فيه بغير اذن سيده واذا مات انتقل
الى سيده وصورته في القذف ونحوه مما يوجب التعزير فان ذلك
يثبت للعبد لا للسيد لما ذكرناه في باب العبد المأذون واذا مات
ينتقل الى سيده لانه احق الناس به وكان القياس يقتضي انتقاله الى
عصباته الاحرار بل الى العصبات مطلقا وان كانوا عبيدا الا انه شرع
لدفع العار والعار لحق الجميع والرق لا يصلح مانعا بدليل اثباته له
وقد قالوا فيما اذا قطع ذمي مسلما فارتد ومات ان القطع يثبت
لاقاربه المسلمين على الصحيح وان كان المرتد لا يورث وعللوه بانه اولى
الناس بالتشفي له مسئلة رجل مات وخلف ابنا وبنتا حائزين
لتركته وترك شيا يورث عنه يقبض منه الابن اكثر من الثلثين بالنسبة
الى ما تقبضه البنت ويذهب الباقي مجانا لا ينتفع به احد وصورته
القذف فان الابن يرث منه ثلثيه وهو ثلاثة وخمسون سوطا

الثلث

وتلك سوط ويرث البنت وهو سته وعشرون وثلثان ويسقط المفلس
من نصيبهما وحينئذ فالذي يستوفيه الابن ليس مثلي ما يستوفيه
البنت بل يزيد عنه بسوط **مسئلة** ميت عليه دين يجوز لورثته
ان يتصرفوا في تركته في شيء مستحب من غير رضا الغرماء مع تفويت حقوقهم
بالكلية وصورته فيما اذا قال الغرما نكفنه بساتر العوره وقالت
الورثه بثوب ساتر لجميع البدن فالمجاب هم الورثه بالاتفاق كما قاله
في شرح المهذب ان الواجب انما هو ساتر العورة على الصحيح في الشرح
الصغير والروضه ولكن في الكبير تصريح بتصحيح **مسئلة** شخص
يملك عينا بغير الوصيه ولا ينتقل لوارثه وصورته اذا مات الواقف وقلنا
الملك في الرقبة له فانه لا ينتقل لوارثه كذا نقله الرافعي عن المتولي وفرع عليه
ان النفقه عليه ما دام حيا فاذا مات ففي بيت المال ثم ذكر الرافعي عقب
ذلك ان القياس هو الانتقال ولم ينقله عن احد **مسئلة** رجل تزوج
بامراة حرة مسلمه تزويجا صحيحا ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورتها
تلخيصا مما رايته في فتاوى القفال فانه قال فيما اذا طلق امراته طلقة
رجعية فادعى ان عدتها قد انقضت بولادة او سقط قبل منه وجاز
له نكاح اختها واربع سواها فلو كذبته المطلقة لم يؤثر تكذيبها
في ذلك نعم يؤثر بالنسبة الى حقها من انه يجب عليه الانفاق عليها

انها اخبرته

ما لم يقر بانقضاء العدة واذا مات الزوج ورثته المطلقة خاصه اذا
كانت في عدتها ابن عمها **مسئلة** شخص اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب
ومع ذلك لا نورثه بهما بل بالفرض فقط على الاصح وصورته في نكاح
المجوس ووطء الشبهة كما ذكره النووي في زيادات المنهاج وتصحيح
التنبيه وذلك بان تخلف بنتا هي اخت لاب فان الاخت للاب مع البنت
عصبة ومع ذلك لا ترث الا بالبنوة فقط على الصحيح **مسئلة** اخ
واخت شقيقان ورثا لا بالنسب لا بالولاء سوينا بينهما في الارث
ولا نفضل الذكر على الانثى وصورته في المشركة وهي ان تموت امراة
وتخلف زوجها وامها واخوين لام واخا لابوين فنجعل للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث ثم ان الاخ الشقيق يشارك اولاد
الام في الثلث ونجعل كاحدهم بانا انما ورثناهم لاجل اخوة الام وهي موجودة
في الاخ الشقيق زيادة وهذا لما رفعت هذه المسئلة في زمن عمر اسقط
الاخوة الاشقا لانهم عصبة فقالوا هب ان ابانا كان حمارا اليس انا
من ام واحدة فشرك عمر رضي الله عنه بينهم باخوة الام واسقط اخوة
الاب وذهب بعض اصحابنا الى سقوطهم وهو القياس وذهب اليه ابو
حنيفة اذا علمت ذلك فلو كان في المسئلة اخ واخت شقيقان سوينا
بينهما لانهما انما ياخذان باخوة الام كما بيناه والاخوة من الام يستوي ذكرهم

وابنا لهم مسله ذكر يدلي بانثى ويرث وايضا شخص يرث مع من يدلي به
وصورتها في اولاد الام مسله شخص يورث ولا يرث وصورته
في الجنين فان الغره الواجبة تورث عنه مع انه لا يرث بالكليه وان شئت
فصورته بعباره اخرى فقل شخص انفصل ميتا مع انتقال شي عنه الى الورثة
وصورة ثانيه وهو المبعض فانه يورث عنه ما جمعه بحريته على القول
الجديد مع انه لا يرث شيا على الصحيح المنصوص وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية
مسله مسلم مات وخلف ابنا مسلما حرا عاقلا قال لم نورثه منه وورثنا
اخا الميت وصورته فيما اذا اقر الاخ الوارث بابن لاخيه الميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث على الصحيح لانه لو ورث لخرج الاخ عن ان يكون وارثا وحينئذ
فلا يصح استلحاقه لان شرط المستلحق ان يكون وارثا حايزا واذا لم يصح
استلحاقه لم يرث فادى اثبات الارث الى عدم اثباته وصورة ثانيه وهي
ما اذا وصي بعبده لوالده اي لوالد العبد فمات الاب قبل القبول فقبل
اخوه الوصية حكمنا بدخول العبد في ملك الميت وعتق العبد ولا يرث
بل يكون الارث للاخ القابل لما ذكرناه في الاستلحاق وصورة ثالثه وهي ما اذا
اشترى المريض ولده فانه يعتق عليه ولا يرث فان شراه في هذه الحالة
تبرع محسوب من الثلث وهو غير نافذ في حق الوارث وصوره رابعه وهي
ما اذا مات شخص وخلف اخوة فادعى شخص عليهم انه ولد الميت فانكروا

ونكلوا

ونكلوا عن اليمين وحلف هو فوجهان اصحهما انه لا يرث والا لكان نكولهم
ويمينه وحينيذ فيلزم عدم ارثه بخلاف ما اذا كان المدعي محجوبا كابن
اقر فانه اذا حلف ورث معهم مسله اخ يرث مع جماعة لو اقامهم
يرث ولده مع تلك الجماعة وصورته ما اذا خلف اختا شقيقة
واخا لاب خاصة فان الاخت الشقيقة لها النصف والباقي
لاخوة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الاخ ولده كان
للاختين لاب السدس تكمله الثلثين والباقي وهو الثلث لابن الاخ
لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن مسله ذكر وانثى يدليان الى الميت
بشخص واحد يرث الانثى منه دون الذكر وصورته في الجده ام الام
زوجها الى الام وعلل الاصحاب ذلك بان الولاده من جهه النسوة محققه
بخلاف الذكور لكن هذا معارض بان جيران الذكور اقوى من ميراث
الاناث بدليل حرمانهن عند التراخي كالعمات وبنات العم وحينيذ
فتساوى ابو الام مع ام الام مسله اخت لاب ترث في مسله ولو كان
عوضها في تلك المسله اخ لم يرث ولو كان شقيقا وصورته في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فان اصلها من سته وتعول
بفرض الاخت وهو النصف الى تسعة ثم تجمع نصف الاخت وسدس
الجدة فيجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين فلو كان في المسلة اخ

عن فاعن الاخت لم يرث شيا لانه يرث بالتعصيب ولم يبق شي فلو كان
في مسئلتنا اختان لم يفرض لهما شي لانهما يردان الام من الثلث الى السدس
بل يأخذان ما بقي وهو السدس ولو كان معنا اخت لاخوات فصاعدا كان
كذلك وغلط فيه بعضهم لتوهمه ان الجد يأخذ بالتعصيب مع الاختين
فيودي الى نقصانه عن السدس ولو كانت امراه اي الميت حاملا منه فتقول
ان ولدت ذكرا او هما لم يرث وان ولدت انثى ورثت **مسله** جدة
ترث امها معها مع انهما انما يرثان بالجدودة وتصويرها متوقف على مقدمة
وهي ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام على
الصحيح فتقول صورة ذلك ان يكون للميت جدة هي ام والده وتكون امها
ام ام امه اي ام ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بابنة خالته وامها
موجودة وكذلك ابنتها التي هي امه ثم يخلف ولدا فيموت الولد فيخلف ام
ابيه وامها التي هي ام ام امه فيشتركان لما تقدم **مسله** امراة ترث
في مسلة لو كان معها اخوها لكان مانعا لها من الارث وصورته في المسلة
السابقة لان اخاها اذا كان معها يكون ميراثهما بالتعصيب ولم يبق شي
عن ذوي الفرض في هذه الحالة **مسله** اربعة وارثون اخذ واحد
منهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي عن الثاني والرابع
ما بقي وصورته في الاكدرية ايضا **مسله** شخص مات وخلف ولده ولخاه

او عمه فورث الولد على وجه مشهور للاصحاب بعض ماله وورث الاخ
او العم ما بقي بالعصوبة ايضا لما ورث الابن بها وصورته اذا مات وفي ملكه
صيد وكان ابنه محرما فان الاصح ان الابن يرث الصيد ويزول ملكه عنه
وقيل لا بل ينتقل الى الابعد ويكون الاحرام مانعا بالنسبة الى الصيد خاصة
فصل في انواع من الالغاز **النوع** الاول قالت حبلى لقوم يقتسمون
ميراثا لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث
وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى وصورتها في زوجة كل
عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى
ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او
زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج
وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان
لام وكذا في الاكدرية كما سبق ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث
وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون
ام وجد واخت لابوين **النوع الثاني** قالت ان ولدت ذكرا ورث
وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له اخو هناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولا ارث وان

ولدت انثى ورثنا جميعا فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي
الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطت ميتا فالمال
كله لي فهي امراة عتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه

النوع الثالث

قال رجل لا تعجلوا فان امراتي غائبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية
ورثت وكم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبة اخت الميت لامه
وله معها ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او
ميتة فلا شي لنا فهي امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت لاب قد تزوجها
وهي الغائبة

النوع الرابع

امراة وزوجها اخذا من تركة ثلاثة ارباع
المال واخرى وزوجها اخذا من ذلك الميت الربع الباقي وصورته اخت لابوين
واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوجته الاخت
للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ وللاخت للام
الثلث والباقي بين ابني العم زوجتان اخذتا ثلث المال واخريان اخذا من ذلك
الميت بعينه ثلثيه وصورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر رجل
وبنته ورثا مالا نصفين وصورته في امراة ماتت عن زوج هو ابن عم وخلفت
بنتا منه

النوع الخامس

امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل
لها نصف اموالهم هم اربعة اخوة لاب كان لهم مثلا ثمانية عشر دينارا للاول

ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار

كتاب النكاح

مسألة شخص محتاج الى النكاح قادر على مؤنته قدر على امراة مسلمة
جامعة للخصال المستحبة ومع ذلك لا يستحب له ان يتزوج ولا ان يتسرى
وصورته اذا كان في دار الحرب كذا نص عليه الشافعي في الجزء الاخير من الام
في اثناء باب كراهة النساء الحربيات وعلله بالخوف على ولده من التكفير
والاسترقاق لكن انما ذكر في هذا الباب التزويج خاصة وذكر كراهة التسري
ايضا في باب قبله وهي مسألة نفيسة مهمة **مسألة** اذا قيل لك اي
صورة يجوز النظر فيها الى الاجنبية مع خوف الفتنة قل صورته في النظر
المستحب عند العزم على نكاح المراة وانما استحببناه في هذه الحالة لانه
ادعى الى وقوع التزويج الذي شرع له فيها النظر هكذا ذكره الرافعي وغيره
وقد يعارض بان المراة قد لا ترضى فيؤدي الى وقوع في الضرر وصورة ثانية
وهي الشهادة على المراة اذا تعينت عليه فانه ينظر ولكن يحترز ويضبط
نفسه كما قاله الرافعي **مسألة** الصحيح ان المسلمة لا يجوز لها ان تنكشف
للذمية اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجوز فيها ذلك وهو ما اذا كان بينهما محرمية
فانه يتعين القول بالجواز لان المحرمية مظنة لنفي العلة التي عللوا بها المنع
وهي العداوة الدينية المقتضية لابتدائها بنقل ما تكرهه مما تخفيه في بدنها
وكذلك يتجه القول بالجواز ايضا فيما اذا كانت الكافرة مملوكة لها ويؤيده

جواز خلوة الكافر بابنته المسلمة ونظر العبد الكافر الى سيدته المسلمة
[illegible] في موضعه مسئله سفيه عقد نكاحا لنفسه من غير اذن
لا من وليه ولا من الحاكم ومع ذلك حكمنا بصحته وصورته تعلم مما قدمناه في باب
الحجر مسئله عقد بايجاب وقبول يصح عقده بالاستعارة من الطرفين
[illegible] العاقدين فيه على النطق وصورته في امان الكفار كما جزم به
الرافعي قبيل باب الهدنة وعلله بان بناء الباب على التوسعة مسئله نكاح
عقد بغير ولي وصورته في السيد فانه يزوج الامة بالملك لا بالولاية
على الصحيح مسئله ولاية شرعية تثبت لسفيه وصورته في الحضانة مسئله
رجل له ابنتان على دينه يزوج احدهما ولا يزوج الاخرى بل يزوجها السلطان
مع ان الاب لم يقم به مانع من الموانع المعروفة وصورته فيما اذا طرا السفه
على احداها بعد البلوغ فان الصحيح ان الذي يلي مالها هو الحاكم وحينئذ
فيكون هو الذي يلي تزويجها ايضا هذا هو مقتضى كلام الرافعي لانه صرح
بهذا الحكم فيمن طرا عليها الجنون وجعل تزويجها مبنيا على الخلاف في انه يلي
مالها اولا وعود السفه نظيره بلا شك الا ان الصحيح هناك ان الاب هو
الذي يلي المال بخلاف عود السفه لكن الذي ذكره الرافعي هناك فيه نظر
كما نبهت عليه في كتاب المهمات مسئله ثيب صغيرة حرة يجوز للاب
والجد تزويجها وصورتها في المجنونة مسئله صغير عاقل لا يجوز تزويجه

لا لابيه

لا لابيه ولا لجده على الصحيح وصورته في الممسوح كذا نقله الرافعي عن
التتمة في الكلام على المجنون واقره مسئله امة بالغة عاقلة [illegible]
يجوز لمالكها ان يتصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك ولا يجوز له
تزويجها ولا لغيره باذنه وصورته في امة المبعض وذلك لان [illegible]
منه المبعض ممتنعة لانه لا ولاية له ما لم تكمل فيه الحرية ولما
امتنعت المباشرة منه امتنعت نيابة غيره عنه وتزويجها بغير اذنه
ممتنع فانسد باب تزويجها كذا ذكره الرافعي البغوي في فتاويه مسئله
شخص يلي عقد النكاح على ابنته واخته وغيرهما من الاقارب مع كونه
فاسقا وصورته في الامام الاعظم اذا قلنا لا ينعزل بالفسق فانه
يزوج بنات غيره بالولاية العامة وكذا بنات نفسه فيجيء لشانه كذا
صححه الرافعي وكانه قلد فيه البغوي لكن في التتمة ان الاصحاب منعوا
ذلك في بنات نفسه وصححوا الجواز في بنات غيره لان مستنده
في الغير هو الولاية العامة والفسق لا ينافيها بخلاف الولاية الخاصة
مسئله يتصور ان تتوكل المراة في النكاح ايجابا وقبولا وصورته
فيما اذا وكلها الولي في ان توكل رجلا في الايجاب والقبول او وكلها
الزوج في ان توكل في القبول كذا نقله البغوي في فتاويه عن التقريب
وحكى الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح ولكن في صورة خاصة فقال لو

وعلى بنته بان توكل رجلا في تزويجها فوكلت نظر ان قال وكلي عن نفسك لم
يصح وان قال وكلي عني او اطلق فوجهان وذكر مسئلة في الروضة **مسئلة**
امراة عربية هاشمية علوية يجوز تزويجها من عبد بغير رضاها وصورته
اذا كانت امة وذلك بان يكون اباها قد تزوج بامة عند اجتماع شرايط
نكاحها فاتى بهذه البنت فانها تكون رقيقة مملوكة لمالك الام مع اتصافها
بما ذكرناه من النسب الشريف وحينئذ فيجوز تزويجها من العبد فقد قال
الرافعي وللسيد ان يزوج امته برقيق ودني النسب واعلم ان الشافعي رحمه
الله له قول قديم مشهور ان الرق لا يجري على العرب بالكلية سواء فيه
قريش وغيرها حكاه الشافعي في موضع من الام عن بعض العلما ثم قال
ولولا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون الحكم هكذا هذه عبارته ومن الام
نقلته والثاني تمنى تغير الاحكام فايده جليله ينبغي التفطن لها
مسئلة للزوج ان يسافر بزوجته الحرة حيث شا ولا يجوز ان يسافر
بزوجته الامة الا اذا رضي السيد اذا علمت ذلك فقل رجل يتزوج
بامة يجوز له ان يسافر بها بغير اذن السيد وصورته في الموصى بمنفعتها
فانه يجوز للموصى له ان يسافر بها على الصحيح لان استحقاقه لا فرق فيه
بين الليل والنهار وحينئذ فاذا تزوجها جا فيه ما ذكرناه وصورة ثانية
وهي ان يتزوج شخص امة ثم يستاجرها للخدمة او استاجرها للخدمة

جايزة

جايزة ثم يتزوج بها ويصرح في الاجارة بالسفر الى ناحية معلومة او لا يصرح
بذلك وجوزناه على النزاع المذكور فيه وصورة ثالثة وهي ما اذا تزوجت
اللقيطة ثم اقرت بالرق لشخص وصدقها فان اقرارها مقبول الا فيما
يؤدي الى ابطال ما وجب عليها وقد اوضح الرافعي ذلك في اللقيط فقال
تردد الامام في انها اذا كانت متزوجة فهل تسلم الى الزوج تسليم الاما
ام تسليم الحراير والظاهر الثاني ويؤيده قول الشافعي لا اصدقها على
فساد النكاح ولا على ما يجب عليها للزوج انتهى وذكر بعده ايضا في
نظيره ما يوافقه فقال اذا وجبت عليها عدة من طلاق رجعي ثم اقرت
فعليها ثلاثة اقرا وله الرجعة في جميعها وان اقرت ثم طلقها فكذلك على
الصحيح لان النكاح اثبت له الرجعة في ثلاثة اقرا والثاني تعتد بقرئين
لانه امر يتعلق بالمستقبل واذا تاملت ما قاله علمت منه عدة الغاز
مسئلة امراة زوجها وليها غير كفو برضاها دون رضى باقي الاوليا
الذين في درجته ومع ذلك يصح النكاح وصورته فيما اذا رضي الجميع بتزويجها
به ثم خالعها الزوج ثم زوجها احدهم به برضاها دون اذن الباقين ففيه
طريقان احدهما القطع بصحته لانهم رضوا به اولا والثاني انه على الخلاف
لانه عقد جديد كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الرابع عن البغوي ولم
يذكر غير ما نقلناه والغالب على المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح من

حينئذ الجملة ما يوافق طريقة القطع **مسألة** صيغة ينعقد بها مع النية
تزاد على العقد لتخلفان متوقفان على الزوجية يصح العقد بها عند الارادة بما
الا انا نجيز العاقد بها في صرفها لما يراه من دسك العقدين وصورته
ما اذا قال لزوجته انت علي حرام فانه ان نوى الطلاق كان طلاقا وان
نوى الظهار كان ظهارا وان نواهما معا لم يثبتا وفي حكمه ثلاثة اوجه اصحها عند
الاكثرين انه يخير بينهما فما اختاره ثبت والثاني يكون طلاقا والثالث يكون
ظهارا **مسألة** شيء يغتفر في الابتداء ولا يغتفر في الدوام على عكس القاعدة
المشهورة وصورته في مسائل احداها اذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد
فان الاصح ان المحرم يرثه ثم يزول ملكه عنه على القول الثانية وهي شراء
الكافر للمسلم اذا كان يستعقب العتق كشراء القريب وكقول الكافر
اعتق عبدك المسلم عني على كذا ونحو ذلك فان الاصح صحته لمصلحة
العتق الثالثة اذا اجر عبده ثم وقفه فانه يصح ولا تنفسخ الاجارة
فلو مات المستأجر وورثه المعتق فهل تستقر المنافع عليه ام تعود الى
المعتق فيه خلاف والصحيح في الروضة هو الثاني كما تقدم ايضاحه في باب
الوقف فراجعه الرابعة الوصية بملك الغير فان الراجح في زوائد الروضة
صحتها حتى اذا ملكه بعد ذلك اخذه الموصى له ولو اوصى بما يملكه ثم ازال الملك
فيه فقد جزموا ببطلان الوصية وكان القياس ان الوصية تبقى بحالها

فان

فان عاد الى ملكه اعطيناه للموصى له كما لو لم يكن في ملكه حالة الوصية بل
الصحة هنا اولى الخامسة اذا حلف بالطلاق ان لا يجامع زوجته فانه لا يمنع
من ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها صارت اجنبية السادسة
اذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب ارث الولد فانه يرثه ثم يسقط
وذلك كما اذا اعتق الاب عتيق زوجته فان القصاص يثبت لها فاذا اطلقها
ثم ماتت ورثه الابن ثم يسقط السابعة اذا كان عليه دين هو نقد
واتلف رب الدين شيئا للمديون متقوما بذلك النقد فان القيمة تجب على
المتلف ثم تسقط **مسألة** امرأة تحرم على زوجها ان يطأها ما دامت في
عصمة نكاحه فاذا فارقها ثم جدد نكاحها حلت له وصورته ما اذا قال
لزوجته ان وطئتك فانت طالق قبله فان وطأها حرام عليه لانه لو وطئ
لتبين انها طلقت قبله وحينئذ فيلزم وقوعه في اجنبية وهو حرام
كذا جزم به الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على الظهار المؤقت **مسألة**
شخص يجوز ان يكون شاهدا في نكاح ابنته ولا يجوز ان يكون وليا وصورته
في ذمية اسلم ابوها فخطبها مسلم وكذا الكافر رقيقة ابوها حر **مسألة**
رجل عقد لنفسه على زوجته عقدا اخر ينبغي الى اباحة الوطء لو كانت اجنبية
فكان صورته تقتضيه لتحريم وطئها وصورته اذا اشترى زوجته بشرط
الخيار فان المنصوص كما قاله الرافعي انها تحرم في تلك المدة لانه لا يدري

بأن زوجته او مملوكته قال الاصحاب ويعني قوله او مملوكته اي بملك ضعيف
لا الخيار ينفي ذلك **باب** ما يحرم من النكاح **مسلة** شخص يجوز
له في ... واحد ان يخلو باختين وينظر الجميع بدنهما حتى الفرج وسبب ذلك
في كل منهما انما هو الزوجية لا غيرها وهكذا المراة وعمتها والمراة وخالتها
وصورة ذلك فيما اذا ماتت زوجته فتزوج قبل دفنها اختها او عمتها او خالتها
وذكر الشيخ ابو حامد في باب غسل الميت من تعليقه ان المراة اذا ماتت
فمذهبنا انه يحرم على زوجها ان ينظر اليها بشهوة ولا يحرم بغيرها **مسلة**
رجل يجوز له ان يتزوج امراة مع ان وطئه لها حرام كحيها بسبب الانعام هل ترد
تلك الحرمة ام لا وصورته في المستحاضة المتحيرة **مسلة** امراتان ليس
بينهما محرمية رضاع ولا قرابة يجوز للخلي عن الزوجات ان يعقد على كل واحدة
منهما بمفرده ولا يجوز له الجمع بينهما وصورته فيمن يحل له نكاح الامة اذا وجد
حرة تسمح بمهر مؤجل او بلا مهر او بدون مهر المثل او حرة لا تعفه كالرتقاء والقرناء
والصغيرة وقلنا بالاصح انه يجوز له نكاح الامة فعقد عليهما معا بطل نكاح
الامة لوجود الحرة وفي الحرة طريقان اظهرهما عند الاكثرين على ما اقتضاه
كلام الرافعي والروضة انه يبطل قطعا لانه يشبه نكاح الاختين والثانية
تخرجها على القولين في تفريق الصفقة وهذه الطريقة قد صححها في الشرح
الصغير وعللوه بان الحرة اقوى لانها لو سبقت لمنعت الامة بخلاف العكس

والاختان لا ترجيح بينهما وعلى هذا التصحيح الذي نقلناه عن الشرح الصغير
يحصل الالغاز من وجه اخر وهو تعيين احداهما بالبطلان **مسلة** رجل
تزوج بامراة ان فارقها ولو بطلقة واحدة لا يحل له ان يعقد عليها وان استمر
لم يؤثر بفراقها وصورته ما اذا تزوج امراة برضاها ثم اقرت بعد الدخول بها
بان بينهما رضاع محرم فان قولها لا يقبل اذا الامر استمر انكاحها فان بانت
منه امتنع عليه تزوجها لان اذنها شرط واقرارها مانع منه **مسلة** رجل
وطئ امراة بشبهة ومع ذلك لا يحرم عليه امهاتها وبناتها وان شئت قلت وطئ
امراة وطئا لا يوجب الحد ومع ذلك لا يثبت تحريم المصاهرة وصورة الاولى في
وطء الميتة فانه لا حد فيه على الصحيح سواء كانت زوجته ام اجنبية وسواء
وطئها بشبهة او عالما بالحال ومع ذلك لا يتعلق به تحريم المصاهرة كما قاله الرافعي
في اول الرضاع وحكى الروياني في البحر هنا احتمالين عن والده ثم قال وعندي انه
لا يتعلق به تحريم لانها كالبهيمة **مسلة** وطء حرام يبيح من غير حرة
عقد وطئا حراما وصورته ان تطلق زوجته الامة ثلاثا ثم يشتريها الزوج
فانها لا تحل له على الصحيح الا بمحلل فلو زوجها لغيره ووطئها الزوج وطئا حراما
كان وطئها في احرامه او احرامها او في الحيض او صوم رمضان او قبل التكفير عن ظهارها
او ظن انها اجنبية فانها تحل له وكذا ان تصور المسالة ايضا بما اذا طلق زوجته الحرة
ثلاثا الا ان حل الوطء في هذه الصورة يتوقف على عقد جديد بخلاف الصورة الاولى

وحينئذ فاذا ارتدت الاولى بخصوصها فقد من غير تجديد عقد **مسئله** شخص يحرم
عليه في زماننا ان يتزوج امراة ليست محرما له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولم
يحرم ابدا وصورته في البنت المنفية باللعان اذا لم يكن قد دخل بامها فان الاصح
في الباب من الرافعي تحريمها للشبهة ثم نقل عن المتولي ان هذا الخلاف يجري في وجوب
القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها **مسئله**
امراتان يحرم الجمع بينهما لا لاجل القرابة وليست احدهما اختا للاخرى ولا عمة ولا خالة
وصورته في عمة العمة وخالة الخالة فصاعدا وضابطه انه يحرم الجمع بين كل امراتين
بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما واحترزوا بقيد
القرابة والرضاع عن المصاهرة كالجمع بين المراة وام زوجها وبنت زوجها فانه
غير محرم وان كان يحرم النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا لان التحريم للمصاهرة
لا للقرابة ولا للرضاع وعن الجمع بين الحرة والامة بشرطه **مسئله** شخص حرمت
عليه زوجته وانفسخ نكاحها لاجل موت غيره مع انه لم يحصل منه تعليق الطلاق
وصورته ان تكون الزوجة مملوكة للذي مات والحي احد ورثته والقاعدة ان
من ملك زوجته او بعضها انفسخ نكاحه وحينئذ فلا تحل ايضا بملك اليمين لانها
مشتركة **مسئله** رجل تزوج بامة ثم ملك منافعها دون عينها ومع ذلك ينفسخ
نكاحه لاجل العقد الحادث الموجب لملك المنافع وصورته ما اذا اوقفت عليه
كذا او حكاه الرافعي في الوقف فقال ليس للموقوف عليه ان يتزوج الموقوفة وان قلنا

لنا

انها ملكه والا فوجهان اصحهما المنع احتياطا وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ
النكاح هذا كلامه ولو اراد الواقف ان يتزوج فينبغي ان يكون الحكم كذلك **مسئله**
يشترى امة متزوجة لشخص ليس بينه وبين المشترى قرابة ومع ذلك ينفسخ نكاح
الزوج وصورته فيما اذا كان المشتري مكاتب الزوج فان الاصح الانفساخ
الرافعي في النكاح لان ملكه كملكه **مسئله** امراة مسلمة عاقلة ليست من
ازواج النبي صلعم لا يحل لاحد ان يتزوج بها بالكلية وصورته في المتولد بين
الادمي وغيره على صورة الادمي فانه مكلف لوجود العقل الذي هو مناط
التكليف وقد نصوا على ان المتولد بين ما تحل مناكحته وما لا تحل لا تحل مناكحته
اذا لم ينتقل عن هيئته الى هيئة اخرى تخرجه عن اصله وذلك كالمتولد بين
مجوسي وكتابية او بالعكس اذا لم تسلم لا تحل ايضا للمسلم نكاحها للاحتياط
وهذا المعنى موجود هنا فلا تحل للمسلم لما ذكرناه ولا للكافر لانها مسلمة هذا
مقتضى القاعدة التي ذكروها ولم ارها منقوله ويحتمل تجويز نكاحها مطلقا
لما في المنع من الاضرار والوقوع في العنت ويحتمل التجويز لمن هو مثلها وحينئذ
فيقال امراة متولدة مما تحل وما لا تحل ومع ذلك هي حلال فليلحق المسئلة بما ذكرته
ايضا ثم ان هذا الحكم ايضا ينطلق الى الرجل فان من ليس بادمي لا يجوز له نكاح الادمية
وهذا ليس من الادميين بل متولد منهم ومن غيرهم فان قيل بالتغليب فيقال الا غلبتم
العكس بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه التغليظ **مسئله** شخص ليس برقيق

وهو سليم الذكر والانثيين يجوز له نكاح الامة بلا شرط وصورته في المبعض فان
الرافعي حكى عن بعض الاصحاب جوازه وعلله بانه كالرقيق في الولاية والنظر والاخذ
مما يخالفه بل نقل الامام الاتفاق على الجواز وجزم به في الكفاية ونص على المبعض
انه ليس برقيق **مسئله** شخص وطئ امته بملك اليمين يباح له عقب وطئها مع ان
يطأ اختها مع انه لم يوجد منه بعد وطء الاولى سبب يقتضي تحريمها وصورته فيما
اذا كان قد وطئ اختها فانه يحرم عليه ان يطأ الثانية حتى تحرم الاولى فلما خالف
ووطئها يعني الثانية لم يكن لهذا الوطء اثر في تحريم الاولى لانه حرام والحرام لا يحرم
الحلال كذا جزم به الرافعي **مسئله** حر يباح له نكاح الامة مع انه لا
يخشى الوقوع في وطء يأثم به وصورته في الممسوح اي مقطوع الذكر والانثيين
فانه يجوز له ذلك كما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد فقال ان الخصي بنسب
المولود على فراشه فلا يجوز له تزويج الامة والا يجوز اذ لا مانع منه والصحيح
انه لا يلحقه فيكون الصحيح الجواز وهو ظاهر متجه والمذكور في الرافعي
نقلا عن الامام والمتولي ان الخصي والمجبوب لا يجوز لهما ذلك قال الروياني
الا اذا خاف من الوقوع في الفعل المأثوم اي كالتقبيل ونحوه والخصي هو
من قطعت انثياه والمجبوب من قطع ذكره والولد لا يلحق بهما فلذلك
تنقيحها ولكان نزيد في اللغز المذكور قيدا يخرج صورة الممسوح فنقول شخص
قادر على الوطء ويحتاج اليه يباح له نكاح الامة مع انه لا يخشى الوقوع في

وطء

وطء يأثم به وصورته في المجبوب فان الاصح اباحة الامة له بالشروط المعروفة
ووطئه الامة لا اثم فيه لعدم تكليفه **مسئله** امرأة اجتمع في عصمة
نكاحها ثلاثة ازواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان وصورته فيما اذا
طلقت وهي حامل فوضعت عقب الطلاق فتزوجت بثان وطلقها قبل الدخول
فتزوجت بثالث واصابها **مسئله** شخص ولد رقيقا مع ان ابويه حران
في حالة الانعقاد وصورته فيما اذا اوصى بما تحمله هذه الجارية فان الوصية صحيحة
ولا يمنع ذلك من بيع الوارث لها كما صرح به الرافعي في باب الوصية في الكلام
على الوصية بالمنافع وحينئذ فاذا كان زوجها حرا او عبدا واعتقه سيده بعد
ذلك ثم ان الوارث او غيره ممن انتقلت اليه هذه الجارية قد اعتقها قبل
الولادة فان العتق لا يسري الى الحمل المملوك الى الغير كما قاله الرافعي في كتاب
العتق لان السراية الى الاشقاص لا الى الاشخاص هكذا ذكره في الحمل المفارق
للاعتاق واذا علمت ذلك كله ظهر لك المراد واعلم ان قياس الحمل الحادث
ان يكون الحكم فيه كذلك ايضا وحينئذ فقل شخص انعقد في الرحم [illegible] ولد
رقيقا مع ان ابويه حران في حالة انعقاده وحالة ولادته **مسئله** شخص
يحرم عليه نكاح امرأة حتى تحبل وتضع وان شئت قلت حر يحرم عليه نكاح
حرة خوفا من ارقاق ولده وان شئت ايضا فقل حر حلت منه زوجته الحرة
ووضعت ومع ذلك يجب على الزوج فيه ذلك الولد وصورة الثلاث تعرف

لو الملك المبني السابقة وشرط الثالثة ان لا يعلم انها موطوءتها **مسله**
متولد رقيق وصورته اذا وطئ العبد جارية ولده فان في حرية الولد وجهين نقلهما
الرافعي واشعر كلامه بترجيح الحرية وصورة اخرى وهي اذا وطئ العبد زوجته
الامة او امة لغيره على ظن انها زوجته الحرة فان الولد يكون حرا مراعاة لظنه
ويبقى النظر فيما اذا وطئ الكافر امته الكافرة على ظن انها ام ولده التي اسلمت
لم يتعرضوا لها فهل يكون الولد مسلما لما ذكرناه في اعتقاد الحرية او يقال انه كان
انما اخرنا بالحرية لانها اشرف في اعتقاده فراعينا ظنه فيها واما الاسلام فانه
يعتقد شرفه فضلا عن اشرفيته **باب** الخيار في النكاح والرد
بالعيب **مسله** امراة فسخ الزوج نكاحها بعيب تختص به ليس برتق ولا
قرن وصورته فيما اذا كانت ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ سوا كان نحيفا
ام غير نحيف فان الفسخ يثبت بذلك كما رجحه الرافعي في باب الديات قال
بخلاف ما اذا احتمل ذلك من وطئ كبير الالة دون صغيرها فانه لا خيار به عند
الاكثرين **مسله** امراة بالغة عاقلة تزوجت بعبد برضاها ومع ذلك يجوز
لها فسخ النكاح لاجل رقه وصورته فيما اذا تزوج بها في حال الكفر اسلاما او
اسلم الزوج ففي ثبوت الفسخ للمراة وجهان صحح الامام والمتولي انه لا خيار لها
وظاهر نص الشافعي ثبوته لان الرق نقص في الاسلام ولا يتميز ذلك في الكفر
كذا ذكره الرافعي في باب نكاح المشركات ونقل عن الداركي الخلاف في الحربيتين

اما الذمية مع الذمي فلا خيار لها قطعا ثم قال الرافعي انه لو [illegible]
كانت الزوجة حرة او امة سوا اسلمت او لم تسلم وفي المسله كلام يعرف [illegible]
مسله تخير اسلم فكان اسلامه لتمكين امراته من فسخ نكاحه [illegible]
اسلمت ايضا ام بقيت على كفرها وصورته تعرف من المسله السابقة **مسله**
شي يجوز للمراة فسخ النكاح به لما فيه من الضرر ويمتنع عليها الفسخ به عند
انضمام شي اخر اليه هو مضر بها ايضا وصورته اذا غاب مال الزوج [illegible] مسافة
القصر فانه يجوز للزوجة فسخ النكاح لتضررها بترك الانفاق فاذا غاب
ايضا مع ماله لم يكن لها الفسخ على الصحيح كما قاله الرافعي لامكان الاقتراض
مسله امراة عتقت تحت عبد ولا خيار لها بالكلية وصورته فيما اذا
زوج امته لعبد غيره وقبض الصداق واتلفه بانفاق او غيره ثم اعتقها في
في مرض موته او اوصى باعتاقها فاعتقت قبل الدخول وهي ثلث ماله فليس لها
خيار العتق لانها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد وحينئذ
لا يخرج كلها من الثلث واذا بقي الرق في البعض لم يثبت الخيار فاثبات
الخيار يؤدي الى عدم اثباته ولهذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الامة
ثلث ماله مع الصداق ولو خرجت من الثلث دون الصداق او اتفق ذلك بعد
الدخول فلها الخيار ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الاعتاق وجد من وارثه
بعد موت السيد نظر ان كان الوارث معسرا فلا خيار لها لانها لو فسخت

لزم رد المهر من جهة الميت واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث المعسر
على الصحيح واذا لم ينفذ الاعتاق لم يثبت الخيار وان كان موسرا عتقت وخيرت
كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الصداق في الكلام على المسايل الدورية مسله
امراة انقضت عدة زوجها ولا تسمع دعواها بالكلية لا لتحليفه ولا لقبول
بينة وصورته فيما اذا كانت امة والزوج حرا وادعت تمكنها من النسخ لمقارنة
التعيين للتزوج فان دعواها لا تسمع لان دعوى ذلك يودي الى بطلان النكاح
من اصله لانتفا شرطه وهو خوف العنت واذا كان النكاح باطلا لم تصح الدعوى
بالتمكين من النسخ فلما ادى تصحيحها الى ابطالها ابطلناها من اصلها كذا ذكره
المحب الطبري في الغازه مسله امة مات سيدها فانفسخ نكاحها وصورته
فيما اذا كان زوجها هو الوارث باب نكاح المشرك مسله
رجل ليس له زوجة بالكلية ومع ذلك يومر ان يختار اربع نسوة للزوجية
من ثمان نسوة موجودات حال الاختيار مثلا وبان يفارق اربعا ويمسك
اربعا وصورته فيما اذا كان اسلم على ثمانية كما فرضناه ثم انه طلق الجميع فان
الطلاق يقع على الاربع المنكوحات ويبقى الحاجة الى التعيين لبيان المندفعات
بالاسلام من المختارات للنكاح وهي اللاتي وقع عليهن الطلاق كذا قاله الرافعي
هنا مسله شخص يكون اسلامه فسخا لنكاح غيره وصورته اذا زوج
الكافر ابنته الصغيرة الكافرة من مجوسية او وثنية ونحوها او زوج ابنته

الكافرة

الكافرة الصغيرة من كافر سوا كان كتابيا او غيره ثم اسلم [illegible] فانا نحكم
باسلام ولده الصغير ذكرا كان او انثى فينفسخ نكاحه اذا كان قبل الدخول
مسله اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة فعلق اختيار بعضهن لم يصح
اذا علمت ذلك فقل اختيار يصح مع التعليق وصورته فيما اذا علق طلاق بعضهن
فانه يصح على وجه لان الطلاق اختيار وقد ذكرنا ان الاختيار [illegible] يصح
ضمنه لان الاختيار وقع ضمنا وتابعا ويغتفر في الضمنيات والتابع ما لا
يغتفر في المقصوده مسله شخص دخل باختياره في اليهودية او النصرانية
ومع ذلك يقر عليه بلا نزاع وصورته تعلم مما ذكرناه في كتاب الفرايض باب
الصداق مسله شخص ملك رقبة امته ومنفعتها تجب عليه المهر اذا
وطيها وصورته فيما اذا اشترى العبد الماذون له في التجارة امة وكان
عليه دين للتجارة فليس للسيد ان يطا الجارية الا باذن العبد والغرما
واذا وطي بغير اذن الغرما فهل عليه المهر فيه وجهان حكاهما الرافعي في
كتاب النكاح من غير ترجيح قال في الروضة لعل اصحهما الوجوب لانه مما
ما يتعلق به حق الغير كالجارية المرهونة قال الداودي المعروف بالصيدلاني
في شرح المختصر وطي السيد يكون حجرا على العبد اذا لم يكن عليه دين وقيل
ينفصل بين ان يعزل ام لا مسله وطي محرم يوجب ارش البكارة دون
الحد وصورته فيما اذا وطي المالك الجارية المرهونة او الجانية وهي بكر مسله

رجل وطئ امة غيره فلم نوجب عليه مهرا واوجبنا عليه قيمة الاولاد
وصورته فيما اذا وطئ المرتهن المرهونة باذن الراهن ظانا جوازه وطاوعته
[…] على الوطء فان المهر لا يجب كما لو اذن له في اتلاف ماله لا يجب عليه ضمانه
ويلزمه قيمة الولد لان الاذن في الوطء لا يستلزم الانزال فضلا عن الاحبال
كذا […] الرافعي في باب الرهن مسئلة شخص وطئ امراة اجنبية بشبهة
او […] على الزنا ولا مهر عليه وصورته فيما اذا كانت المراة حربية لا مهر لها
غير مضمون […] استغرقه بضعها كذا قاله الرافعي في باب الردة وغيره وصورة
اخرى وهو ما اذا كانت مرتدة وقتلت او ماتت على الردة وذلك بان وجوب
المهر لها ينبني على اقوال الملك فان قلنا ان ملك المرتد لا يزول بالردة
اوجبنا لها المهر وان قلنا انه يزول فلا مهر لها كما لو وطئ امته بشبهة على
ظن اباحته وان جعلناه موقوفا فالمهر موقوف وصورة ثالثة وهي ما
اذا وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة فان الحد لا يجب لكونه غير مالك
لها ولا يجب المهر لكونه هو المستحق كذا قاله الرافعي مسئلة انسان يجب
عليه بوطئة واحدة مهران وصورته في كل نكاح فاسخ لنكاح غيره كوطء
الاب زوجة الابن وعكسه فان النكاح ينفسخ لانه وطء محرم فاشبه
الوطء في النكاح الصحيح ويجب عليه مهر المراة لما ذكرناه ومهر للزوج لكونه
[…] عليه نكاحه واتلفه عليه فغرم بدله وهو مهر المثل كذا ذكره

الرافعي

126

واعترض المزني على النص المتقدم فقال ان دخل بها قبل الردة فقد حلت والا
فتبين بنفس الردة واجاب الاصحاب بان العدة تتصور بلا دخول بان تستدخل
ماءه او يطاها في الدبر او فيما دون الفرج فيسبق الماء فتجب العدة ولا تحل بهذه
الاشيا مسئلة عبد يملك على زوجته طلقة ثالثة وصورته ما اذا طلق
الذمي زوجته طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي واسترق
فاراد نكاحها بعد الاسترقاق فوجهان اصحهما تحل له ويملك عليها الثالثة لانها
لم تحرم عليه بالطلقتين فطريان الرق لا يمنع الحل الثابت وقيل لا تحل لانه
لا يملك وقد طلق طلقتين باب الايلاء مسئلة شخص لا يصح منه
طلاق امراة ويصح ايلاوه منها وصورته في المسئلة السريجية وهي ما اذا
قال لها متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق لا يقع
عليها ومع ذلك يصح الايلاء مسئلة ايلاء صحيح ليس فيه حلف بالكلية
وصورته اذا قلنا بالجديد وهو صحة الظهار الموقت فزاد على اربعة
اشهر فقال انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فان الاصح انه يكون
موليا ايضا وقيل لا لانه ليس حالفا مسئلة شخص حالف على زوجته
التي يمكنه جماعها انه لا يطاها سنة او غير ذلك مما يزيد على اربعة اشهر
[…] لا يكون موليا وصورته فيما اذا قال والله لا اصبتك اربعة
[…] العمر
فوالله لا اصبتك اربعة اشهر وذكر ذلك مرارا فان
[…] اللعان مسئلة

اصح الوجهين انه لا يكون موليا لانه اذا مضت اربعة اشهر فلا يمكن مطالبته
بمقتضى اليمين الاولى لانها قد انحلت بانقضاء مدتها ولا باليمين الثانية لان
مدة الايلاء فيها لم تنقض وصورة ثانية وهي ما اذا قال الاجنبية والله لا
اصبتك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها لم تكن زوجته حالة
الحلف فان قال ان تزوجتك فوالله لا وطيتك فانه يتخرج على تعليق
الطلاق بالزوجية والصحيح فيه عدم الوقوع كذا قاله الرافعي وفيه اشكال
ظاهر ولو آلى من صغيرة صح الايلاء ولكن لا تضرب المدة حتى تبلغ فيمكن الالغاز
بهذه الصورة ايضا مسئلة مولٍ حنث في يمينه التي ضربت لاجلها المدة ولم
يسقط حق المراة بل حكم ببقاء الايلاء وصورته فيما اذا حلف على الوطء فوطئها
في الدبر فان الحكم فيه ما ذكرناه كما قاله الرافعي هنا وفي الكلام على ما يملك
الزوج من الاستمتاع **باب الظهار** مسئلة شخص لا يصح منه
طلاق امراته ويصح منه ظهارها وصورته فيما اذا قال لزوجته متى وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق ينسد عليه عند الاكثرين مع ان
الظهار يصح مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ونوى الظهار ومع ذلك
يقع ... او نقعه ظهارا لا طلاقا وصورته في المسئلة السابقة مسئلة تقدم
النية في الكفارة على الاطعام او الاعتاق يمتنع على الصحيح ولنا صورة ...
يجوز فيها التقديم على الاعتاق وهو ما اذا علق عتق ع...

ونوى حال التعليق خاصة فانه يصح كما قاله الرافعي في كتاب الكفارات وهو في
اخر الظهار مع ان الاعتاق انما المجموع من التعليق ووجود الصفة كما اوضحوه في
في الطلاق مسئلة شخص ظاهر من زوجته ظهارا مطلقا غير مقيد وامسكها
عقبه زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق ومع ذلك لا يصير عائدا وصورته
اذا كرر لفظ الظهار واراد بما عدا الاولى التاكيد ثم طلقها عقب اللفظ
الاخير فان الصحيح انه لا يكون عائدا لان الكلمات المؤكد بها وان كثرت
كالكلمة الواحدة وقيل يعم لتمكنه من الفراق بدلا من التاكيد واحترزنا
... بغير المقيد عن المؤقت فان الصحيح انه لا يكون عائدا الا بالوطء
مسئلة رجل وجد منه ظهار وعود وهو قادر على الكفارة ومع ذلك
يجوز له وطء تلك الزوجة قبل ان يكفر وصورته فيما اذا ظاهر منها ظهارا
مؤقتا كسنة او شهر او غيرهما فان العود لا يحصل الا بالوطء في المدة على
الاصح فاذا وطئها صار عائدا واستقرت الكفارة عليه وحينئذ
فيحرم عليه ان يطأها في بقية المدة قبل التكفير فاذا انقضت جاز له
ان يطأها قبل اخراج الكفارة مسئلة امة يحرم على سيدها ان يطأها
لاجل ظهاره منها وصورته اذا تزوج امة وظاهر منها ثم اشتراها بعد
ثبوت العود ووجوب الكفارة فانه يحرم عليه وطؤها في اصح الوجهين
... اللعان مسئلة قاذف لم يلاعن يسقط عنه الحد

بعد توجهه عليه مع كون المقذوف ايضا لا يقام عليه الحد وصورته ما اذا
قام القاذف بينة على زنا المقذوفة واقامت المقذوفة بينة على انها عذرا
صورة ثانية وهي ان يقيم القاذف بينة على اقرار المقذوف بالزنا ثم رجع
المقذوف عن الاقرار لما ذكره الرافعي قبيل باب العدد **مسله** رجل
انتفا عن ولد ولاعن لعانا صحيحا ولم يستلحقه بعد ذلك ومع هذا يلحقه
وصورته فيما اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول والاخر
نفيه فانه يلحقه لترك النفي ويلحق ايضا الاول لانهما حمل واحد وانما لم
نعكس احتياطا للنسب **باب** ما يلحق من النسب وما لا يلحق
مسله بالغ عاقل بالغة اثنان كل منهما يدعي انه ابنه واخبر بالميل الطبعي
لاحدهما عند فقد القايف ومع ذلك لا يقبل قوله الا اذا صدر مثل هذا
الخبر من غيره ايضا وصورته في التوأمين فانهما اذا اختلفا في الانتساب لم
يعتبر قولهما فان رجع احدهما الى الاخر قبل **مسله** اذا صح استلحاق
المجهول الحر هو عبد بره ثم استلحقه شخص اخر من غير بينة لم يرجع اليه
ولا يعرض على القايف اذا علمت ذلك فمن مجهول استلحقه شخص له عبيد
عليه حكمنا بصحة استلحاقه لاجل اجتماع الشروط المعتبرة ثم استلحقه بعد
ذلك اخر من غير بينة رجعنا اليه وعرضناه معهما على القافة حتى اذا
الحقه بالثاني دون الاول لحقه وصورته في التعـ[illegible]

هو الملتقط كما ذكره الرافعي عن نص الشافعي فقال يعرض الولد مع الثاني
على القايف فان نفاه عنه بقي لاحقا للملتقط باستلحاقه وان الحقه بالثاني
عرض مع الملتقط عليه فان نفاه عنه فهو للثاني **مسله** رجل تزوج امراة
ووطيها ثم طلقها بعد مضي ستة اشهر وانت بولد قبل انقضا عدتها لا نحكم
بالحاق الولد للمطلق وصورته فيما اذا تباعد حيضها وكذلك اذا انقطع
دمها قبل سن الاياس فان اصح القولين ان عدتها لا تنقضي الا بعد سن الياس
وثلاثة اشهر بعده فاذا اتت بولد قبل مضي هذه المدة وبعد مضي اربع سنين
من وقت الطلاق فان الولد لا يلحقه مع كون العدة لم تنقض **مسله**
امراة علمنا انها انما حبلت بعد موت زوجها ومع ذلك الحقنا الولد بالميت
وصورته اذا تحملت بعد موته بمايه وهكذا اذا استدخلته بعد الطلاق
وقد صرح به الماوردي **باب** جامع الايمان **مسله** اذا
حلف على غيره انه لا يفعل شيا وكان ذلك الغير يؤثر ان يبر الحالف
ففعل الشي المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يحنث ولنا
صورة واحدة يحنث فيها مع الاكراه وصورته ما اذا كان الحالف هو
هو الذي باشر الاكراه كما تقدم ايضاحه في اول البيع فراجعه **مسله**
لنا حالة يعتبر فيها فعل المحلوف عليه ناسيا لليمين وصورته اذا صرح بذلك
[illegible] ولا ناسيا كذا جزم به الرافعي وتبعه في الروضة

ايضا من زوائده ولو اقتصر على الحلف ناسيا فقياسه الاختصاص وجميع
ما ذكرته جار على فعل حنث بفعله ناسيا لا اعلمه الا في صورة نادية وهي
ان يحلف ليفعلن الشيء الفلاني ففعله ناسيا حصل البر وانحلت اليمين كما
جزم به الاصحاب وعلله في البحر بان المقصود باليمين وجود الداعي
الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي **مسله** حيث وقع الخلاف
في حنث الحالف لجهل او نسيان او اكراه ففي انحلال اليمين بذلك الفعل
وجهان اشبههما كما قاله الرافعي انها لا تنحل وفي صورة لا تنحل اليمين بالاتفاق
وصورته فيما اذا حلف لا يدخل الدار فانقلب في نومه وحصل فيها فانه
لا يحنث وان حمل قهرا وادخل فقد تقدم هو على الخلاف في المكره والصحيح
انه لا يحنث ولا تنحل به اليمين بالاتفاق قاله الرافعي **مسله** لفظ من لو له
متعدد يكون دخول ال فيه لغير العهد مقتضيا للنقصان من لو له في
حال تنكيره وعدم دخول ال عليه وصورته في لفظ الناس والمساكين ونحوها
في النفي فانه اذا حلف لا يكلم الناس اي بالحنث بالواحد وان نكر فقال
لا اكلم ناسا لم يحنث الا بثلاثة كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الايمان عن
ابن الصباغ وغيره وذكر الماوردي في المعرف نحوه فالخلاف فيما اذا اتى به
في الاثبات فقال والله لاكلمن الناس فانه لا بد من ثلاثة **مسله** رجل
حلف انه لا يظاهر من المراة فوطئها مختارا عالما بانها المحلوف عليها

لا يحنث وصورته اذا وطئها بعد الموت فانه لا يتعلق به بر ولا حنث
في اصح الاوجه والثاني يتعلقان به والثالث يفرق بين ان يقبل الاثر وبعد
ذكره الرافعي في الباب الاول من ابواب الايلا **مسله** اذا حلف على الكلام
لم يحنث بالاشارة بالعين او الراس ونحوهما على القول الجديد قال الرافعي
ولا فرق في ذلك بين اشارة الاخرس والناطق قال وانما اقيمت الاشارة
في المعاملات مقام نطقه للضرورة اذا علمت ذلك فقد فرع افراد
الكلام محلوف عليه يقع الحنث بالاشارة بل من الاخرس وصورته
فيما اذا علق الطلاق بالمشية فانه لا بد فيه من التلفظ بقوله شئت
ولا تكفي الارادة على الصحيح فلو علق على مشية اخرى فاشار اليها طلقت
وان علق بمشية ناطق فخرس واشار بالمشية طلقت ايضا على الاصح كذا قاله
الرافعي في الطلاق **باب** كفارة اليمين **مسله** كفارة يمين وجبت
على شخص مع انه لم يصدر منه يمين على ذلك الشيء وذلك في صور احداها
اذا حلف على ماض وكان كاذبا فان الكفارة تجب مع ان اليمين عندنا لم تنعقد
تنعقد بالكلية كذا صرح به الماوردي في الحاوي فقال فاذا ثبت وجوب
الكفارة في اليمين الغموس فهي يمين محلوله غير منعقده هذه عبارته وذكر
ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال انها غير منعقده عندنا وانما تنافي
[illegible] قال ونحن لا نعتبر الانعقاد بالعقد [illegible]

وقد وجدا نعم الصورة الثانية اذا قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك
ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا بل نوى تحريم عينها او اطلق فانها لا تحرم ويلزمه
كفارة يمين الثالثة اذا نذر شيا على جهة اللجاج والغضب كما اذا قال ان
كلمت زيدا فلله علي كذا فان الاصح على ما قاله الرافعي وجوب كفارة يمين وقيل
يتخير بينها وبين الوفا بما نذر وصححه النووي وقيل يتعين الوفا بما نذره ويفهم من
كلامهم ان المراد بالتخيير هو فعل ما شا من غير توقف على قوله اخترت حتى
لو صدر منه هذا القول لم يوثر وهكذا اذا اخرج منه شي لم يتعين هل هو نذر او
تبري وقلنا بتخيير وهو الصحيح ثم لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار
وقلنا بالاصح وهو التخيير فانه يكون باللفظ مسله شخص وجبت عليه
عليه كفارة اليمين وهو ميت وصورته اذا حلف مثلا ليأكلن الرغيف غدا
والله فمات الحالف قبل الغد او اتلف بعضه او اكله او اكل بعضه فانه يحنث
ولكن هل يحنث في الحال او بعد مجي الغد فيه وجهان اصحهما الثاني كذا رجحه
الرافعي في اول النوع الثاني المعقود للاكل والشرب واذا قلنا هل يحنث
اذا مضى زمن امكان الاكل او قبل غروب الشمس وجهان اصحهما كما نقله الرافعي
عن البغوي هو الاول وصححه ايضا الامام وغيره وان مات الحالف او تلف
الطعام بعد التمكن فالمذهب الحنث فعلى هذا هل يحنث في الحال ام قبل غروب
الشمس فيه الوجهان ثم قال الرافعي بعد ذكر نظاير ا...

كون وقت الحنث دخل وهو ميت لان السبب هو اليمين وقد وقعت
في الحياة وقد علم تصويره بما ذكرناه بما نقلناه عنه وكذلك ايضا يأتي تصويره
فيما اذا مات الحالف قبل الغد وبعد الاكل او الاتلاف فان الصحيح انه لا يحنث
الا بعد الغد كما تقدم واعلم ان الوجه الذي حكاه الرافعي وهو قبل الغروب
اذا قلنا انه لا يحنث الا باخر اليوم هو خلاف المعروف في حكايته فقد جزم
الرافعي بانه يحنث بعد الغروب وكذلك الامام في النهاية والغزالي في البسيط
وغيرهم مسله انسان موسر مالا هو مطلق التصرف فيه ومع ذلك يكفر
بالطعام والكسوة لا بالعتق وصورته في المبعض وسببه كما قاله الرافعي
امتناع ثبوت الولا له باب العدد مسله شخص يحرم عليه
ان يخلو بزوجته وصورته فيما اذا وطيت بشبهة ولم تكن حاملا من الزوج
فشرعت في عدة وطي الشبهة فانه لا يجوز للزوج ان يخلو بها في زمن العدة
كما جزم به الرافعي في باب الاستبرا ونقله في باب القسم والنشوز عن صاحب
التتمة واقره وذكره في اوايل النكاح نحوه ايضا فانه نص على ان الاجنبية كالمكاتبة
ثم نقل عن الهروي ان المعتدة بشبهة كالمكاتبة واقره عليه فلزم ما ذكرنا
وسبب تحريم الخلوة ان الوطي في هذه الحالة حرام عليه وكذا الاستمتاع
كما جزم به الرافعي في باب العدة وحكى في باب الظهار وجها انه يجوز ما سوى
... [illegible] ... زله الخلوة بها مسله امراة تعتد عن ...
... [illegible] ...

حمل النسب هو بينه وصورته فيما اذا لاعن زوجته ونفى حملها فان النكاح ينفسخ
وينتفي عنه الحمل ومع ذلك تعتد عن الزوج بوضعه لجواز ان يكون منه **مسله**
امة تعتد عدة حرة وصورتها فيما اذا وطئها بشبهة على ظن انها زوجته الحرة
مسله امراة وجب عليها عدتان من شخصين ومع ذلك يتداخلان وصورته فيما
اذا طلق حربي زوجته ثم وطئها في عدته حربي اخر بشبهة او نكحها ووطئها ثم
اسلمت مع الثاني او دخلا بأمان وترافعا الينا فان المنصوص انه يكفيها عدة واحدة
من يوم وطئها الثاني لان حقوق اهل الحرب ضعيفة وماؤهم غير محترم فتراعى اصل العدة
ويجعل جميعهم كشخص واحد ولو اسلمت المراة ولم يسلم الثاني وجب تكميل العدة
الاولى ثم تعتد عن الثاني قطعا لان العدة الثانية ليست هنا اقوى من الاولى
كذا نقله الرافعي عن المتولي **مسله** معتدة ممن يجب عليها الاحداد لا يجوز لها
استعمال نوع من الطيب لا لضرورة ولا لحاجة بل لقصد قطع الرائحة الكريهة
وصورته فيما اذا اغتسلت من حيض او نفاس لاجل حمل من زنا او وطء شبهة
فانه يجوز لها ان تطيب المحل بقليل من قسط او اظفار كما جزم به الرافعي
في كتاب العدد للحديث الثابت في الصحيحين ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار التقدير فانها تمس نبذة اي قليلا وذكر النووي
في شرح مسلم مثله فقال هما نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص
فيه لازالة الرائحة الكريهة لا للتطبيب هذا كلامه وهو [illegible]

يعلق بالبدن منه شيء بالمس والا كان جائزا للمعتدة وغيرها وحينئذ يزاد ان ذلك
رخصة في حقها **مسله** معتدة عن طلاق بائن ليست بحامل تجب نفقتها
على المطلق وصورته فيما اذا كان له زوجتان فقال احداكما طالق بائنا فان
قصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد معينة طلقت
احداهما ويلزمه التعيين ويمنع الزوج من قربانهما جميعا حتى يبين او يعين
وذلك بالحيلولة بينه وبينهما ويلزمه نفقتهما الى البيان او التعيين واذا
بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لانها محبوسة عنده حبس
الزوجية وقد علمت الصورة التي العدة فيها مما ذكرناه اخرا ثم اذا نوى
معينة فيكون الطلاق والعدة من حين اللفظ وان ابهم ثم عين فاقرب
الوجهين كما قاله الرافعي وهو الصواب كما قاله في الروضة وقوع الطلاق
ايضا من حين اللفظ وقيل من حين التعيين فان قلنا به فمنه العدة وان
قلنا من حين اللفظ فهل العدة منه او من حين التعيين فيه وجهان والاكثرون
على الثاني **مسله** رجل طلق امراته طلاقا بائنا والزوج ينفق عليها ومع
ذلك لا تحسب عدتها من حين الطلاق بل بعد ذلك بازمان كثيرة وصورة
ذلك تعرف مما ذكرناه في اخر المسله السابقة **مسله** امراة ان طلقها
زوجها اعتدت عدة حرة وان مات عنها اعتدت عدة امة وصورته في اللقيطة
[illegible] اقرت بالرق بعد ان تزوجت فالحجة الامور التي قد ذكرته

مها وانا تلك الامور انه يقبل اقرارها فيما عليها دون ما لها وحينئذ فياتي في العدة
ما ذكرناه لان عدة المطلقة حق للزوج وعدة الوفاة حق لله تعالى كذا علله
الرافعي مسئله حرة طلقها زوجها طلاقا باينا قبل الدخول ويمكنها ان تعتد
بقروين وصورته فيما اذا طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة طلاقا باينا
ثم جدد نكاحها بعد الاعتداد بقرء ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان الاصح انها تعتد
بما بقي من العدة الاولى وهو قرآن على مثالنا باب الرضاع مسئلة
اذا افسد نكاح غيره بالرضاع لزمه الغرم للزوج رجلا كان المفسد او امراة
حتى اذا احلب اجنبي من ام الزوج لبنا وسقاه زوجته الصغيرة في خمس
مرات وجب عليه الغرم وهو نصف المهر في الاصح لا نصف الذي اعطاه
يعود اليه اذا علمت ذلك فقل شخص ملتزم للاحكام افسد على رجل
نكاحه بالرضاع ومع ذلك لا غرم فيه عليه ولا على غيره وصورته في
المراة الكبيرة اذا انفسخ نكاح نفسها بعد الدخول بالرضاع وذلك بان
ارضعت زوجة له اخرى صغيرة فان نكاحهما ينفسخ كما لو جمع في عقد واحد
بين ام وبنت وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف
مهر المثل ولا مهر للكبيرة ان لم تكن مدخولا بها فان كانت فلها المهر في الاصح
ولا نقول يرجع عليها بمهرها لكونها اتلفت عليه بضعها لانه يؤدي الى
خلو نكاحها عن المهر كما جزم به الرافعي وينتظم مما ذكرناه لغزا اخر ...

امراة كبيرة مدخول بها انفسخ نكاحها بالرضاع ويتصور ايضا بما اذا ارضعت
زوجته الصغيرة من ام الكبيرة لانه صار جامعا بين نكاح اختين مسئله
امراتان ارضعت طفلا رضعة واحدة حرمت عليه تلك المراة وبعض
دون بعض وصورته فيما اذا كان لرجل خمس امهات اولاد ... او اربع زوجات
وام ولد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة فان الابوة تثبت على
الصحيح لان الجميع لبنه وهن كالاوعية ولا تثبت الامومة وحينئذ فيحرم
على الرضيع كل واحدة منهن لانهن موطوآت ابيه وكذلك اولادها لانهم
اخوته ولا تحرم اولادها من غيره لان ربيبة الاب لا تحرم على ولده
كتاب النفقات باب نفقة الاقارب الزوجات مسئلة
امراة حرة تجب عليها ملازمة المنزل وتمكين الزوج من الاستمتاع ليلا لا
نهارا مع جواز الاستمتاع فيه اي في النهار من غير ضرر يلحقها وصورته فيما اذا
اعسر زوجها بالنفقة وامهلناه ثلثة ايام او انقضت الثلث ولكن رضيت
المراة باعساره فيجوز لها ان تخرج بالنهار لاكتساب النفقة وان كانت موسرة
ولا يجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه بخلاف الليل فانه يجب عليها فيه
التمكين وملازمة البيت كما قاله الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني
خاصة وتوقف في التمكين وتوقفه ضعيف كما نبه عليه في المهمات مسئلة
... الزوج وتمكنه من الاستمتاع ليلا فقط ومع ذلك ...

عليه نفقتها كاملة وصورته في المسئلة السابقة **مسئلة** شخص يتعين عليه بخصوصه
دون غيره من الموسرين ان ينفق على حي ليس قريبا له ولا زوجة ولا مملوكا وصورته
في ... اسماها خادم الزوج كما تقدم ايضاحه في كتاب الجنايات ومنها اذا نذر هديا
او اضحية تجب نفقتها عليه مع انتقال الملك الى الفقراء ولو استعار حيوانا
فان نفقته تجب عليه على ما قاله القاضي الحسين وعلى هذا يستثنى ايضا ولكن
جزم الماوردي في الاقناع والعمراني في البيان بوجوبها على المالك وهو القياس
وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية في الكلام على نفقة خادم المراة ومنها نصيب
الفقراء من الماشية بعد الحول وقبل امكان الاخراج فان نفقته تجب على المالك
على ما يقتضيه كلامهم ولا يحضرني الان نقله ومنها ما قاله الرافعي قبيل باب
القسمة لو اشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وخرج بهم ليشهدوا عند
قاضي بلد اخر فامتنعوا في اثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاضي فليس لهم
ذلك ولا اجرة لهم ايضا لانهم ورطوه نعم تجب نفقتهم وكراء دوابهم
مسئلة رجل قادر على اعمال تليق به ووجد من يستعمله تجب نفقته ونفقة
زوجاته واصوله وفروعه في مال غيره وصورته في المرتد والعياذ بالله
تعالى فان نفقته هو لا تجب في ماله ان قلنا بان ملكه باق عليه الى ان يقتل او
يموت على الردة فان قلنا انه يزول بنفس الردة او قلنا بالقول الصحيح وهو
الوقف فوجهان الصحيح انها لا تجب ايضا واذا تاملت ذلك انهما اشترطا ال

مسئلة زوجة لا توجب نفقتها لعدم التسليم وتوجب تسليم مهرها
وصورته في الامة اذا اسلمها السيد ليلا ولم يسلمها نهارا فان الاصح انه لا
نفقة لها وفي المهر وجهان في الرافعي وجه الوجوب وهو الصحيح في
زوائد الروضة ان التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل اي بالتسليم
الاول وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد **مسئلة** امراة تجب نفقتها
اكلت مع زوجها على العادة باذن وليها ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته
اذا كانت تاكل اقل من القدر الواجب لها بمقدار مقصود في العادة فان القياس
ان اذن الولي في ذلك لا يسقط الزائد لانه انما ياذن فيما فيه مصلحة
فان فرضنا انه راى مصلحة فيه بان كانت المضايقة تؤدي الى المشاقة
او المفارقة مع ان المصلحة الاستمرار فيتجه الجواز ولا يحضرني فيه نقل
مسئلة امراة لها ان تطالب زوجها بنفقة مدة طويلة في المستقبل وصورته
قد ذكرها البغوي في فتاويه فانه قال اذا اخرج الرجل الى سفر طويل
فلامراته ان تطالبه بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج الى الحج
حتى يترك لها هذا القدر هذا كلامه وقياس الاقارب كذلك نعم من
عليه دين مؤجل يجوز له ان يسافر سفرا يحل فيه دينه قبل رجوعه على
الاصح سواء اخلف وفاء ام لا **مسئلة** زوجة سافرت بغير اذن زوجها
لا لضرورة ولا لحاجة ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورتها اذا كان

بالتفريق مع الزوج كذا ذكره الرافعي في كتاب قسم الصدقات **مسئله** صغير
مسلم غير مميز يجب عليه نفقة خمس نسوة و مهورهن بسبب نكاح صحيح
ولو لم يجب عليهن معا نارة ومتفرقة فان اخرى وان سببت قلت ما يه زوجه فاكثر
وصورته في الكافر اذا زوج ابنه الصغير ما ذكرناه من العدد فان انكحة الكفار
صحيحة حتى نوجب المسمى فيها وان كنا لا نقرهم بعد الاسلام على بعضها وحينئذ
فاذا اسلم ابوه او امه ثم مات فيجب مهورهن لتقررها بالموت فان لم يمت
فيندفع نكاح الزايد على الاربع ان كن في الحياة وليس للولي ان يختار بل
ينتظر بلوغ الصبي لانه خيار شهوة و يجب نفقتهن في حاله لانهن محبوسات
بسببه قاله الرافعي في نكاح المشركات **باب** نفقة الاقارب
والرقيق والبهايم **مسئله** شخص مملوك كبير موسر و يجب نفقته على غير
سيده وصورته في عامل المساقاة اذا شرط ان يعمل معه عبد لرب المال
وعليه فانه يصح ونفقته على رب المال فان شرط ان تكون على العامل جاز
وهل يشترط تقدير هذه النفقة ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم
ام لا بل يحمل على الوسط المعتاد لانه يتسامح به فيه وجهان والثاني قطع
الشيخ ابو حامد كذا قاله الرافعي رحمه الله وفي زكاة الفطر في هذه الحالة
نظر **مسئله** اب له كسب يليق به يجوز له ان ياخذ نفقته من مال ولده
بلا خلاف وصورته فيما اذا كان فقيرا وانقطع بالعمل في مال ولده عن كسبه

فانه يجوز له ان ياخذ مقدار النفقة ان كانت مساوية لاجرة عمله او اقل
فان كانت اكثر فكذلك على ما صححه الرافعي في باب الحجر وقيل لا ياخذ
في هذه الحالة الا مقدار الاجرة وصححه النووي وحكاه عن النص قطعهم حيث قطعه
انه ياخذ اقل الامرين **باب** الحضانة **مسئله** رقيقة تثبت لها
الحضانة على ولدها وصورته في ام ولد الكافر اذا اسلمت فان ولدها
يتبعها في الاسلام وحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تتزوج كذا قاله
الرافعي في كتاب امهات الاولاد عن ابي اسحق المروزي ونقل مع هذا
الحكم عنه حكما اخر فاعترض عليه في الروضة في ذلك وان نفى هذا وكان المعنى
فيه مع وفور شفقتها فراغها لمنع السيد من قربانها **مسئله** صورة تقدم
فيها غير الام في الحضانة مع اتحاد صفة استحقاق الحضانة وصورته
فيما لو كان المحضون لصغر او جنون او نحو ذلك متزوجا بزوجة كبيرة وكان
ممن يستمتع بها او يستمتع به فانها اولى بكفالته من جميع الاقارب قال
لان الاستمتاع الا ان الزوجة من اقاربه فهل تترجح بالزوجية فيه وجهان
وهذا الحكم جميعه ياتي في العكس وهو ما لو كان للمحضونة زوج كبير كذا ذكره
الماوردي والروياني ونقله الرافعي عقب الروياني ولم ينقل ما يخالفه **مسئله**
محضون لا ام له ولا زوجة تقدم في حضانته غير الاجداد والجدات عليهم
وصورته في بنت المجنون كذا نقله الرافعي عن ابن كج ولم يخالفه **مسئله**

اذا تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة لاشتغالها بالزوج اللهم الا ان تزوجت
بمن له حق في الحضانة كالجد ابي الاب وغيره من العصبات كالاخوة والاعمام
وبنيهم بخلاف الجد ابي الام فان التزوج به مسقط لحضانتها كما ذكره
الرافعي وصرح به النووي في فتاويه ولغات التنبيه ويوخذ من
الرافعي وجه ان حضانتها لا تسقط بذلك اذا تقرر ما قلناه فقد حاضنة
تزوجت باجنبي عن الطفل ومع ذلك لا تسقط حضانتها وصورته فيما
اذا خالع زوجته بالف وحضانة الولد سنة مثلا فتزوجت في اثنا السنة
لم يكن له انتزاع الولد منها لان العقد على السنة اجارة وهي لازمة كذا
نقله الرافعي في اخر كتاب الخلع عن فتاوى القاضي حسين واقره **كتاب**
الجنايات **باب** من تجب عليه ... ومن لا تجب عليه **مسله**
مسلم قتل نفسا مسلمة لا تحل له الا لامرها عالما عامدا مختارا مكافيا له ولا
قود عليه ولا دية ولا كفارة وصورته تتلخص مما ذكره الرافعي في باب استيفاء
القصاص في الكلام على الحامل فانه قال اذا قتل الجلاد او الولي الحامل فتلف
الحمل وكان القاتل عالما وعلم الامام ايضا فلا كفارة عليه ولا دية ايضا على
الصحيح بل ذلك على الامام لان البحث واجب عليه وهو الامر به وقيل
على القاتل لمباشرته وقيل عليهما بالسوية وقيل على الولي دون الجلاد لانه سيف
الامام والته فان جهل الولي وعلم الامام فالخلاف مرتب على ما اذا كانا عالمين

واولى بان لا يجب فان جهل الجلاد فلا شي عليه بحال هذا كلامه ملخصا ولا يخفى
اشكاله لان الغرض انه لا اكراه ولو فرضنا حصوله فقاعدة المكره
على الاتلاف ان يطالب بالغرامة ويرجع على المكره **و**صورها ... في
القصاص خاصة وهي ما اذا قتل من نصفه حر ونصفه رقيق مثله فانه ...
على الاصح في المحرر والمنهاج لان المجموع يوخذ بالمجموع ولا يقابل جزء بجزء و
في الرافعي والروضة شيئا **مسله** مسلم يقتل كافرا قصاصا وكذا ان يقتل
وصورته فيما اذا اسلم الكافر بعد القتل او اعتق **مسله** كافر قتل مسلما
ليس بينهما قرابة ولا ملك ومع ذلك لا يقتل به وصورته اذا كان الذمي
حرا والمقتول رقيقا **مسله** مسلم معصوم ... منه ما يوجب قتله
يجوز للمسلم والذمي ان يقتص ... قاتل له عالما بكونه قاتلا وصورته فيما
اذا اشتد الاثنين بالمرمى فوقع شخص من سقفه على احدهما وتحقق انه لو استمر
عليه قتله وان انتقل عنه الى غيره قتل ذلك الغير فانه لا يمتنع عليه ...
منهما لا المكث ولا الانتقال كذا ذكره امام الحرمين في اول كتابه المسمى
بالغياثي في الفصل المعقود للتخيير فقال وهذه الصورة تجاذبها الفطن اللبيب
وليس لله تعالى فيها حكم ولا طلبه على صاحب الواقعة بمكث ولا انتقال
ولا يطلق القول بالتخيير بينهما فان التخيير من الاحكام الشرعية بل سبيل
الواقع كسبيل بهيمة لا ينطرق اليه خطاب هذا كلامه والانتقال الذي

جوّزه هو موضع الحاجة من كلامه وللمانع ان يمنع فان الانتفاع باختياره فلا يسوغ
واما الاول فيتعذر فيه وليس له ان يقتل غيره عوضًا عنه باختياره مسئلة
عبد … اعظم ما قتلا محضا عمدا عدوانا ولا قصاص عليه ولا فدية وصورته
فيما اذا اشترى المكاتب اباه فانه لا يعتق عليه لامتناع ثبوت الولاء له فاذا
قتله فلا قصاص عليه في اصح الوجهين لكونه مملوكا له ولو قتل عبدا له اخر فلا
قصاص عليه قطعا وقيل وجهان فان اوجبنا القصاص استوفاه سيد المكاتب
كما لو قتل اجنبي المكاتب وان شئت قلت في الصورة الاولى عبد قتل اباه
الرقيق ولا قصاص عليه ولا … مسئلة شخصان متقاتلان لا يجري القصاص
بينهما في الطرفين جميعا وصورته فيما اذا كان احدهما حرا كافرا والاخر عبدا
مسلما وهذا اللغز ذكره الامام في اوائل الجنايات وقال انه لغز غريب وان
كان واضحا في الحكم لانا لا نجبر فضيلة بفضيلة وان كان قد يجبر في النكاح
خلاف مسئلة شخص قتل له باثر صدر منه وهو جاهل بانه يقتضي القتل
وصورته فيما اذا هادن الامام طائفة من الكفار ففعل بعضهم ما يقتضي نقض
العهد كقتاله للمسلمين وغيره فان انكر الباقون عليه لم ينتقض عهد المنكرين
وان لم ينكروا عالمين بان عليهم الانكار انتقض وكذا ان لم يعلموا في اصح
الوجهين مسئلة مريض قتل رجلا فان برأ من مرضه اقتص منه وان مات
منه تبينا انه لم يجب عليه وصورته فيما اذا كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه

في مرض موته ثم قتله الحكم بعتق الثلث مع وجوب ثلث الدية كيلا يؤدي الى
الدور فيقطع بالطريق المعروف في الوصية باب ما يجب به القصاص
من الجنايات مسئلة شخصان متكافئان يتقاد كل منهما بالاخر شج احدهما
صاحبه لا يوجب عليه القصاص في تلك الموضحة وصورته تتوقف على
تقدمة وهي ان الموضحة لا بد فيها من اعتبار المساحة طولا وعرضا فيعلم
موضحة المشجوج بخشبة او خيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان
كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ثم يقتص منه اذا تقرر هذا
فصورة ما ذكرناه ان لا يكون على راس المشجوج شعر وكان على راس الشاج شعر
فان القصاص لا يجب لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني كذا جزم به الرافعي
ونقله عن نصه في الام ولكن جزم الماوردي بالقصاص والحلق مطلقا
وهو ظاهر نصه في المختصر باب العفو والقصاص مسئلة …
شخص يقدر على اسقاط ما وجب عليه من قصاص او حد قذف بلفظ يصدر
منه وصورته فيما اذا قتل او قذف حرا مجهول النسب ثم استلحقه بشرطه
كذا ذكره الرافعي في الاقرار بالنسب ويتصور مثل هذا في الدية ايضا بان
يجني المكاتب على سيده ثم يعجز عنه مسئلة رجل وجب عليه ارش جناية
فسقط من غير ابراء ونحو … ونحو ذلك وصورته فيما اذا جنى العبد فاشتراه
المجني عليه ثم رده بعيب او غيره مسئلة قصاص يجوز لمستحقه ان يستوفيه

وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو عنه الى الدية وصورته فيما لو
بادر المستحق فقطع يدي الجاني فله ان يقتص وان يعفو مجانا ويمتنع عليه
العفو على الدية لانه قد اخذ ما يقابلها وهو اليدان وكذا اذا كان الجاني قد
قطع يدي المجني عليه فاقتص منه فيهما ثم سرت الجناية الى نفسه او سرت
بنفسه قبل القصاص فيهما ولكن اراد الولي المماثلة فقطع يدي الجاني
ثم اراد العفو عن القصاص الى الدية فليس له ذلك لما سبق وصورة اخرى
وهو ما اذا فرعنا على ان موجب العمد احد الامرين فعفى عن الدية فانه يجوز
له ان يقتص فاذا اراد ان يعفو عنه الى الدية لم يكن له ذلك على الاصح المنصوص
نعم لو نزل اصحابها عن حبس الدية او غيرها بقدرها او اقل او اكثر جاز على
الصحيح لان الدم متقوم شرعا كالبضع ولو جرى الصلح مع اجنبي جاز ايضا
على الاصح كاختلاع الاجنبي واولى لان حقن الدم مرغب فيه مسله
اذا قيل لك اي قصاص لا يجوز لمستحقه العفو ولو عفى عنه لم يصح قلنا
صورته في قاطع الطريق اذا قتل فان غيرت السؤال بان قيل ولو
عفى عنه يصح عفوه ويعزر على ذلك قلنا صورته فيما لو جنى على رجل جائفة اي
وصلت الجراحة الى جوفه فمات فهل يتعين السيف لان الجائفة لا قصاص
فيها او يفعل به مثل فعله فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين كما قال في الشرح
والروضة لا هو الثاني وعلله كما قاله الماوردي والبندنيجي اذا لم يرد العفو

عن النفس فان له ان يجيفه ويعفو عن نفسه لم يجز لانه يكثر من العفو عن النفس
كالمنفرد عن الدراية ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه يعزر على هذا
العفو ولا يجبر على قتله واقره على ذلك فيما لو قطع يد رجل من غير مفصل
كما لو قطعها من وسط الذراع مثل ما ذكر في الجائفة مسله شخص له
قصاص على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام او نائبه ثم يجب
استيذانه بالكلية مع كون القاتل معترفا بذلك ولا عليه ايضا بينة
وصورته اذا كان المستحق مضطرا فله قتله قصاصا واكله كما قاله الرافعي
في موضعه قال ويجوز ايضا قتل المرتد لذلك وكذا الزاني المحصن والمحارب
وتارك الصلاة في اظهر الوجهين ويتصور ايضا لشيء اخر ذكر الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام في اخر القواعد فقال القصاص لا يستوفي الا بحضرة
الامام لان الانفراد باستيفائه يحرك للفتن ولو انفرد بحيث لا يرى
ينبغي ان لا يمنع منه ولا سيما اذا عجز عن اثباته هذا كلامه ولذلك
لو كان في مكان ليس فيه امام فقد قال الماوردي في الحاوي في باب
المحاربين وجب له على شخص تعزير او حد قذف وكان في بادية نائية
بعيدا عن السلطان كان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه انتهى
قياس القصاص كذلك ويؤيده ما سبق عن الشيخ عز الدين باب
من لا يجب عليه الدية بالجناية مسله شخص يلتزم الاحكام القت

يا ... ومخطي في ابتدائه ومع ذلك لا يجب عليه غرامته حتى لو كان
المقتول ذميا فلا يجب فيه دية ولا كفارة وصورته في اهل البغي اذا اتلفوا
على اهل العدل شيئا في حال الحرب فانهم لا يضمنونه في اصح القولين
ضرب الحد ... الطاعة فلو كان المقتول ذميا فلا كفارة فيه في
... الوجهين لما ذكرناه وقد سبق في الغصب الاشارة الى هذه المسئلة
مع زيادات باب الديات مسئله شخص قتل محرما ذا رحم
ومع ذلك لا تغلظ عليه الدية وصورته فيما اذا قتل ابن عم هو ام زوجته
والحاصل انه لا بد من تقييد المحرمية بكونها من المحرمية مسئله قاطع
قطع يدي حر معصوم النفس والاطراف ومع ذلك اوجبنا عليه بعض
دية ذلك الشخص لا كلها وكذلك ... ضه ايضا في الرجلين والاذنين
... الاعضاء التي يجب فيها الدية الكاملة وصورته فيما اذا جنى على
شخص فسلخ جلده فبادر اخر والحياة مستقرة الى قطع ما ذكرناه
... الذي سلخ تلزمه دية كاملة واما قاطع اليدين فيسقط عنه من الدية
بقسط الجلد الذي كان عليها وتوجب عليه الباقي مع انه لو قتله قاتل
لاوجبنا عليه القود كذا نقله الرافعي عن الشيخ ابي علي ولم يخالفه مسئله
رجل جرح جراحتين فوجب عليه ارشان بقدر ان فتعدى ثالثة لكن
تعديه مقتضيا الرجوع الاثنين الى واحد وصورته فيما اذا اوضح موضحتين

فاوجبنا

فاوجبنا عليه ارشا واحدا قبل الاندمال لخرق بينهما فانه ... والذي ...
فانهما يرجعان الى خمس مسئله جانيان احدهما جنى جنايتين والاخر
جنى جناية واحدة فاوجبنا على ذي الجنايتين نصف ما اوجبنا
مع اتحاد نوع الجنايات وصورته فيما لو اشتركا في موضحتين ثم
الحاجز بينهما فعلى الرافع نصف ارش موضحة لانها قد صارت موضحة
وله فيها شريك والاخر باق على حاله باب العاقلة وما تحمله
مسئله عبد قابل للبيع اتلف مالا متعوما لمعصوم ولم يتعلق ذلك المال
برقبته ولا بذمته وصورته فيمن لا تمييز له كالمجنون والاعجمي الذي يرى
ان طاعة السيد واجبة في كل ما يامره به اذا امره سيده باتلاف ... ان
مال فان الضمان على السيد لا يتعلق الضمان برقبته في اصح الوجهين لان
العبد كالالة ولو امره غيره والصورة كما ذكرناه ولم يفرق في ...
بين طاعة السيد وغيره تعلق الضمان بالامر كذا ذكره الرافعي عند ...
على الاكراه مسئله مال ... جناية جان لا يجب في ذمته ...
في المال الواجب بجناية العبد فانه يتعلق برقبته الا انه لا يتعلق بذمة
السيد قطعا ولا بذمة العبد في اصح القولين باب كفارة القتل
مسئله شخص يلتزم الاحكام اتلف مسلما ظانا جواز اتلافه وهو ...
في اتلافه غير محق ومع ذلك لا كفارة عليه وله صورتان احدهما في الحمام ...

...فقد تقدمت في كتاب الجنايات والثانية في البغاة اذا اتلفوا فقد سبقت في باب
من يجب عليه الدية **باب** قتال اهل البغي **مسئلة** اذا اسر
الامام رجلا من اهل البغي حبسه الى انقضاء الحرب وهكذا لو اسر صبيا او امرأة
لا يقاتلان على الاصح وقيل لا يحبسان اذا علمت ذلك فقد لنا صورة يجب فيها
اطلاق النساء والصبيان قبل انقضاء الحرب وصورته ما نقله الرافعي عن نصه في
الام فقال ونص في الام انه ان كان عندهم اسارى من اهل العدل فسألوا
والحرب قائمة ان نمسك ليطلقوهم ويطلقوا نساءهم وصبيانهم رهائن فعلناها
فان اطلقوا الاسارى اطلقنا الرهائن وان قتلوهم لم يجز قتل الرهائن بل لابد
من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب **باب** قتل المرتد **مسئلة** يقتل المسلم
بالاجماع اي لا يحل لاحد اتلافه ومع ذلك لا يضمن وصورته فيما اذا خرجت طائفة
من المرتدين وامتنعوا بالحرب فاتلف احد منهم شيئا في دار الحرب ففي ضمانه قولان
كما في اهل البغي هذا قاله الشيخ في التنبيه واقره عليه في تصحيحه ومقتضاه تصحيح
الضمان كما في اهل البغي وليس في الرافعي والروضة تصريح بتصحيح **مسئلة**
شخص محكوم بردته مع انه لم يصدر منه ما يقتضي التكفير وصورته في المتولد
بين مرتدين اذا علقت به امه في حال الردة فان الاصح على ما قاله النووي ونقله
عن الجمهور انه مرتد وقد سبق في اللقيط ايضاح المسئلة **مسئلة** مرتد
يجوز لكل احد ان يقتله سواء اذن فيه الامام ام لم يأذن وصورته فيما اذا

امتنع

امتنع المرتد بالحرب فانه يجوز لكل احد ممن قدر عليه ان يقتله لانه [illegible]
قاله الماوردي **مسئلة** اذا قيل لك مرتد بالغ عاقل استتبناه [illegible] ومع
ذلك لا يجوز قتله وصورته فيما اذا خرجت طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب
ثم ارسلوا اليهم رسولا او ارسله حربيون فان الاصحاب قد نصوا على ان الرسول
لا يقتل ونقل الرافعي عن الروياني ان ما اطلقه الاصحاب من كون الرسول لا يقتل
محمول على رسالة فيها نفع للمسلمين فان كان فيها تخويف وتهديد جاز قتله
ورد النووي عليه وقال الصواب ما اطلقه الاصحاب **مسئلة** عبد مملوكة
للمرتد لا يأتي في زوالها الاقوال في زوال ملكه بل يستمر ملكه عليها الى
ان يقتل او يموت على الردة وصورته في مستولدته قبل الردة فانها لا يعتق
الا بموته على الاقوال الثلاثة كما قاله الرافعي وعلله ابن الرفعة بانها لا تقبل
نقل الملك **و** صورة اخرى وهي ما دبره المرتد قبل ردته فان الاصح في
باب التدبير من الشرح والروضة انه يعتق على الاقوال الثلاثة صيانة ل
العبد من الضياع كذا علله الرافعي ولاجل القول يعتقه بعد خروجه
فان التزمه ملتزم صار الالتزام به اغرب **باب** قتال ال[illegible]
مسئلة اذا اسر الامام رجلا بالغا عاقلا حرا اختير فيه بين القتل والاسترقاق
والمن والمفاداة وان اسر امراة او صبيا او عبدا فهو ملك للغانمين اذا علمت
ذلك فقد لنا اسير يجوز قتله والمن عليه ولا يجوز استرقاقه وصورته فيما اذا كان

قلعة ... [illegible] على حكم حاكم فحكم بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم بجوازه
ويجوز المن لانه اسهل عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام ... على طايفة من بني
قريظة بعد ان حكم سعد بن معاذ بقتلهم ولا يجوز الاسترقاق على الاصح لانه
... يؤبد كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا **مسله** اسير يصير رقيقا بنفس
الاسر ومع ذلك يجوز المن عليه مجانا وصورته في الخنثى كذا ذكره ابو الفتوح
في كتابه عن نافل عن احد ما يخالفه ولا يوافقه قال وعندي انه يجوز وعلله
بانا انما سبينا قتله احتياطا لحقن الدماء فلما لم تتبين الانوثة المقتضية للملك فالحكم
بالرق وملك الغانمين له انما هو من حيث الظاهر فاذا راى الامام تخليته مجانا
مسله مسلم بالغ عاقل مختار لا يصح امانه لكافر وصورته في الاسير اذا اطلق
من الحبس والقيد وبقي عندهم ممنوعا من الخروج فانه لا يصح امانه على الصحيح وعللوه
بانه مقهور في ايديهم ولا يخفى ما في هذا الحكم من الاستشكال الا ان الغرض انه امن باختياره
مسله مسلم يستحق سلب كافر مع انه لم يباشر قتله وصورته فيما اذا
اغرى كلبا فقتله فانه يستحق السلب كما قاله القاضي الحسين ونقله عنه
ابن الرفعة في الكفاية وعلله القاضي بانه خاطر بنفسه حيث صبر في مقابلته حتى
يغرى الكلب ولو اغرى عليه مجنونا او عبدا مملوكا فقياسه الاستحقاق ايضا
باب قسم الفيء والغنيمة **مسله** شخص يسهم له من الغنيمة ولم
يشهد الوقعة ولم يتقوى به الجيش الذي غنم وصورته في الجاسوس اذا بعثه الامام

فغنم الجيش شيئا قبل رجوعه فانه يشاركهم في اصح الوجهين لانه ... لمصلحتهم وخاطر
بما هو اعظم من شهود الوقعة وصورة ثانية وهي ما اذا دخل الامام او الامير دار
الحرب وبعث سريتين الى جهتين فالاصح اشتراك الجميع فيما تغنم كل منهم وقيل الاشتراك
بين السريتين اذا بعدت احداهما عن الاخرى بحيث انها لا تتقوى بها **مسله**
رجلان كل منهما يسهم له من الغنيمة سهمان سهم له وسهم واحد لاجل الفرس وصورته فيما اذا
حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس حتى يحصل له ثلاثة
اسهم سهم له وسهمان لفرسه لان معه فرسا قد يركبه او يعطيان سهم فرس واحد
مناصفة فيحصل لكل سهمان او لا يعطيان للفرس شيئا لانه لم يحضر واحد منهما
بفرس تام فيه ثلاثة اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح قال في الروضة لعل الاصح
المناصفة ويقرب من هذه المسئلة ما اذا ركب اثنان فرسا وشهدا الوقعة ففي
فيه الاوجه الثلاثة قال في الروضة من زوائده اختار ابن كج في التجريد ...
رابعا حسنا انه ان كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فاربعة اسهم و...
فسهمان **باب** عقد الذمة وضرب الجزية **مسله** ذمي ...
دارا عالية على دار مسلم ومع ذلك يجب هدمها لاجل علوها على المسلم ونه
ذلك موقوف على مقدمة وهو انه اذا علاها ذمي على جاره المسلم فان المسلم اذا
سارع الى تعليه بنايه فان الظاهر انها لا تهدم لزوال المفسدة به كذا ذكره ابن ...
في فتاويه وهو ظاهر وفي معناه ما اذا باع الذمي داره لمسلم او وقفها عليه ثم

... انه لا يكفي وخرج ابن الرفعة بنيها المسلم على المستعير
ليقلع المغروس اذا غرس وبنى ثم باعهما وهما قائمان في الارض المعارة والاصح فيه
البيع اذا اعلمت ذلك فلو باعها الذمي المذكور لذمي اخر فالمتجه انه لا يكفي
لان المفسدة باقية ولو وقفها عليه فنبه نظر لان الملك لبشر لو اخر بل لله
تعالى والمتجه ايضا انه لا يكفي لان فيه ما في البيع وزيادة وهو استقراره عليه
دايما ولو هدم الذمي داره العالية ثم اراد اعادتها كما كانت فالمتجه تمكينه
وهو وجه حكاه في الكفاية وجزم الرافعي بانه لا يبعده ويؤيده ما قالوه في الصلح
انه لو كان لشخص جدار عليه جناح فهدمه فيجوز لجاره المبادرة الى اخراج جناحه
في موضعه وتوقف الرافعي فيه اذا كان هدمه على نية الاعادة **مسله**
... ربة يجوز للامام ابرا الذمي عنها وصورته ما ذكره الروياني في البحر قبيل باب
... العرب فقال اذا اراد الامام ان يستعين بهم في القتال فامتنع من الخروج
الا ان يترك له الجزية فان الاولى له ان يقبضها منه ويردها عليه قال ...
... وكان ذلك ابرا وتشاهد كلامه

كتاب الحدود

حد الزنا **مسله** يتصور اقامة حد الزنا وغيره من حدود الله
تعالى لا بالاقرار ولا بالبينة بل بمجرد علم الذي يقيمه وصورته في السيد مع عبده
... الاصح في الرافعي جواز حده بعلمه **مسله** امراة يجب على شخص وطوها
... لذلك الشخص ان يطاها باذن من غيره فيه اي في الوطي وصورته فيما اذا اشترى

امة بشرط الخيار لهما فان الوطي حرام على المشتري فان اذن فيه البائع ... كان
ذلك اجازة منهما ويكون الوطي حلالا كذا ذكره الرافعي في كتاب البيع ... كلامه
نبهت عليه في المهمات **مسله** رجل وطئ امة مملوكة لابنه وهي اجنبية عن
الاب الواطي ومع ذلك يجب عليه الحد بلا خلاف وصورته اذا وطيها الابن ...
فانه لا يمكن انتقالها الى الاب لكونها ام ولد له كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح
مسله شخص وطئ في نكاح صحيح فتجمع شروط الاحصان كلها ثم زنا بعد
ذلك فانه يكون حده الجلد لا الرجم وصورته اذا كان ذميا فلحق بعد احصانه
بدار الحرب فاسترق ثم زنا فان الواجب حد الارقا لا الرجم كذا نقله ابن
الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وعلله بان العبرة في الحدود بحال
الوجوب ومقتضى التعليل السابق ان الذمي اذا احصن ثم زنا ثم استرق فانه
يحد حد الرقيق في حال الرق بذلك الزنا السابق وحينئذ فيقال لنا صورة الفقه
فيها العبد لاجل كونه زنا **مسله** رجل ثبت وجوب حد الزنا عليه لاجل
الدبر وطيها ومع ذلك لا يقام عليه الحد بل يعزر وصورته ...
رجل محصن في فرج خنثى واولج الخنثى في دبر الرجل فان الرجل يجب عليه ...
ان كان الخنثى امراة والجلد والتغريب ان كان رجلا لانه قد لاط به رجل
ولا يجب عليه الرجم لان المولج في دبره لا يرجم بسبب ذلك وان كان محصنا
كما قاله الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا تقرر وجوب

آخرهما عنه ولا يسقط الا فانهما معا العدم تعاطيه لسببها او الا الى استيفاء
احدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فتعين التعزير كذا ذكره ابن المسلم
في كتاب احكام الخناثا وهو حسن مسئلة لطيفة وقد ذكرته بزوايد اخرى
في كتابي المسمى ايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل **باب** حد
القذف **مسئلة** مكلف ملتزم للاحكام قذف اجنبيا محصنا ومع ذلك لا
يجب عليه الحد وصورته اذا قذفه وحده بحيث لا يسمعه الا الله تعالى والحفظة
فالظاهر انه ليس كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب في
الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله الشيخ عز الدين وذكره
الغزالي والنووي في الاذكار كذا لكن يكون بالتلفظ يكون ايضا بالقلب وحينئذ
فيأثم بما سبق انه لا يجب الا استحلال **مسئلة** شخص قذف اثنين بصيغة
... عليه حدا لا احدهما ولو اقتصر على قذف احدهما وجب عليه الحد
صورته فيما اذا قذف امرأة واحدة وبوقت واحد مثلا زنيتما بهذه عند
... الشمس فان الحد لا يجب على المرأة ولا على الرجلين لاستحالة ذلك
... وجه من القذف الى الكذب الصريح كذا نقله في زوايد الروضة عن الماوردي
... انه اطلق المسئلة والصواب تقييدها بمحل واحد كقوله في الدبر او في القبل فانه
... يطأها رجلان احدهما في قبلها والاخر في دبرها **مسئلة** رجل قذف شخصين
... رقا مرتبا في الزمان وطالبا بالحد في وقت واحد يحد للمقذوف ثانيا قبل المقذوف

اولا

اولا وصورته ما اذا قذف زوجته ثم اختلفا فانه يبدأ بحد الاجنبي على الصحيح
لانه مجمع عليه بخلاف الحد للزوجة ولان حد الاجنبي لا يسقط الا بالبينة
وحد الزوجة يسقط بها او بلعان الزوج فكان حاله اخف وقيل يبدأ
بحد الزوجة وقيل يقرع الحاكم بينهما **باب** حد السرقة
مسئلة شخص هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه
مع انه لو اخذه منه قبل هتكه لكان يقطع وصورته في النايم في الصحرا او
مسجد او شارع على ثوبه او متوسدا على متاعه او متكيا عليه فانه ان
اخذ سارق ذلك وجب القطع لانه محرز به ولو دفع السارق النايم
عن الثوب او لا ثم اخذه فلا قطع كذا قاله الرافعي **مسئلة** رجل اخذ بالاول
منقضيا لقطع رجله اليسرى ولم نجدها لا ننتقل الى قطع رجله اليمنى ولا اليد
اليسرى وصورته في قاطع الطريق اذا اخذ المال فان حده تقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى فاذا وجدنا اليد ولم نجد الرجل اكتفينا باليد لان المجموع
منهما في حد المحاربة حد واحد فيهما كاليد في حد السارق ولو وجدنا اليد
ناقصة اكتفينا بها فكذلك ما نحن فيه كذا صرح به الامام نقلا عن العراقيين
وارتضاه ولم ينقل خلافه وجزم الرافعي ايضا بمعناه وقد يقال ان يقول يجب قطع
اليد اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وفي ذلك ...
مسئلة رجل هتك الحرز واخرج نصابا ووقت هتكه ليس فيه شبهة له

ولا تقطع يده وصورته فيما اذا نضح بمسك يخنق منه الحجاب فانه لا قطع
عليه في الاصح لانه كالمستهلك نعم سكت الرافعي عن المراجعة بعد ذلك
ويتجه القطع كما في ابتلاع الجوهرة وصورة اخرى وهو ما اذا اخرج بعض
مماسته مثلا فانه لا قطع وان كانت حصة المخرج اكثر من نصاب لانه مال واحد
ولم يتم اخراجه كذا ذكره الرافعي في اول الباب مسئلة سارق وجب
عليه حد القطع لاجتماع شرائط الوجوب فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد
وصورته فيما اذا وهب المسروق منه للسارق ما سرقه وكان ذلك
قبل الرفع الى الحاكم فان القطع قد تعذرت اقامته لان شرطه المطالبة
والمطالبة قد تعذرت كذا ذكره الرافعي وقد ذكرنا في باب حد الزنا عن
ابن المسلم تلميذ الغزالي مسئلة اوجب فيها التعزير وقياس هذه منها الوجوب
ايضا ولو رده السارق قبل المطالبة او تصرف فيه فابراه المالك منه فهو
فيما تقدم هبته منه ثالث حد الخمر مسئلة حد وجب على شخص
فطلبه الحاكم ليقيمه عليه فتاب منه سقط عنه وصورته في تارك الصلاة
فانه يقتل حدا لا كفرا واستحقاق القتل ثابت بمجرد الاخراج عمدا عن الوقت بمجرد
لهذا لا يجب استتابته كما صرح به النووي في التحقيق وكلامه في الروضة
يوهم ولو بادر الامام او غيره الى قتله كان هدرا وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه
النووي من زوائده في تارك الصلاة والرافعي في كتاب الحج في الكلام على الجماع

نعم

نعم في الحكم نظر لانه يشبه السارق اذا رد المال بعد المطالبة في القطع
لا يسقط بذلك باب التعزير مسئلة تعزير وقع على
غير معصية صدرت من المعزر وصورته ما ذكره الماوردي في الاحكام
السلطانية فانه قال يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه
الاخذ والمعطي فاما الكهانة فحرام واما اللهو الذي لا معصية معه فليس بحرام
وان كان في منعه مصالح وصورة ثانية وهي ما اذا رجع شهود القتل بعد القتل
وقالوا اخطانا فان القاضي يعزرهم لعدم التثبت كذا نقله الرافعي عن الامام الحربي
واقره الا انه قد بينا في كتاب المهمات ان الاكثرين على خلافه مسئلة
شخص يجوز له ان يعزر غيره لاجل تعديه عليه بسبه او شتمه او بذاءة
لسانه عليه مع انه ليس بحاكم وصورته في الزوج فانه يجوز له ضرب زوجته
على النشوز ومنع الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن الاية وهل يجوز له تاديبها بما سبق من السب ونحوه ام يرفع
الامر الى القاضي ليؤدبها على وجهين في باب القسم والنشوز من الشرح
بلا ترجيح اصحهما في الروضة هناك من زوائده وبه جزم الرافعي هنا في
باب التعزير انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا
للاستمتاع فيما بعد وتوحشا للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا وصورة
ثانية وهي مالك العبد والامة وثالثة وهي ولي الطفل وحاضنته مسئلة

ومنهم من يجلسه بحربة جلت صدرت من غيره وصورته في نساء البغاة
ومن تحت يدهم الذين لا يقاتلون ففي الرافعي والروضة انهم يحبسون الى
انقضاء الحرب وفي المحرر والمنهاج انه لا بد مع ذلك من تفريق الجمع كما في
المرتد وحكى الشيخ في التنبيه عن نص الشافعي انهم لا يحبسون بالكلية
واختاره ولم يحكه الرافعي بالكلية مسألة جزم الرافعي في باب القذف
واللعان بأن التعزير يغير ابدًا وجزم بان الايذا ابهذا وساير الوجوه يجب فيه
التعزير اذا علمت ذلك فقد نعرض بعض سبب لا يتعلق به تعزير وصورته في
أهل البغي اذا اعرضوا بسبب الامام فان في تعزيرهم وجهين في الشرحين
من غير ترجيح اصحهما في زوايد الروضة انهم لا يعزرون ولا حكى صاحب
البحر هذا الخلاف واستثناه من غيره من انواع الايذاء ووجهه بأن عليا
رضي الله عنه عرض بعض الخوارج بسبه ولم يعزره وكان سببه ان
التعزير ربما كان يحرك ما عندهم ويهيجه فيفتح بسببه باب القتال
مسألة رجل للبشر بقابل يجوز ضربه ضربا يخاف منه التلف لارتكابه
معصية وصورته فيما اذا امتنع من اداء حق لا يمكن الحاكم ان يقوم مقامه
فيه كما ذكره النووي في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب في
الكلام على من تعذر وجبر عظمه بعظم نجس فقال لانه كمن يفعله وعدوانه
فانتزع منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه

الا

الا بضرب يخاف منه التلف هذه عبارته وذكر القاضي الرافعي البيد
الصلاة نحوه فقال وعن صاحب التلخيص انه ينخس بحديدة في فيه
فقيل ويكرر ذلك عليه حتى يصلي او يموت قال لان المقصود
فان فعل ذلك والا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق
هذا لفظه مسألة معصية يجب فيها على قول صححه النووي مال غير
تعزير ويصرف الى الغني وصورته في قطع اشجار حرم المدينة واصطياد صيده
فان الصحيح تحريمه فان فعله فالجديد انه لا ضمان فيه والقديم انه يسلب
الصائد والقاطع واختاره الشيخ محي الدين في شرح المهذب وتصحيح التنبيه
لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد في الشجر وابو داود في الاصطياد
والاكثرون على انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار واستدرك
في الروضة ساتر العورة فصحح انه يخلى له وفي مستحق السلب وجوه اظهرها
انه للسالب لحديث سعد والثاني فقراء المدينة كحرم مكة
والثالث بيت المال وان شئت عبرت عن هذا اللغز بقولك يتصور
لنا كفارة غير متعدية مسألة معصية ليس فيها حد ولا كفارة ومع ذلك
لا تعزير فيها وصورته في قطع الاطراف عمدًا كالرجل واليد ونحوهما وصورة
ثانية وهي الصغاير الصادرة من الاولياء فانه لا يجوز تعزيرهم عليها بل
تقال عثرتهم وتستر زلتهم كذا نبه عليه الشيخ عز الدين في القواعد قال

…ن الناس فزعموا ان الولاية تسقط بالصغيرة وصورة اخرى
… الرافعي فقال وحكى الامام عن المحققين ان المعزر اذا علم ان التاديب
لا يحصل … ب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره اما المبرح فلانه
يهلك … يبتز له الاهلاك واما غيره فلا فايدة فيه وصورة رابعة نبه عليها
امام الحرمين في كتاب النفقات في باب الرجل لا يجد نفقته فقال قدمنا
للمراة ان تطلب النفقة وقت طلوع الفجر فاذا طلبت فقال الزوج اذا
اصبحنا حصلت النفقة فسالت المراة القاضي ان يوكل به من يدور معه فكيف
لها ذلك ولا يجوز ان تعتقد فيه خلاف لان شطر البرية يصبحون ويا خذون
في التحصيل اما من رووس الاموال واما من الحرف والصنايع والذي اراه ان
الزوج ان قدر على اجابتها فهو حتم لا يجوز تاخيره وان كان لا يحبس ولا
يوكل به ولكنه يعصي بمنعه وان لم يكن في يده او كان يكفي عشرا فلها ان
يتوسع على الاغنيا وهذا كلامه وزاد الغزالي في البسيط انه لا يخاصم
وصورة خامسة وهي ما اذا كلف السيد عبده من الخدمة ما لا يحتمله فانه
يحرم عليه ذلك ولكن لا يعزره في اول مرة بل يقال له لا تعد فان عاد عزره
ذكره الرافعي في اخر الباب الاول من كتاب اللعان وصورة سادسة حكمها
حكم السيد المذكور وهي ما اذا وطي الرجل امراته او امته في دبرها كذا نقله
الماوردي في كتاب النكاح عن نص الشافعي مسالة معصية فيها

كفارة وتجب التعزير فيها وصورته في الجماع في نهار رمضان كما …
التعجيز لمصنفه ورايت في شرح مسند الامام الشافعي …
ايضا انه قال في حديث الاعرابي الذي جامع …
بعضهم قد استدل به على ان للامام ان …
في صورتين ايضا احداهما يمين الغموس …
في المهذب والثانية القتل العمد ال…
كقتل الحر للعبد والمسلم للذمي والوالد للولد فان الكفارة تجب ومع
ذلك تجب التعزير كما نص عليه الشافعي في الام في كتاب الجنايات فان قلنا
…اب عن الاولى ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد والشيخ تقي الدين
…صلاح في فتاويه ان في يمين الغموس جهتين احداهما الكذب والاخرى
الحلف عليه وانتهاك الاسم الاعظم بذلك فالتعزير للكذب والكفارة
للانتهاك واما القتل فالجواب عنه ان الكفارة ليست في مقابلة المعصية
والتعدي بل لمجرد اعدام النفس المعصومة بدليل ايجابها في قتل الخطا والتعزير
لحق الادمي لما ذكرناه ايضا فيبقى التعدي بلا مقابل فاوجبنا فيه التعزير وهذا
الذي ذكرناه معنى لطيف ومدرك دقيق والنص الذي قدمناه واستنبطنا
هذا المعنى منه نص غريب قل من عثر عليه وتفطن له وبهذا العمل كله يظهر
الجواب عن المحرم اذا وجبت عليه كفارة لتعاطيه بعض محرمات الاحرام

وجوابه انه ان كان من الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد وقطع
لان الكفارة في مقابلة الاتلافات لا التعدي بدليل
...م وان كان استمتاعا فلا لانها لاجل التعدي وهذه
الله تعالى في جملة مسايل خرجت هذه المسئلة

كتاب الاقضية باب

[مسئلة] شخص يحكم بين الناس حكما عاما بطريق
النيابة عن الامام مع ان الامام لم يصدر منه تولية لذلك الشخص ولا لمن
ولاه وصورته فيما اذا استخلف الامام بعده اماما وهو غايب ثم مات
المستخلف وطالت غيبة الخليفة بحيث يحصل للناس الضرر بتاخر
النظر في امورهم فيختار اهل الحل والعقد نايبا له يبايعونه بالنيابة دون
الخلافة فاذا قدم الخليفة انعزل النايب كذا نقله الرافعي عن الماوردي
مسئلة رجل تعاطى فعلا يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية
وصورته الشوكة من طالب الامامة اذا لم يكن اهلا لها صرح به الرافعي
ويتصور ايضا فيما اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق ويلي تزويج بناته اذا قلنا
الفاسق يلي **مسئلة** اذا قيل هل لنا فاسق نعاقب على فسقه تجوز تعيينه
قاضيا ونحكم بشهادته قلنا صورته في اهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم
على ما نحوه في الشهادات وعلى ما قالوه في جواز تزكيته غيره فيه نظر

والمحجه

والمحجه المنع لانه كذب محض وحينيذ فقل شخص يجب ...
بروايته ولا يجوز تزكيته **مسئلة** فاسق بما لا ...
اثبت له الشرع ولاية على تفرقة مال الغيره ...
ذلك مع انه ليس بامام ولا قاض و...
المطلق التصرف وهو الذي لم ...
... المال بناء على الصحيح وهو ان الزكاة ... ولد النقد
فيعطيه لمن شاء منهم على ما ادى فحوه في موضعه **مسئلة** تعليق العزل جايز
اذا علمت ذلك فقل عزل ~~[illegible]~~ يتعلق على فعل مستند الى
المعزول يكفي فيه صدور ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته بحيث يحيط به
...ا وصورته ان يقول اذا قرات كتابي فانت معزول فانه اذا قراه بنفسه
انعزل وكذا ان قرى عليه في اصح الوجهين سواء كان قاريا او اميا وعلله الرافعي
بان الغرض اعلامه بصورة الحال وفي هذا التعليل نظر والاصح نعم ان صرح المعلق
بارادة هذا اللفظ فلاشك في الاكتفا به **مسئلة** ولاية حكم يشترط في
متوليها الشروط المعروفة في القاضي الا كونه بصيرا فلا يشترط بل يجوز تفويضها
الى الاعمى والا الانفراد فانه ايضا غير مشروط بل يصح فيها التفويض الى اثنين
ليحكما في الواقعة الواحدة بما يجتمع رايهما عليه فيها وصورتها فيما اذا حاصرنا
قلعة للمشركين فنزل اهلها على حكم من ذكرناه فانه يصح ويكون الحاكم فيه ما

عقد
الرافعي فقبيل باب الهدنة ويتصور أيضا نفوذ الحكم من الأعمى
البينة ثم عمي لأن العلة في منع توليته كونه لا يعرف
[illegible] ذلك مسله يقال أيضا ولاية حكم لا يشترط
[illegible] صورته في التحكيم في النكاح في السفر
[illegible] في كتاب النكاح فإنه صحح جواز التحكيم
الرافعي في موضع [illegible] قال ولكن شرط الحكم أن يكون صالحا
للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة النكاح إذا ولت
أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص هذا كلامه وإطلاقه يقتضي
أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير ولا بين وجود المجتهد في القافلة
وعدم وجوده لأن تعليله بالمشقة يشعر بسقوط اعتباره باب
صفة القضا مسله صورة تقدم فيها بينة التعديل على بينة الجرح
وهي ما إذا شهد اثنان على جرحه [illegible] في بلد ثم انتقل إلى بلد أخرى فشهدا
آخران فيها بالتعديل فإنها مقدمة على بينة الجرح لتأخر سبب شهادتهما
تلك قال ابن الرفعة كذا أطلقوه ويظهر أن يكون محله إذا كان بين انتقاله
من البلد الأولى إلى الثانية مدة الاستبراء على الخلاف المعروف في قدرها وإلا
فلا تقدم وقد ذكر الطبري صورة أخرى وهي أن يشهد شاهدا التعديل
على أنه تاب من السبب الذي جرح به وحسنت توبته مسله حاكم
ناف

نافذ الحكم كتب بحكمه إلى حاكم بلد أخرى جاز للمكتوب إليه
تنفيذه ولا يجب مع أن المحكوم له طالب لذلك وصورته في فتاوى
بسبب لفظ أهل العدل ما ذكرناه ولا يجب استحقاقا به
الرافعي في بابه مسله شخص مطلق التصرف وجب له بسبب
على مثله دين حال يعترف به قادر على وفائه فامتنع من إعطائه
عنه ولكن لا يحبسه القاضي ولا يوكل بل ولا يسمع الدعوى عليه
ولو كان ذلك المال واجبا بسبب آخر لكان يحبس وصورته إذا أدت
المرأة على زوجها تسليم النفقة وقت طلوع الفجر كما سبق إيضاحه في
باب التعزير مسله شخص وجب عليه على الفور أداء شيء وهو قادر
على أدائه فامتنع منه لم يكن للحاكم أن يتعرض له فيه لا بإلزامه إياه ولا
بأن يستنيب عنه وصورته فيما إذا تمكن من الحج فأخر إلى أن حصل العضب
أي الزمانة التي لا يمكنه معها الثبوت على الراحلة فإنه يجب عليه الاستنابة
على الفور على الصحيح لعصيانه بالتأخير فإن امتنع فقيل يجبره الحاكم على
الاستيجار أو يستأجر الحاكم عنه والأصح في الشرحين والروضة خلافه
وعللوه بأن الحج مبني على التراخي مسله قال إمام الحرمين
وغيره لا تجب اليمين إلا على مدعى ولا على مدعى عليه بل إن شاء حلف
وإن شاء سلم الحق إلى المدعي به إذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجب فيها

جوز الإعراض عن السنى وقد اوضح الشيخ عز الدين ذلك في القواعد
لبه ان كان صادقا في يمينه وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة
بضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل يتخير ان شا حلف
س نكل وان علم او غلب على ظنه انه لا يحلف فيتخير ايضا والا
له وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال وعلى هذا
تفصيل جار في يمين المدعى مسله حاكم علم لشخص حقا فليس من حدوده
الله تعالى ومع ذلك ليس له ان يقضي فيه بعلمه وصورته اذا قامت بينة
على خلافه فانه لا يقضي بالبينة لعلمه بكذبها ولا يقضي ايضا بعلمه كما
جزم به الشاشي في الحلية بعد ان صحح ان القضا بالعلم جائز ولم يعلله وكان
سبب المنع قوة التهمة مسله شي ياخذ الحاكم فيه بعلمه بلا خلاف
ولا يكلف المدعى فيه الى البينة وصورته في اللوث اذا علمه الحاكم فانه
يكتفي فيه بعلمه جزما حتى يسوغ له ان يحلف المدعى ويستحق الدية كذا
ذكره الامام في كتاب القسامة وتبعه الغزالي في البسيط وعلله بانه يكتفى
بالإيمان [illegible] وعلله افاد البداءة ونقله الرافعي عن الإمام خاصة واقره
باب اللقيط مسله رجل مات وعليه دين لا يحل تركته
مرهونة بذلك الدين وصورته تتوقف على مقدمة وهو ان الملتقط اذا
اختار التملك بشرطه فان العين تنتقل الى ملكه ويكون هذا التملك

كالاقتراض حتى ينتقل حق صاحبها الى ذمة الملتقط فاذا مات
انه يجب عليه الايصا بذلك كسائر الديون فان اخر عنه
ثم مات قبل ظهوره بالكلية فلا شك انه لا يواخذ به بالدين
لعدم تقصيره ولكن المرجو من فضل الله تعالى ان يعوض [illegible]
ذكروا في المعسر مثله وهكذا القول فيما اذا كان عليه دين ثم [illegible]
ولم يظهر صاحبه وانقطع خبره الا ان الملتقط اذا مات والعين باقية
فيحتمل امورا احدها ان يقال ينقطع العوض عن ذمته وينتقل الحق الى
الذمة وانه لا يستحيل ايجاب دينارين مثلا في مقابلة دينار الثاني
ان يترتب في ذمة الوارث ايضا مثله وهكذا وارث الوارث لانه
لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط ولان الاصل
بقاؤه على ما كان عليه ولكن احتجنا الى ضمة مثله وهو الوارث الاحتمال
الثالث ان لا يترتب في ذمة الوارث شي بالكلية لان الثبوت
في الذمة سببه الالتقاط للملك اجنبي فلا بد له من كلام والارث
لا يقتضي ذلك ولا يعارضه وجوب الرد عند ظهور المالك وهذا الاحتمال
هو الاوجه لان الوارث خليفة المورث ويده كيده فعلقناه بذمة
المورث خاصة كسائر الديون وعلى كل تقدير لا يكون الدينار المخلف
مرهونا لغيره من الديون لانا لو قلنا به للزم الحجر لا الى غاية ولا نظير له

جماعة بأيديهم ... فقسموه بينهم على حسب الشركة في الظاهر ثم
ظهر أن الأرض في نصيب أحدهم خاصة ملك لغيرهم فأخذها منه
[illegible] بطلان القسمة وصورته في الغنيمة إذا اقتسمت بين الغانمين
لاستحقاق المذكور فإن القسمة لا تنفسخ بل يعوض كل واحد مما
ويعوض من انتزع منه الشيء المستحق من خمس الخمس كما أو نحوه
بابه **باب الدعوى والبينات** **مسله** شخص ثبت
له حق متعدد محصور منفصل بعضه من بعض وينفصل هو أيضا عن غيره إن
انتصر على ذلك العدد فلا شيء له في مقابلته الجميع لغيره وصورته في
القسم للنساء وذلك فيما إذا تزوج ثيبا وعنده أخرى فإنه بالخيار بين أن
يقيم عندها [illegible] ولا قضاء وبين أن يقيم سبعا وهل يقضي إلا المشهور أنه
إن أقام السبع بالتماسها وجب قضاء الجميع وقيل يقضي الزائد فقط وإن أقامها
بغير طلبها فيقضي الزائد وقيل يقضي الجميع **مسله** رجل قبلنا قوله مع يمينه
في شيء يوجبه عليه فمات قبل اليمين لا يحلف وارثه عليه بل يلزمه ذلك الشيء
وصورته في نفي النسب باللعان فإن الزوج إذا مات قبل أن يتم لعانه لحقه
النسب وورثته المرأة وليس للوارث أن يلاعن **مسله** دين ثابت في
الذمة يسقط بإتلاف صاحبه شيئا للمديون من غير جنسه ولو كان الإتلاف
بإذن من عليه الدين والشيء المتلف مجهول القيمة لا يدرى هل يساوي الدين أم لا

وصورته في نفقة الزوجة إذا أكلت معه وكانت رشيدة أو [illegible]
ولكن أذن لها الولي في الأكل ففي سقوطها وجهان أصحهما [illegible]
الصحيح في المنهاج والمصحح وزوائد الروضة أنها تسقط لجريان الناس
[illegible] زمن رسول الله صلعم فمن بعده من غير نزاع ولا إنكار [illegible]
لا تسقط مع علم النبي صلعم بإطباقهم عليه لا علمه بذلك وأن
تركه من تطوع وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجهين وقال أصحهما الشرح
وأقيسهما عدمه وذكر في الكبير نحوه إلا أنه قال أصحهما عند الغزالي السقوط
مسله موضع تسمع فيه البينة بالزنا ويحلف على نفيه وصورته فيما
إذا قذف شخصا بالزنا وأراد القاذف تحليفه على أنه لم يزن ففي تحليفه
منه قولان أصحهما عند الأكثرين أنه يجاب إلى ذلك قالوا ولا تسمع
الدعوى بذلك والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة كذا ذكره الرافعي
في أبواب اللعان **مسله** اختلف الساكن والمالك في شيء متصل أو
أو ثابت فالقول قول المالك وإن اختلفا في شيء منقول فالقول قول الساكن
إلا في شيء واحد فإنه يكون بينهما وصورته في الرف المنفصل كذا ذكره الرافعي
في آخر الدعاوى قبيل باب دعوى النسب في أثناء المسائل المنثورة **مسله**
شخص قبض دينا له على غيره قبضا صحيحا ثم بان له منه يجوز له أن يدعي
ثانيا ويحلف عليه وصورته فيما إذا كان عليه دينان أحدهما به شهود

ولم يعلم الشهود بالقبض وانكر الاخر فهل له ان يدعي ويقيم البينة
...نه بالكتبة الاخر نقل الرافعي عن فتاوى القفال انه لا يجوز وعن
...ابي سعيد ان له ذلك وصححه في الروضة من زوايده مسئلة
...د بالدين المؤجل لا تسمع في اصح الاوجه وقيل تسمع مطلقا وقيل ان
...دعي تسجيل دينه عند الحاكم سمعت لاحتمال اهماله بطول المدة
او موت الشهود ونحوها والا فلا اذا علمت ذلك ففي صورة تسمع فيها
الدعوى بالمؤجل اتفاقا وصورته كما قاله الماوردي ان يكون بعضها حالا اذا
اقر مثلا ان عليه الفا نصفها حال ونصفها مؤجل فانه تصح الدعوى بالالف
كلها وذكر ايضا ان المؤجل لو وجب بعقد كالمسلم فيه وادعى صاحبه قاصدا
بدعواه تصحيح العقد فان الدعوى تصح لان المقصود منه مستحق في الحال كذا
نقله عنه ابن ابي الدم في ادب القضا قال وهو وان كان حسنا الا ان فيه بحثا
ثم ذكره مسئلة شخص ادعى بمال في ذمة رجل والزمه الحاكم اقباضه اياه
بعد استيفا الشروط الشرعية وادعى نظيره لشريك له غايب يستحق
اقباضه اذا حلف عليه فلما قدم الغايب انكر سبب الاستحقاق بالكلية
فيبطل استحقاق الحالف الحاضر ايضا ويسترد ما قبضه وصورته في اللوث حين
تصديق المدعي بيمينه انما هو بالظن وحينيذ فانكار بعض الورثة يضعف
ذلك الظن فتحكم فيه بابطاله وفيه قول ان تكذيب بعض الورثة لا اثر له مسئلة

شخص قبض

شخص قبض مالا لا يخص غرض نفسه فادعى عليه شخص
صدقه في دعواه يجب غرمه في مال غيره سواء كان المقبوض با...
وصورته فيما اذا هادن الامام طايفة من الكفار لحاجة بينهما...
وجاء زوجها يطلب ما دفع اليها من الصداق وقلنا باحد القولين انه...
فان انكرت واقام الزوج بينة غرمه الامام من مال المصالح وكذا ان...
باب اليمين في الدعاوى مسئلة شخص لو نكل ان...
غيره لو اعترف لو اخذناه بشي لا يحلف المنكر لا على البت ولا على نفي العلم وصورته
فيما اذا علق الطلاق على شي من افعال المراة كالدخول والزنا والاكل وغير ذلك
فادعت المراة ذلك وانكر الزوج فان القول قوله فلو طلبت المراة تحليفه
على انه لا يعلم وقوع ذلك فانه لا يحلف ولكن ان ادعت وقوع الفرقة حلف
ان الفرقة لم تقع كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق عن القفال واقره ذكره
في اخر الكلام على التعليق بالحيض مسئلة مدع يقبل قوله على المدعى
عليه بيمينه وصورته في الدعوى بالقتل عند قيام اللوث وصورة ثانية وهي
قذف الزوج لزوجته او لاجنبية موطوءة بشبهة حيث قلنا بالاصح فان
اللعان يمين على الصحيح وقيل شهادة ويثبت به الحد على المراة ونفي الولد ان كان
هناك ولد واللعان انما هو لدفع الحد عنها مسئلة شخص حلف على اثبات ملك
لغيره ليس ذلك الغير تحت نظر الحالف بل ولا موكلا له في الدعوى ايضا

...ة القسامة بسبب قتل مورثه او عبده فاتفق انه لم يطالب
... بالمال الواجب على القاتل ثم مات الموصي وقبل الموصى له فللورثة ان
... في هذه الحالة على المال الذي هو ملك للموصى له كما جزم به الرافعي في باب
...ه وعلله بان الوارث خليفة المورث وقايم مقامه وله غرض ظاهر في
...تبته ولا يجب على الورثة ان يقيموه اولاً الدعوى وطلب اليمين
...بعد تقسيم الورثة لم يكن للموصى له ذلك ولكن له الطلب والتحليف مسألة
...حق ثبت بيمين المدعي ونكول المدعى عليه مع كون اليمين ايضا متقدمة على النكول
وصورته في التخالف فتامله

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

مسألة شخص تنفذ ولايته واحكامه ولا تقبل
شهادته وصورته في الامام اذا فسق وقلنا لا ينعزل وهو الصحيح فان شهادته
لا تقبل كذا ذكره المتولي في كتاب النكاح من التتمة مسألة اصح القولين
انه يقبل في هلال رمضان عدل واحد واصح الوجهين ان ذلك من باب الشهادات
لا من باب الاخبار اذا علمت ذلك فقد يتصور قبول الواحد في غير رمضان
وتكون ايضا شهادة لا خبرا وصورته اذا شهد شاهد باسلام ذمي فان ذلك
لا يقبل بالنسبة الى منع قريبه الذمي من الارث وفي قبوله بالنسبة الى الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين القولان في هلال رمضان كذا نقله النووي في
كتاب الجنائز من شرح المهذب وارتضاه وصورة اخرى وهي المتمتع للخصم

كلام القاضي اوضح فان ذلك من باب الشهادات
الرافعي قبيل الباب [illegible] المعقود للقضاء على الغايب مسألة
النصاب في شهادة الزنا كان شهد به ثلاثة مثلا فان حد القذف يجب
في اصح القولين اذا علمت ذلك فقد لنا صورة لا يجب فيها الحد مع نقص
وصورته ما اذا شهدوا بالجرح وذكروا سببه وهو الزنا ولم يتم
فان الحد لا يجب في هذه الحالة على الشهود اذا كانوا هم اصحاب المسايل
المبعوثين من جهة القاضي كما قاله البندنيجي والماوردي وابن الصباغ ونقله
عن الشيخ ابي حامد وحكى الامام وجهين من غير ترجيح ولم يفصل بين ان يكون
الجرح من اصحاب المسايل او من غيرهم وصرح بالتعميم جماعة وصوبه النووي
كما ستذكره ولم يصرح الرافعي بنقل في المسألة بل ذكرها على صورة التخريج من عنده
وخرج القسمين على العكس مما ذكرناه فقال فان لم يوافقه غيره فليكن كما لو شهد
ثلاثة بالزنا هل يجعلون قذفة فيه القولان ورد عليه النووي فقال المختار
والصواب انه لا يجعل قاذفا وان لم يوافقه غيره لانه مسؤول عنها فهو في
حقه فرض كفاية او متعينة بخلاف شهود الزنا فانهم مقصرون لكونهم
مندوبين الى الستر مسألة لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا ان يؤدي
الشهادة به وذلك اذا تعلق بتركه حد كما اذا شهد ثلاثة بالزنا كذا ذكره
الماوردي والروياني ونقله عنهما في الكفاية وهو ظاهر مسألة حيوان

افقه بالنار وصورته السمد اذا جوزنا

حيا وهو الصحيح فانه يجوز اتلافه في تربيت المعلي بالنار ولذلك

ايضا هكذا ذكره في الروضة من زوايده وفي جوازه نظر **مسله**

خرج ... من الصلوات الخمس عن وقتيهما اخراجا ياثم به

لا ترد به شهادته وصورته في المريض العاجز عن القيام كذا ذكره

القاضي الحسين في تعليقه وانتهى كلامه لكنه يفسقه وترد الشهادة في ترك

الصلوات الثلاثة ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب **مسله** شيء يختلف

جواز فعله باختلاف علم الفاعل وجهله فان كان له علم يتقلده فيه بسبب من

ان يفعله فلا يجوز له فعله وان لم يكن بهذه الصفة جاز وصورته ما ذكره

الشيخ عز الدين في فتاويه فقال يجوز الشهادة على المكوس من الاموال الماخوذة

ظلما اذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة لهم ليرجعوا

به في وقت اخر عند امكانه بتولية عادل قال ويجوز اخذ الاجرة منه بنية

ردها على صاحبها الا ان يكون من العلماء الذين يقلدهم الناس لانهم لا يطلعون

على نياتهم **مسله** لا تقبل شهادته لارتكابه ما يوجب حدا ومع ذلك تقبل

روايته وصورته فيما اذا شهد دون الاربعة على شخص بالزنا فانهم يحدون في

اصح القولين ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور

منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه في الكفاية **مسله** عن ...

ادى

ادى شهادة وقبلها الحاكم فامتنع الحكم بها لاجل فسق شخص اخر وهو

فيما اذا فسق شاهد الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع **مسله** النكاح

يثبت بشهادة رجل وامراتين وبشاهد ويمين وصورته فيما اذا ادعت

المراة انه تزوجها ثم طلقها وطلبت نصف المهر او ان فلانا الميت

تزوجها وطلبت ميراثها منه لان مقصودها المال في هذه الحال

الرافعي في اخر كتاب الدعاوى في الفروع المنثورة **مسله** وارث

تقبل شهادته على شخص بانه جرح مورثه فمات وصورته ان يكون على المجروح

دين يستغرق ارش الجراحة ولا مال له فان الشهادة تقبل لانتفاء التهمة

كذا قاله ابن عصرون في المرشد وفي الانتصار ونقله عنه ابن الرفعة

ايضا وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث ولان البراة قد تقع من صاحب الدين

مسله وارثان عند الموت شهدا برجوع مورثهما عن الوصية تقبل

شهادتهما وصورته فيما اذا كان اوصى مثلا بعتق سالم وثبت ذلك بطريقه

فشهد الوارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله

فان شهادتهما مقبولة في الامرين لانهما اثبتا للرجوع بدلا فارتفعت التهمة

كذا ذكره الرافعي في اخر الباب الخامس من ابواب الدعاوى ثم قال فان كان

الشاهدان المذكوران فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما فنحكم بعتق سالم

واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم فكان سالما

١٥٢

لكا او نصب من البيكة فلت وقياس التعليل المذكور ولا انه لا

في الشهادة الثانية بين التبرع بالاعتاق وبين غيره مسله ولا تشهد

يتضمن ملكا لوالده ومع ذلك فبلنا شهادته وصورته ما ذكره الرافعي

الكلام على العداوة فقال الحيد زيد عبد ادعى شخص انه اشتراها من عمرو

اشتراها عمرو من زيد صاحب اليد الان وقبضها منه وطالبه

بتسليمها فانكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله فقولان حكاهما

ابو سعد الهروي احدهما لا تقبل لتضمنها اثبات الملك لابيهما واظهرهما

القبول لان المقصود بالشهادة في الحال هو المدعي وهو اجنبي باب

تحمل الشهادة وادايها والشهادة على الشهادة مسله الفعل الذي

يجوز الاستيجار عليه اذا تعين على شخص القيام به لغيره جاز له اخذ الاجرة

له عليه على الصحيح فمنه تجهيز الموتى وتعليم الفاتحة كما صححه الرافعي في

اول الاجارة وغير ذلك ومنه تحمل الشهادة كما صححه في هذا الباب اذا علمت

ذلك فكل عمل يجوز الاستيجار عليه تعين على شخص القيام به لغيره ومع ذلك

لا يستحق عليه اجرة وصورته تعلم مما ذكرناه في اوايل اللقطة فراجعه

وصورة ثانية وهي ما اذا اشرف شخص على الغرق او الحرق فانه يتعين تخليصه

على من امكنه ذلك ولا يستحق عليه اجرة كما قاله في شرح المهذب في باب

اطعمة في الكلام على المضطر ثم نقل عن بعضهم ان محل هذا فيما اذا لم يحتمل الحال

١٥٣ ورقة

عمادي

التاسع